سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة

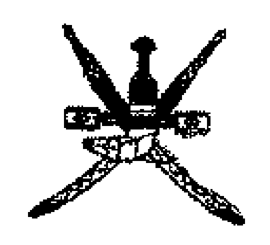
جواهر الآثار

تأليف العلامة

محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء الثاني

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بــــــاب

فى اللقطة والضــــالة وفى ذكر شىء من الضــــمانات

ومنه : فيمن وجــد فى بيتــه الذى فى فراشــــه أو فوق الأرض محمدية أو غيرها ممــــا يملك مثله ، ولم يحفظ أن ذلك له ، وكذلك أهله لم يعرفوه أنه لهم مــــا يفعل به ، أيتصرف به مثل ماله ولو لم يعرفه أنه له ، أم يعطيه الفقراء أم غير ذلك ؟

فعلى مــــا وصفت ، اذا كان صاحب البيت يملك مثل ذلك فحكمــــه له على قول بعض المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : انه يعطيه الفقراء ، وكل قول المسلمين صواب معمول به وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

* مســــألة :

ومنــــه : وفيمن له دين على رجل له مــــال فى قرية الحبى ، وأعسر المطلوب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليــــه ماله من الحبى بالبيع ، أله أخــذه منه عن دينــــه ويستغله ويبيعه هو وقرية الحبى لا نعلم أنهــــا حرام أم لا ؟ الا أن المسلمين وقفوا عن الكتــــابة فيهــــا لعله خوفا أن تكون من وادى القريات ، ولعلك أنت أعلم بهــــا من الخــــادم •

فعلى مــــا وصفت ، لا يعجبنى لمن أشفق على نفســــه أن يشترى

مالا من الحبى والسلامة أسلم ، وعلى الذى عليه الحق أن يحتال لنفسه أن يوفى الذى له الحق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى ضالة الحمير أهى مثل ضالة الابل فى حكمها أم مثل مثل ضالة المعز والضأن ؟

فاعلم أن ضالة الحمير ليس مثل ضالة المعز والضأن ، وانما هى مقارنة لضالة الابل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له زوجة وعندها أموال ، وهى مبيحة له فى أموالها أن يأكل غلتها ويعمرها ، بزرع فى هذه الأموال زراعة وغرم عليها غرامة أو لم يغرم عليها شيئا غير عناه ، فلما حصد الزرع أخذت هى الحب ولم تعطه شيئا ، وأراد هو ما يجب له عليها كيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لابد للزوج من غرامته اذا غرم شيئا اذا كان عنا فى مال زوجته بأمرها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يلقط شيئا ولم يعلم له ربا ما خلاصه منه أيدفعه الى الامام أم الى الفقراء ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه يدفعه الى الامام ويعرفه أنه لقطة ، وأما الوصية فى اللقطة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المســلمين : عليــه الوصــية ويوصى بصــفة ذلك الشىء •

وقال من قال : لا وصية عليه ، والله أعلم •

قالَ الناظر ، ان كان أخــذها على أنه ان صح لهــا رب دفعهــا اليه ، والا فرق ثمنهــا على الفقراء فلا وصية عليه ، وان كان أخذهــا له ثم ندم وفرق على الفقراء ، فعليه الوصية هكذا حفظته ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والذى يسيح فى الفلج عند الريح أو غير الريح يجوز للغنى والفقير أم لا ؟

فاعلم أن مثلَ الأنباء الذى لا قيمة له فانه جائز للفقيه أن يأخذه ، وأما الذى ليس له قيمة فانه جائز للفقير والغنى أن يأخــذه على قولَ بعض المسلمين ، وأما من الريح الخارب فلا يجوز أخذه لغنى ولا فقير ، والله أعــلم •

قال الناظر : وفى الريح الخارب اختلاف : قول : اذا ألقت ســبع مرات ، وقول : اذا ألقت ثلاثا ، وقول : اذا كان مقدار نصف ••• (1) وقول : ما لم تطب بمثله نفوس أربابه فيما ••• (1) ; والله أعــلم •

---

(1) بياض فى الاصــل •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك الذى يسيحه الوادى مثل قصـب أو زور أو جذوع أو ما أشبه ذلك ، فانه جائز للفقير أخـذه ، وأما الغنى ففى ذلك اختلاف ، والله أعـلم .

بـــــاب

فى القســـــامات

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله : وفيما يباع فى أسواق المسلمين مثل الحبوب والمأكولات وغير ذلك من جميع الأشياء جائز الشراء فيمــا يباع فيهن ، ولا يلزم بحث ولا سؤال ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل عليه لى شىء من الدراهم مثل ثلاث لاريات فضة ، وعلى له لارية فضــة ، ومات الذى عليه لى الحق ، أيلزمنى أن أتخلص من هــذه اللارية ؟

التى عليك له لأن لك أكثر مما عليك ، وجائز لك أن تقاصص نفسك بما عليك بالذى لك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الأعمى اذا كان عليه شىء من الحقوق والتبعات لأناس منهم من يعرفهم ومنهم من لا يعرفهم ، وأراد الخلاص من الذى عليه بحل أو عطية ، أيجوز له أن يرسل أمينا اذا لم يجد ثقــة أم لا ؟

فنعم جائز له أن يرسل أمينا يأمنه على أن يخلصه ممــا عليــه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الصبى المراهق اذا كان فى صباه يلقط من أموال الناس مثل الضـلال والنبق ويأخذ منها الحشيش ، وربما يكون رطبة أو مرضومة أيلزمه الخلاص من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المراهق بعض المسلمين ينزله منزلة البالغ ، وبعضهم ينزله منزلة الصبى ، والذى يعجبنى أن يتخلص هـذا المراهق من كل شىء له قيمة يعطى ذلك من لزمه له ، أو ورثته أن كان ميتـا ، والذى لا يعرفه سلمه للفقراء ، وأما الذى لا قيمة له فلا يلزمه فيـه شىء ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل شارى عند الوالى فى حصن الامام أعزه الله عنده شىء من الكتب وضمهن فى الحصن فى غرفة الصـلاة أو فى المصـباح أو فى غيره ، وأخذت منهن شـيئا لامرأة برضـاه أو بدلالة منى له ، وهو صحيح ، وبقيت زمانا اذا أردت أن أقرأ أخذت الكتاب من الرف الذى هو واضـعه فيه ، أعتنى ربه واذا قرأته رددته فى الرف الذى أخـذته منه ، وربما نقله أحـد غيرى من موضعه الذى هو فيه وأناآخذه برضاه من صـاحبه ، ومات صاحب الكتاب ، وخلف ورثة فيهم يتيم ، ويوم مات صـاحب الكتاب لم أقبضـه أبدا ، والكتاب بعده فى الحصن أترى على فى ذلك شـيئا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان صاحب الكتاب أمرك أن تترك الكتـاب الذى أخـذته منه فى موضع من الحصن فقـد برئت من ذلك ، ولا يلزمك من قبل الكتاب شىء ، ولو مات صاحب الكتاب ، وان كان صاحب الكتاب لم يأمرك أن تترك الكتاب فى موضع من الحصن ، ثم مات صاحب الكتاب

فعليك أن تتخلص من الكتاب الى ورثة الميت ، وان كان الهالك ترك وصيا ثقــة ولم تعــلم من الوصى خيانة فجائز لك أن تعطيه الكتاب ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل مر فى طريق المسلمين ، ورأى شيئا موضــوعا فى الطريق مثل جذوع أو دعون أو تراب أو أشباه ذلك ما يجب عليــه من الأفــكار ؟

فعلى ما وصــفت ، فالواجب على كل مسلم اذا كان قادرا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والواجب على القادر أن يأخذ أصحاب الجذوع والدعون والتراب بصرف ذلك عن طريق المسلمين ، ويشدد على من وضع ذلك فى طريق المسلمين ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وأما من لزمه ضــمان من رجل ، وأراد أن يستحله ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول كــذا يا فلان قــد أبرأتنى من كل حق ، وضــمان لزمنى لك من أقل قليل الى أكثر كثير من فلس نحاس وقيمته الى كذا وكذا لارية فضــة وقيمتها ، فاذا قال : نعم ، قال : قد قبلت ، وان كان الذى يستحله أعمى فانه يقول له كــذا يا فلان بن فلان قــد أبرأت فلان بن فلان الى تمام اللفظ المتقدم ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا لم يشترط عند الشارى عند دخوله فى الخدمة على أن يخــدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين ؟

فبعض المسلمين شدد فى ذلك وأرجو أن لا يعدم من الجـواز اذا كان فارغا فى ذلك الوقت من خدمة المسلمين ، وأما خدمته لنفسه اذا كان فارغا فى ذلك ، وخدمة المسلمين فجائز ذلك ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : واذا سدع أحــد أحـدا أو لكثه فى الطريق أو فى المسجد أو غيرهما ، ولم يعـلم اذا آلمـه ذلك ، وكيف ذلك أيذكر له أنه آلمــه أم لا ؟ واذا قال انه لم يؤلمه أيحتاج الى براءة أم لا ؟

واذا لم يعرفه حين سدعه مــاذا يلزمه اذا لم يعرفه ، وفيما عنده أنه لا يضره ولم يعــلم باليقين أنه ضره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم السادع شىء على هــذه الصفة اذا قال المسدوع انه لم يؤلمه ولا أحـدث فيه شيئا ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : ووجدت رواية عن النبى ﷺ أنه نهى عن تعليم النجوم ، وقــد رأيت مشايخنا لا يتعلمون ذلك ، ولا يدخلون فيه مثل : الشــيخ عبد الله بن محمد بن غسان ، والشيخ عبد الله بن محمد بن مـسداد ، الشيخ محمد بن على بن عبد الباقى ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثيرا من المشايخ لم أحط بهم وهم قدوة ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضيق تعليم ذلك اذا لم يرد بتعليمه ذلك أن يضر به الناس ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى بيع الأدوية المشهورة مع أهل الطب اذا عملهــا الرجل على ما وجـــده فى كتب الأطباء جائز ذلك أم لا ؟

فنعم جائز ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز لأحـــد أن يأكل وهو يمشى فى الطريق ، أو واقفا فيها اذا لم يكن هناك أحـــد ؟

قال : فلا يعجبنى ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل استعمل شيئا من الأسماء التى توجد فى الكتب ، واستعماله لهــا قراءة فصار يجد كل ليلة اذا انتبه من نومه فى فراشـــه شيئا من الدراهم فضـــة أو ذهبا أيحل له أخذ هـــذه الدراهم والتصرف فيها ، كان غنيا أو فقيرا أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، لا أقـــدر أن أقول شيئا فى هـــذه الدراهم ، لأنى لا أعــلم حقيقتها ولا من أين هى ، وأما الذى نحفظه من آثار المسلمين أن من وجـــد فى بيته شيئا من الدراهم ، وكان يملك مثلها ، ولم يرتب فيها أنها لغيره فجائز له أخـــذها على قول بعض المسلمين .

وان كان لم يملك مثلها وارتاب فيها فانها تكون بمنزلة اللقطة ، فان كانت هـــذه الدراهم فى وعاء فانه يعرفها على قدرها ، فان صح لها رب

ردها اليه ، وان لم يصح لها رب فهى للفقراء ، فان كان اللاقط لها فقيرا جاز له أخذها ما لم يصر بهسا غنيا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنه : وفيما يباع فى أســواق المسلمين يعجبك البحث عنه أحسن ، وكذلك فى جميع الأشــياء ؟

فعلى ما وصــفت ، ترك البحث أولى وأحسن ، والله أعــلم •

※ مسـألة :

ومنه : واذا أراد أحــد أن يستأجر له من يخــدم له فجاء صــبى ليخدم له أيجوز له أن يتركه ليخدم له ؟ أيزعم أنه أجير له يتيم أو له أب ، أو ينهاه ، وان نهــاه أتلزمه له أجرة أم لا ؟ اذا لم يخدم له شيئا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى ترك استعمال الأيتام والصبيان والعبيد الا أن يكون باذن موالى العبيد ، اذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

واذا لم ينهه ورضى بخدمته فتلزم له أجرة مثله ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنه : وفى رجل أطنى من رجل ثقة ، وهو محتسب لمســجد وقال المطنى للمحتسب : أن خذ حق المسجد من فلان ثم بعد ذلك قال الذى عليه الحق لم يسأل للذى له الحق : ترانى سلمت لفلان يعنى المحتســب والذى عليه الحق لم يسأل المحتسب أنه قبض حق المسجد أم لا ؟ والذى عليه الحق غير ثقة الا أنه يصــدقه فى قوله ذلك ، ثم هلك المحتسب أيبرأ الذى عليه الحق أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أما فى الحــكم فلا يبرأ ، وأما فى الاطمئنانة فاذا اطمأن قلبه أنه سلم عنه فالاطمئنانة حــكم من أحــكام دين الله عز وجل ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وسأله سائل وأنا عنده فى مريض دفع الى رجــل دراهم قال : ان حــدث بى موت فادفع لفلان كذا وكذا ، أو لفلان كذا وكذا على له ثم برىء المريض ؟

فانه يجوز للمأمور أن يردها الى من قبضــها منه ، والله أعلم .

* مســألة :

وان لم يقل لفلان كذا كذا ثم هلك المريض فهل يثبت ؟

قال : لا ، والله أعــلم .

* مســألة :

وسألته عن المريض اذا قال لصــديق له : أصــلح عنى فى الفلج الفلانى كذا كذا ، وأجابه الى ذلك ثم مات المريض ؟

فان الضامن بالضمان يلزمه أن يصــلح ما وعده عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى ساقية جائز تمر فى مال رجل أيجوز لصاحب المــال أن يزرع الوجين الذى يلى ماله من داخل الساقية أم لا ؟

قال : لا .

وسألته : هل تجوز الاباحة من والد الصبى فى مال الصبى ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز .

قلت له : وهل الادلال فى مال الصبى اذا كان الداخل يدل على مال أب الصبى ؟

قال : فى ذلك اختلاف .

قلت : وما يعجبك ؟

قال : تعجبنى السلامة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا زرع صاحب الوجين مما يلى الماء ، واستعمله وأراد الخلاص من ذلك أيجزيه أن يصلح له هذه الساقية اذا لم يدرك أربابها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس له أن يزرع فى داخل هذه الساقية ، ولا يغرس فيها أشجارا فان زرع أو غرس أشجارا ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان الزرع له وكذلك غلة الأشجار له .

وقال من قال من المسلمين : ان ذلك يكون لأصحاب الساقية ، وان أصلح به الساقية فجائز له ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك اذا كان الغرس من قبل ، واشترى هذا الرجل المال ، وفيه هذه الساقية ، وفيه أيضا هذه الشجرة ؟

قال : أيضا فيه اختلاف ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : ومن دخل بيت انسان باذن من فى البيت كان الذى آذن له صـغيرا أو كبيرا ، عبدا أو حرا ، ثم قعد داخل البيت وبيده حطبة ، ودخل يتيم ولم يفطن الذى بيده الحطبة ، وسـدع اليتم الحطبة أثرت أو لم تؤثر أيلزم هـذا الداخل ضـمان أم لا ؟

قال : لا ضـمان فى ذلك أثرت أو لم تؤثر اذا كانت الحـركة من قبل اليتيم .

قلت له : أرأيت ذلك وان كان البيت للأيتام هم وأمهم ساكنون فى هـذا البيت ، ودخل أحـد البيت باذن أمهم وسدع اليتيم الحطبة أيلزم الذى فى يده الحطبة ضـمان أم لا ؟

قال : لا يلزمه ضـمان فى ذلك اذا كان الفعـل من قبـل اليتيم ، والله أعـلم .

قلت له : أرأيت وان كان رجلٌ قاعداً فى منزله ثم دخل يتيم بغير اذن صاحب البيت ، وصاحب البيت قائم أو قاعد ، وتكفر اليتيم بصـاحب البيت أيلزم صاحب البيت ضـمان أم لا ؟

قال : لا ضـمان عليه .

قلت له : أرأيت وان دخلَ يتيم فى بيت انسان ولم يفطن له صاحب البيت ، ورمى بشىء فى بيته من فوق السطح الى تحت ، ووقع على اليتيم الذى رماه صـاحب البيت أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قالَ : يلزمه ضـمان ، والله أعـلم .

قلت له : أرأيت وان دخل بغير اذن ووقع عليه الذى رماه صـــاحب البيت أيضـــمن أم لا ؟

قال : نعـــم •

قلت له : أرأيت وان كان الداخل بالغا ، ودخل بغير اذن صـــاحب البيت ووقع عليه الذى رماه صاحب البيت أيضمن أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : أرأيت وان كان الداخل عبـــدا ودخل بغير اذن صـــاحب البيت ، ووقع الذى رماه صاحب البيت أيضمن أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : أرأيت وان كان صاحب البيت أعمى ودخل يتيم على الأعمى باذن أو بغير اذن وتكفر اليتيم بالأعمى أو سدع اليتيم الأعمى أيضـــمن لليتيم أم لا ؟

قال : لا ضـــمان عليه •

قلت له : أرأيت وان كان البيت لرجل أعمى ودخل عليه رجل أعمى باذن وتكفر الداخل بصاحب البيت ، وبان فيهما أثر أو أحدهما أيلزمهما لبعضهما بعض ضـــمان أم لا ؟

قال : ان كان الداخل دخل باذن أو بغير اذن وسدع الداخل صاحب البيت فالضمان على الداخل ، وان أثرت فيهما كليهما السدعة ، وكانت السدعة من قبل الداخل فلا ضـــمان على صاحب البيت •

قلت له : وان كان الداخل باذن وسدع صاحب البيت الداخل أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قال : يلزم صاحب البيت الضمان ان كان الداخل دخل بغير اذن ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه : وسألته عمن ضرب مملوكته ، ثم أغمى عليها الى أن مضى عليها شيء من الصلوات ما يلزمه ؟

قال : تلزمه التوبة الى الله عز وجل من فعله ذلك ، ولا ضمان عليه .

قلت له : وان ألقت نطفة أو مضغة أو علقة أو جنينا قد تم خلقه ما يلزمه ؟

قال : تلزمه التوبة الى الله عز وجل ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للرجل أن يكمم جدار ماله بالشوك ؟

قال : اذا أدخل الكمام فى ماله فجائز .

قلت له : أرأيت وان هبت الرياح وطيحت شيئا من الكمام فى مال الجار ، هل يلزمه ضمان ؟

قال : لا يلزمه ضمان اذا كان فعله الأول جائز .

قلت له : وان كان الجدار بينه وبين جار ، وشاور الجار وكمم ، ثم هلك الجار وخلف أيتاما ، ووقع شيء من الكمام أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه .

قلت له : وفيمن وضع سمادا أو غيره فى أرض غيره ثم أراد صاحب الأرض أن يعمر أرضـــه هل له أن ينحيه من أرضـــه كان الواضع وضع هــذا الشيء باذن صاحب الأرض أو بغير اذنه ؟

قال : يحتج على الواضـــع •

قلت له : وان نقله فى جانب من الأرض أيكون ضــامنا أم لا ؟

قال : فان نقله فى مكان غير حفظ ضمن ، والله أعــلم •

※ مســألة :

وسألته عمن أراد أن يكمم جــدارا بشوك على طريق ، وقال لأحد من أقاربه : أنا ما جاسر أن أكمم هــذا الجدار من أجل الطريق ، قال : أنا أكفيك التكميم ، أيجوز لهذا أن يقاضى عن الفاعل أم لا ؟

قال : لا يجوز وفيه قول أنه جائز ، والله أعــلم •

وفيمن بنى فوق جــدار على الطريق بطين ، وجاء آخر وســوى التكميم فوق الطين أيلزم البانى ضمان من أجل التكميم أم لا ؟

قال : لا يلزمه ضــمان ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنه : والذى ينسخ لغيره بالأجرة أنه وقع منه طميس فى القرطاس أعليه ضـــمان فى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، يعجبنى أن يستبرىء صــاحب القرطاس ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : واذا جعل أحد زاجرة فى ماله ليستنفع بها فى حال صلاتهم وطهارتهم وغسل أوانيهم وثيابهم ، ولما أرادوا أيجوز لأحد أن يستعملها بغير اذنه ، واذا انقطع شىء من الحبل أو غيره من آلتها أيضمن أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا تركها مباحا لمن أراد فجائز لمن اســتعمل ذلك ، وان ضيع شيئا مما يجاوز فعله مثله لزمه الضــمان •

* مســألة :

ومنه : ولحم الحمير الأهلية والوحشية حلال أم لا ؟ وكذلك لحــم الخيل والثعالب والضــباع والسنانير ؟ ولحم الرخم والضاضؤ والصرد حــلال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما لحم الحمير الوحشية فهو حــلال •

وأما ما ذكرته فى كتابك فيعجبنى السلامة من ذلك ، والتنزه وترك ذلك أحب الى لأنه لم يجىء فى ذلك حرام منصوص •

وأما الصرد فهو حرام على ما يوجد •

وأما الحرام المنصوص فهو ما جاء فى كتاب الله عز وجل ، وأرجو أنه لايخفى عليك ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وكتابة الحمــد مقلوبة حرفا حرفا يجوز ذلك أم لا ؟

فلا يجوز كتابتها ولا قراءتها مقلوبة ، والله أعــلم •

* مسـألة :

ومنه : ووجدت في الكتب اذا أراد أن يدعو على ظالم ألم تر كيف فعل ربك بفلان بن فلانة ، ألم يجعل كيد فلان بن فـلانة في تضـليل ، وأرسل على فلان بن فلانة طيرا أبابيل ، وهو موجود كثير في كتب العلماء على هـذه الصـفة يجوز ذلك أم لا ؟ وأنا أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم من كل قول وعمل خالفت فيه الحق ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان على ظالم فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا ترك أحـد شيئا من سنن البدن مثل قص الأظفـار والسواك ، ونتف الابطين لغير عـذر ، وهو من علماء المسلمين وزهادهم في الظاهر ، يجوز أن يقال له : كان من سيرة فلان كذا وكذا على سبيل الغيبة والنقص له أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، لا ينبغى للمؤمن أن يترك شيئا مما ذكرته ، ويعجبنى أن يقال له : لعله أن يكون غافلا ، ويعجبنى ترك القيل والقال ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز أن يذكر علماء المسلمين بسيرتهم ، وما كانوا عليه أحياء أو أمواتا من كل ما يصـدر عنهم ، ويقال فلان كان قاضيا وعزل عن كذا وكذا ، وفلان كان واليا وعزل من كذا وكذا على هـذه الصـفة على سبيل هـذه الحكايات ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا لم يكن ذلك الذكر استنقاصا لهم وغيبة لهم فلا يضــيق ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الصبى اذا أخذ شيئا فى صــغره من أمــوال الناس مما تكون له قيمة قليلة ، ولم ينسه بعد بلوغه أيلزمه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن القــلم مرفوع عن الصبى ، غير أنه يعجبنى على الاحتياط لا على اللزوم اذا كان ذاكرا أن يتخلص ، فان عرف من له الضــمان فاليه الخلاص ، وان لم يعرف من له الضــمان ، والا فيسلم للفقراء بقــدر ما عليه من الضمان ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن يتخــذ الأصــدقاء يدخل عليهم ، ويأكل من عندهم ، وكذلك يدخلون عليه ويأكلون من عنده ، وهم أصــدقاء فى الله عز وجل ، واخوان فى الدين ، يعجبك ذلك ويحلو لك أم ترك الصداقة أحب ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى ذلك ويحلو فى قلبى ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل عليه دراهم مكتوبة لرجل بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، ثم ان الرجل الذى عليه الدراهم طلب البرآن والحل من الرجل الذى له الدراهم وقال له كذا يا فلان قــد أبرأتنى من كل حق ، وضمان لزمنى لك ، فقال : نعم ولم يعين الحق الذى عليه له ببراءته هذه يدخل الحق الذى له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تكن البراءة من حق معلوم فللذى له الحق الرجوع اذا أراد الرجوع ، وان لم يرجع فالبرآن ثابت من جميع الحقوق التى عليه له ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومنه : وفيمن عنده امرأة سـليطة تؤذيه بلسانها ، وتفرق مـاله ويتهمها فى نفسها أنها تخونه ، وهو فقير لا مـال عنده ، فيطلقها ويعطيها صـداقها ، أيجوز له أن يستعمل لها ما يكتب للعداوة والبغضاء لتبغضه ، وتخرج منه بلا شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعجبنى اذا أراد اخراجها أن يطلقها ويعطيها صـداقها ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومنه : وهل يجوز التشاؤم بالأيام كيوم الثالث من الشهر الخامس والثالث عشر والسـادس عشر والواحـد والعشرين والرابع والخامس والعشرين التى وصـفها بن عباس بالنحوس فى شعره وحـذر منها ؟

فعلى ما وصفت ، أن ذلك موجود فى الكتب ، ولا نقدر نقول شيئا فى ذلك ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومنه : وفى رجل أعطانى عباسية لأعمل له بها دواء ، وعملت له وهو غير حاضر ، وأنا لا أعرفه ولا أعرف أهله ، وتركت الدواء عندى حتى يجىء وان لم يجىء هـذا الانسان أيكون له فى الحـكم دراهمه أم دواءه

لأنه بعد لم يقبضـــه ، وانما أعطانى الدراهم وقال : أريد بها دواء ، فصـــنعت له ذلك أرأيت ان تلف هـــذا الدواء من غير تضييع منى له ، وقـــد وضـــعته فى موضع حفظ أكون ضامنا للدواء أم الدراهم ؟

فعلى ما وصـــفت ، أنه يكون له فى الحـــكم الدواء لا الدراهم على صـــفتك هذه ، وان تلف الدواء من غير تضـــييع منك فلا ضمان عليك على كل حال ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز قص جناح الطائر اذا كان لمعنى غير عبث أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، لم أعـــلم فى ذلك كراهية على صفتك هـــذه ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : أن المديون لا يأكل اللحم ولا الحلوى ، وعليه أن يجتهد فى قضـــاء دينه ، وأما اذا كان المديون عنـــده شىء من المـــال ولم يطالبه أهل الحقوق بحقوقهم ، وكان نيته وفاءهم فانه على ولايته اذا كان له ولاية متقدمة من قبل ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا كان الانسان فقيرا عاجزا عن الاكتساب لمؤنته ومؤنة عياله من كبر أو سقم ، أو كان يقـــدر على بعض الخدمة الا أنه لا تكفيه خدمته لمؤنته ومؤنة عياله ، أيجوز أن يعطى من بيت مـــال المسلمين ؟

فنعم جائز أن يعطى من بيت مـال المسلمين على هذه الصـفة ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن أخـذ من مـاء المـاء لا يجوز الأخذ منه ورد مكانه فى ذلك الفلج ماء بقـدر ما أخذه منه فى ذلك الوقت ، فجائز له ذلك ، والله أعـلم •

* مســألة :

والرجل اذا كان له زوجتـان ، وكان مودته لاحـداهما أكثر من الأخرى ، واذا رقـد مع هذه التى يحبها يرغب فى جماعها أعليه شىء فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

فعلى صـفتك هـذه ، لا يلزمه شىء فيما بينه وبين الله ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفى تزويج الصـبى المراهق يجوز ذلك أم لا ؟ ويعجبك للمزوج تركه أم الدخول فيه ، وكذلك المراهق فى تزويجه اختلاف أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، ان تزويج الصبى قـد جاء فيه الاختلاف بين المسلمين ، بعض المسلمين أجاز تزويج الصبى على نظر الصلاح له ويكون له الخيار اذا بلغ ، ان شاء أتم التزويج ، وان شاء نقض ، وبعض المسلمين لم يجز تزويجه •

وأما الصبى المراهق فبعض المسلمين أنزله بمنزلة البالغ ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل فرق بين اليتيم والصبى غير اليتيم فى باب التزويج ؟

فعلى ما وصفت ، أما الصبى الذكر فأكثر قول المسلمين أنه بمنزلة الصبى اليتيم فى التزويج ، وفيه قول لبعض المسلمين أن أباه يحكم عليه ، والقول الأول أكثر .

وأما الصبية التى زوجها أبوها فلا غير لها فى التزويج على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

ومنه : وفى سراج المسجد اذا نسوه الجماعة ، ولم يطفئوه أو أحد من الجماعة قصد ونيته يطفئه فغلبه النعاس ، أو نظر الى السراج فلم ير فيه دهنا غير قليل ، وظن متى فرغ الدهن ماتت النار ونام فى المسجد ، ثم أضرمت النار وأحرقت شيئا من الكتب والبسط ، أيلزم ذلك الوكيل أم الجماعة أم الذين قعدوا بعد الجماعة فى المسجد ، أم لا ضمان على أحد منهم ؟

فعلى ما وصفت ، لا أقدر أن ألزم أحدا ضمانا فى مثل هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى أو غيره اذا نقل الحصى من المسجد المجعول للفراش من موضع الى موضع لصلاح نفسه ، فسواه ؟

أنه جائز ذلك .

* مســألة :

ومنه : ولوكيل اليتيم ووصــيه أن يسلم عنه فطرة شهر رمضـــان ولو عن السنين الماضـــية وله الخيار ان شاء سلم وان شاء اذا بلغ اليتيم أن يخبره وكذلك زكاة النقــد غير الثمار ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : ولا يجوز لأحــد أن يتعرى فى المسجد للتطهر ، ولا للغسل .

* مســألة :

ومنه : وفيمن وطىء فى صرحة المسجد فانخسفت الأرض والسجاج من سبب ضــياع الصرح ، أو غير ضــياع ؟

أنه يلزمه اصــلاحه .

* مســألة :

ومنه : والذى له على أحــد حق وجحده أياه ، وعند الطالب للمطلوب أمانة أيجوز له أن ينتصر من أمانته ؟

قال : اذا لم يقــدر على أخــذ حقه بحكم حاكم أنه جائز له أن يأخــذ من أمانته ، وفيه اختلاف ، وتعجبنى الاجازة ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن له سهم من بئر بين أيتام وأغياب ؟

أن فى أخــذه القعادة اختلاف :

فقول : له أخــذ حقه .

وقول : حتى يعلم أن شركاءه آخـذوا سهامهم كان السهم ليتيم أو لمسجد أو ما أشبهه كانت القعادة بدراهم أو بحب فكل ذلك سواء .

* مســألة :

ومنه : وفيمن مر فى الطريق الجائز فى زمان القيظ ووطىء شيئا من التمر أيلزمه ضمان أم لا ، كان المــار فى ليل أو نهار ؟

فعلى ما وصفت ، عليه ضــمان ما وطئه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل عنده أمانات لناس أو لمساجد دراهم ووصــايا والأمانات فى مندوس ، ومات المؤتمن وجــاء رجل ســكن البيت ، ولم يستقبض المندوس ، أتلزمه الأمانة أم لا ؟

وكذلك ان كان شىء من الوصــايا مجعولا فى هبــان فوق الرف ، وجاء رجل وقال : لى عند فلان وصــية رفعتها عنده ، وأريدها أيجوز للرجل الذى هو ساكن فى البيت أن يقول لصــاحب الوصــية تشــوفه الهبان وأنا ما قبضته ، ولا آمرك ولا أنهاك ، وان عرض له ، وأخذ صاحب الوصــية وصيته أيضمن أم لا ؟

أرأيت ان لم يسكن هــذا الرجل البيت ، ولكن عنده مفاتيح هــذا البيت فيقفله ويفتحه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا سكن البيت ولم يفك المندوس وقفله ، فيعجبنى أن يكون عليه حفظ الأمانة ، وأما الذى أخـذ الهبان وأخـذ أحد وصـيته منه فلا يلزم ساكن البيت شىء من أمر الهبان ، وأما ان تعرض له فلا يعجبنى اذا كان غير ثقة ، وأما اذا كان مفاتيح البيت عنده يغلقه ويفتحه فلا تلزمه الأمانة التى فى البيت ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الى من عمر الله به البلاد ، ونفع به العباد ، وهدى به الى سبيل الرشاد ، شيخنا الفقيه ، وقدوتنا العالم النزيه : محمد بن عبد الله بن جمعة الوجيه ، غفر الله ذنوبه ، وحط عنه حوبه ، وكشف عنه كروبه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم .

أما بعد :

الأخير لك وسرور ان شاء الله ، ما تقول رحمك الله فيمن قبض أحدا من الناس فطرة الأبدان من حب لا يستحله ، أيلزمه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اللزوم فلا يلزمه شيء اذا لم يكن الحب مغصوبا أو مسروقا ، وان أمكن أن يرد على الحب الذى سلمه اليه من الفترة ، يأخذ منى حبا لا شبهة فيه ، فذلك حسن عندى ، ويعجبنى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى الأمين اذا وضع أمانته فى حرز الا أنه ترك مفتاح الحرز فى مكان ليس بحرز أمانته ، ففطن له صبى مراهق أو بالغ ، فأخذه ففتح به ذلك الحرز وأخذ من تلك الأمانة ، أيضمنها الأمين على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنى أخاف عليه الضمان ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنه : وفي امرأة تعمل طعاما لمسجد ليأكله الناس يوم الحج ، فلما أكملت من عمل الطعام ، وصنعت الطعام في بيتها ، وخرجت من البيت ، دخل كلب وأكل من الطعام شيئا أيلزمها ضـمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تركت هـذا الطعام في حفظ لا ضـمان عليهـا ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

وسألته شفاها عن المرأة اذا كان لها عبد أيجوز لها وله أن يمسها وتمسـه لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضـهما بعض أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول بمنزلته ذي محرم منه .

قلت له : وان لم يكن لها خالصـا ؟

قال : ففي ذلك أيضا اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز اذا لم يكن لها خالصـا ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ومنه : وسألته فيمن عليه حق لرجل وهلك وخلف صبيا يتيما يرضع ، أيجوز عليه الحق أن يستأجر أم اليتيم لرضاعته اذا طلبت ذلك أم لا ؟

في ذلك اختلاف .

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : لا يستأجرها الا بأمر الحاكم •

قلت له : وأن كان قــد فعل ؟

قال : لا يلزمه ضــمان ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وسألته عمن سرق أو غصــب ثوبا أو حبا أو غزلا أو تمرا أو ما أشبه ذلك ، وذهب من يده ثم تاب ، وأراد الخلاص أيكون مخيرا فى القيمة والمثل أم لا ؟

قال : الخيار للذى له الحق ان أراد المثل أو القيمة ، ويلزم الذى عليه الحق أفضــل القيمتين اذا أراد هو الخلاص ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وســألته عن المواصــلة للتعزية غير الأرحام تلزم فيهــا المكافآت أم لا ؟

قال : لا يلزم ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن أكرى جمالا ، وقال الجمال : هــذا الشداد عقبت عليه من بيت فلان ، والشداد محدد به فوق الجمل ، وركب هــذا الرجل فوق الشــداد ، أيلزم الراكب ضــمان أم لا ؟

قال : يلزمه الضــمان بقــدر ما استعمل الشداد ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته فيمن قال لآخر : أعطنى أثر مساء فى النهار ، وأنا أعطيك أثرى فى الليل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : هــذا لا يجوز اذا تشارطا ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن دخل بيت رجل باذن زوجة صاحب البيت ، ووضعت له طعاما ، أيجوز أن يأكل منه أم لا ؟ وفى الاطمئنانة أن ذلك من مال زوجها ، ولم يدل الداخل على الزوج ؟

قال : أما فى الحــكم كل أولى بما فى يده ، وأما فى التنزه فيعجبنى أن لا يأكل ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وسألته فيمن وجــد شيئا من الآنية ، ولم تعرف لمن هى ، ولا من وضعــها ، ثم استقبضـــها صاحب البيت ، وتركها فى البيت ، وتغافل عن حفظها ، ثم لم يجدها أيضمن أم لا ؟

قال : ان كان يدخل بيتـــه الأمين وغير الأمين ، فيلزمه الضــمان والضمان للفقراء ، وان كان لا يدخل بيته الا الأمين ، فلا ضمان عليه ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وسألته هل يجوز أن يبرز غير الشارى لصــلاة العيــد بســـلاح أم لا ؟

قال : نعم يجوز أن يبرز غير الشارى لصلاة العيد بسلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن زنى بامرأة كارهة أو صبية مرة بعد مرة أيلزمه فى كل زينة صداق أم لا ؟

فنعم يلزمه كل مرة صداق اذا كان وطؤه على كره على أكثر قول المسلمين ، وكذلك وطء الصبية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليمان بن محمد بن مداد الفزوى رحمه الله : وفى رجل سرق دراهم أو غيرها ، ثم ندم وتاب على ما فعل ، وأراد الخلاص مما أخذه منه ، ويعلم أن هذا الرجل الذى فى يده هذا المال والدراهم له ولغيره ، أيلزمه أن يظهر لشركاء هذا الرجل مما سرق أم لا ؟ أرأيت اذا سلم للذى أخذ منه أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن صح مع هذا السارق الآخذ لهذه الدراهم أنها مشتركة فيتخلص الى كل الشركاء ، ويعطى كل ذى حق حقه ، وان لم يصح معه أنها مشتركة فحكم لمن أخذها منه يتخلص منها له دون غيره ، وكل أولى بما فى يده ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً •

وان أراد الحل لا يجزيه الحل الا أن يبين له سبب أخذه لهذه الدراهم ، فاذا عرفه ذلك وأبرأه بطيب نفسه لا بتقية ولا حياء مفرط برىء ان شاء الله ، وان سلم الحق الذى عليه برىء ولو لم يعلمه السبب فى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن سرق من رجل دراهم وتاب وندم على ما فعل ، وجاء الى الذى أخـذها منه وقال له : أنا يا فلان على لك كذا وكذا ولم يعلمه أنه سرقها منه من أجل الحياء ، وأنا أريد منك البرآن أيبرأ اذا أبرأه على هـذه الصـفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يعرفه السبب فى أخذه لهذه الدراهم ، لأنه أخـذها منه على وجه التعدى والمكابرة ، ولا يبرأ عندى اذا لم يعرفه السبب فى ذلك ، وخاصـة اذا علم أنه ان عرفه السبب لم يبرئه وانما أبرأه لأنه لم يعـلم حقيقة أمره ، وكيف تعلق له هـذا الحق من قبل تبعة ولا غيرها ، وكذلك اذا عـلم السارق الآخذ لهذه الدراهم أن صاحبها يتظلم ممن أخـذها منه ، فاذا أبرأه ولم يعرفه الوجه فى ذلك قـد قيل انه لا يبرأ على هـذه الصـفة الا حتى يعرفه ويبرئه بطيبة نفسه من غير جبر ولا حياء مفرط ، ولا تقية ، وان استحى أن يظهر ذلك وأراد الخلاص فليعط صاحب الحق حقه كاملا ، وليس عليه تعريفه ولا اعلامه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ الرضى القاضى المرضى محمد بن عبد الله رحمه الله : وفيمن جاء الى أرض لانسان فيهـا شجر من نبات الأرض مثل الكوثرا أو غيرها ، وأخـذ من هـذا الشجر بذرا قـد نضج ورمى به فى الأرض أيلزمه شىء أم لا ؟ وما ضمان ذلك ان لزمه ضمان ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس فى مثل هذا ضـمان معروف ، وانما هو يستحل أرباب الأرض ، ولو احتاط على نفسه فى القيمة عند البرآن ، والله أعـلم .

بـــاب

فى القيام بالمساجد وأموالهن وما يجـوز من فعل الوكيـل فى أموالهن وفى لفظ الحاكم والجماعة للوكيل وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وهل يجوز شراء الأوعية التى يوضـع فيها تمر الفطور ، أو رطب الهجور لجماعة المسجد ، ويسلم الثمن من مـال المسجد أم لا ؟ وان لم يجز فمن أين يكون هو من مـال الوكيل أم غير ذلك ، وكذلك أوعية دراهم المسجد من أين تكون ؟

قال : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، أن ذلك يسلمه الوكيل من عنده لا من مال المسجد ، والذى عندى من القول وأراه أنه صـواب اذا لم يسلم ذلك الوكيل ، ولا تطوع أحد بتسليم ذلك فلا يضيق ذلك من مـال المسجد ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان مال موقوفة غلته على رأى جماعة المسجد الفلانى ، فلم تتفق فى ذلك المسجد جماعة مـدة ، ثم حـدث له جماعة لا يصلون فيه الصـلوات الخمس ، لكن يصـلون الأربع الصـلوات ، ولم يأتوه للفجر ، أيجوز انفاذ غلته على رأى هؤلاء الجماعة الذين هم يصـلون فيـه الخمس ؟

فعلى ما وصفت ، أن الجماعة الذين يحافظون على الصلوات ، وان كان هؤلاء الجماعة لا يأتون يصلون الفجر فى هـذا المسجد من عذر وهم

جماعة هـذا المسجد ، فلا يضيق انفاذ غلة هـذا المال على رأيهم وهى الغلة المجعولة على رأى الجماعة ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن لكم يتيمة أو غيرها فى وجهها خطأ حتى أثرت ورمـا ولم يخرج دم ، وانما هو ورم ما الذى يلزمه من الأرش ؟

فعلى ما وصفت ، أن الضربة اذا أثرت فلها عشرون درهما فى وجه الذكر ، وفى وجه الأنثى لهـا عشرة دراهم ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة من ماله لتؤكل ثمرتها هجورا أو سحورا بمسجد معروف وقفا مؤبدا أله الرجوع فى ذلك اذا أراد الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه وصية ، والوصية فيها الرجوع للموصى ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا عمر سطح المسجد يجوز أن يشترى جلا وصلا من مـال المسجد ويصـبه فوق سطح المسجد طلب بقـاء السـجاج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى الجـل والصـل صلاح لسطح المسجد فجائز للوكيل أن يشترى ذلك لسـطح المسجد من ماله على نظر الصلاح للمسجد ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا اجتمع أناس فى شىء من المساجد يعملون أعمال الدنيا مثل الخياطة وغيرها فى انتظار الصلوات على الادمان لذلك ، أينهون عن ذلك ، واذا لم ينتهوا يحبسهم الوالى أم يسعه التغاضى عنهم ؟

فعلى ما وصـفت ، أن المساجد بيوت الله فى أرضـه ، لا تتخـذ مقيلا ولا لاصطناع حوائج الدنيا ، فان كان يقع من الذين يعملون فى المساجد ضرر على المسلجد ، فانهم يمنعون من ذلك ، فاذا امتنعوا والا جاز للوالى حبسهم ، وان لم يقع منهم ضرر على المساجد من عملهم فجائز للوالى التغاضى عنهم ، لأن الحبس ليس بفريضـة مفروضـة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان مسجد يسرج له فى العادة فى زمان الشتاء من ماله للجماعة من المغرب الى وقت صـلاة العشاء الآخرة ، ثم جاء فى زمان الحر مطر ورياح ، فاحتاج الجماعة الى داخل فى الحر من المغرب الى وقت صـلاة العشاء الآخرة ، أيجوز أن يسرج لهم فى ذلك الوقت أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فأرجو أن لا يعدم من الاختـلاف ، والذى يعجبنى من القول أن لا يسرج الا فى زمـان الشـتاء مثل ما كان يسرج أولا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا مات قبل دراك ثمرة نخل مال المسجد أيجب له فيها شىء أم لا ، وما الحـد الذى يجب فيها والذى لا يجب له أهو من ثمرت أو بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يجب له بالحساب من ثمرة النخل على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كثر القياض فى البلد بأموال المساجد ، غير أنه فى النظر صلاح يأخذ المقايضون للمساجد ربما أضعاف ما يأخذون منها أيعجبك توقيفهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القياض بأموال المساجد اذا كان فى ذلك صلاح جائز على نظر الصلاح ، وأما فى الحكم فلا ، وجائز لك التقاضى ، ولا يلزمك أن توقفهم اذا كان فى ذلك صلاح ، وان قال لك أحد ممن يملك أمره ، ولفظت عليه لفظ المقايضة ، فلا يكون ذلك منك دخولا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أمر الوالى رجلا ثقة عنده أن يطنى نخلة لمسجد لا وكيل له فأطناها فقيرا فمات قبل أن يسلم ما عليه ، ولم يكن الطناء بالنسيئة الا أن الطانى صبر على ذلك الرجل ، فعجز عن الوفاء فعلى من الضمان ؟ على الوالى الآمر أم على الطانى ؟

قال : الضمان على صفتك هذه على من صبر بمال المسجد اذا لم يأمره الوالى بالنسيئة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمسجد اذا كان من قبل يصلى فيه جماعة قدر أربع صلوات من الصلوات الخمس ، وبذلك المسجد سنن تؤكل فيه من

ماله من هجور وطرف وفاكهة وغير ذلك ، ثم لم يحصل فيه صلاة جماعة الا لصلاة واحدة أو لصلاتين ، أيجوز لوكيله أن يجرى على الجماعة المصلين فيه جميع سننه المذكورة ما لم يصح عنده أن ذلك موقوف على من يصلى فيه الأربع أو الخمس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوكيل أن يجرى فى هذا المسجد سننه المتقدمة على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا اشترى وكيل المسجد تمرا لفطرة الصائمين فى المسجد قبل حضور شهر رمضان بأشهر غيره ، ثم رخص التمر بعد ما شرى ذلك أيلزمه غرم ما نقص فيما بينه وبين الله ؟

لا يلزمه اذا لم يتعمد على ذلك الا أنه طلب أحد تمر معلوم منظور غير مكنوز بعد ؟

قال : انه لا يلزم الوكيل شىء على هذه الصفة التى وصفتها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان مسجد تصلى فيه جماعة ، وله سنن من جملة ماله لتؤكل فيه مأكولات فى بعض أوقات فتعذرت فيه صلاة الجماعة زمانا ، ثم رجع فيه ناس صلوا فيه جماعة صلاة واحدة أو أكثر أيجوز لوكيله أن يرد لهم ما فات فى الوقت الذى لم يصلوا فيه جماعة ؟

وكذلك فى الوقت الذى لم يصلوا فيه الخمس الصلوات جماعة ،

أيجوز له أن يقوم لهم من مـال ذلك المسجد المذكور بالسراج وبالمعتاد من قبل لأنه أدرك يفضـل له ذلك من جملة مـاله ، وفيه صـلاة جماعة ولا يدرى أنه موقوف الا على صلاة الجماعة أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه يجوز لوكيل المسجد أن يقول لمن يصلى فى هـذا المسجد جماعة بالسراج وبالمعتاد من قبل ، وان أراد أن يرد لهم ما فات فجائز ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

منه : وهل يجوز عندك لوكيل المسجد أن يقايض له بشىء من ماله ، الا الغـلة أبدا ألا اذا أعطى له شيئا خيرا من ذلك المـال من غير أن يكون لشىء من الأسباب ، ومـال المسجد جيد الا أنه أعطى أجود منه لرغبة طالب القياض من وكيل المسجد ، لا لرغبة وكيله فيمـا أخـذه للمسـجد ؟

قال : ان القياض بمـال المسجد اذا لم يكن موقفا بعض المسلمين أجازه على نظر الصـلاح ، وأما فى الحـكم فلا ، وبعض المسلمين وقف عنهم عن القياض بمال المسجد ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا قايض بشى من ماله أحـدا من ماله برأيه ، ورأى من حضر من اخوانه الثقات ، وذلك على نظر الصـلاح ، ثم لمـا جاز للرجل المقايض ما قويض به من مـال المسجد عمره ، فبان بعـد ذلك غبن على المسجد أيضمن الوكيل أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان يوم القياض صـلاحا للمسجد فلا يضمن

الوكيل ولا من يساعده على القياض ، لأن القياض جائز على نظر الصلاح لا فى الحكم ، وأما اذا كان يوم القياض غبن على المسجد فى القياض فلا يجوز القياض ، ومال المسجد مردود اليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيما عندى أنه أفتانى بعجم تمر الفطرة أن يباع ويزداد للفطرة للمسجد الذى يفطر به فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المسجد اذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به أيجوز أن يباع من أصل ماله بقدر عماره ، أم يترك خرابا الى أن يجتمع شىء من غلة ماله ، ولو الى مدة طويلة ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يباع من أصل ماله ما لم يصح بالبينة ان ماله موقف عليه ، وان صح أن ماله موقف عليه ، فلا يجوز أبدا بيعه ، ويترك عن البناء الى أن تجتمع له غلة من ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وينوى ما خرف من الرطب لهجور الجماعة فى المساجد اذا كان الخراف محدود ، أيراد للخراف فى المسجد ، وان يكن غير محدود ؟

ففيما عندى ، أنه أفتانى بجواز ثمنه فى غلة مال المسجد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الذى يأكل ناسيا فى شهر رمضان ، أو تقيأ أو يغلبه القىء الى أن يرجع بعد أن صـار على مقـدرة من اخراجه ، وما كان هـذا سبيله مما لا يقدر الانسان على الامتناع منه وكان يلزمه فيـه نقض يومه ، يجوز له أن يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟

وكذلك ان نظر مالا يجوز اليه متعمدا من أبدان النساء أو مس شيئا من ذلك ؟ وكذلك الذى تصـيبه الجنابة فى النهار عجل فى الغسل أو توانى أهو مثل ما ذكرت أم لا ؟

قال : فى جميع مـا ذكرته جائز له أن يفطر من فطرة المسـجد ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وجوابه فى وكيل المسجد اذا استأجر أجيرا لخدمة جـدار خدمة المسجد ، واختلف الوكيل والأجير فى المقاطعة ، قال الوكيل بأكثر ممـا قال الأجير ؟

ان القول قول الأجير ، وليس فى مـال المسجد أيمـان أن يكون الوكيل سـلم للأجير جميع الأجرة فيلزم الوكيل الضمان لأجل سـلم الأجرة من غير شهود ، واذا لزم الوكيل الضـمان فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذى لزمه والضـمان .

* مسـألة :

ومنه : وهل لوكيل المسـجد أن يأمر من يثق به ليشترى له تمرا لفطرة المسجد أو يطنى شيئا من أموال المساجد وأشباه هـذا ، أم ليس له ذلك الا حتى يجعل له من وكله ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوكيل فعل ما ذكرت ، لعله ولو لم يجعل له ذلك من وكله وله ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجـل أعطى مسجدا أموالا ولم يبين لأى شىء أعطى هـذا المسجد المـال وحاز جماعة هـذا المسجد المال سنين يجعلونه فى عمار هـذا المسجد بعلم من المعطى ، غير أنه هو لم يأمر بذلك ، ثم أراد هذا المعطى أن يجعل هـذا المال على ما شاء جماعة هـذا المسجد وأرادوا أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى صـفتك هـذه ، أن هذا المال يكون لعمار هذا المسجد لا غير ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى مـال المسجد أو للاكفان أو لشىء من هـذه الموقوفات له شرب من مـاء رجل ، هل يجب على هـذا المسجد حق حفر هذا الفلج على قـدر ما يرزأه من المـاء أم لا ؟

وما صفت هـذا الذى تجب عليه حفرة من هذا الفلج أرأيت مثل الظفر والسمام اذا كان فيه صـلاح للفلج ، هل يسلم من مـال اليتيم والمسجد والغائب أم لا ؟

وكذلك اذا كان زيادة الحـدث فى هـذا الفلج فيها زيادة مـاء وصـلاح بين يسلم ما يجب على هؤلاء الذين ذكرتهم من الخدمة ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فيجب على من له شرب حفر الفلج كل على قـدر ما يرزأه من المـاء ، وكذلك الظفر والنمام اذا كان فيه صـلاح يسلم من مـال اليتيم والمسجد والغائب ، وأما زيادة قرح الجبل فلا يلزم المسجد واليتيم الا أن يكون الجبل يحبس المـاء ، فجائز خدمته على الجميع ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المسجد اذا كان له فطرة لا تكفى لشهر رمضـان كله ما يعجبك يقسم التمر على الشهر كله ولو لم يكف الذين يحضرون فطرة هـذا المسجد ، أم يعجبك أن يأتى الوكيل من التمر ما يشبع الجماعة ، ولو لم يكف الشهر كله ، أرأيت وان كان وكيله فى مسجدين وفطرة كل مسجد وكلا المسجدين لا تكفى لمن يفطر فيهما للشهر كله ؟

أيجوز أن تجعل فطرة أحـد هذين المسجدين فى أول الشهر ، وفطرة الآخر فى آخر الشهر ، اذا كان يرجو أنه لا تفضـل فطرة المسجد الذى يفطر من شهر رمضـان أم كيف الوجه فى ذلك ؟

أرأيت وان فضـل شىء من التمر على هـذه الصـفة يجوز له أن يجعله فى فطرة هذا المسجد من السنة المقبلة ، أرأيت وان كان أدرك من قبل يشترى لهذا المسجد حلاء من هـذه الفطرة ، وليس لهذا المسـجد مـال يكفى لفطرة هـذا المسجد للشهر كله أشترى منه حلاء ولو قصر التمر أم ترى التمر أولى من الحلاء ؟

فعلى ما وصفت ، كل ذلك جائز ان قسم التمر للشهر كله ، وان أتى الوكيل ما يشبع الجماعة ، ولو لم يكف للشهر كله فكل ذلك جائز ، والذى يعجبنى أن يقسم التمـر للشهر كله •

وان كان هـذا الوكيل وكيلا لمسجدين وكان تمر فطرة المسـجدين لم تكف للشهر كله ، فجائز أن يفطر فى أول الشهر فى أى المسجدين شاء ، وفى آخر الشهر فى أى المسجدين شاء ، وان فضـل شىء من تمر الفطرة فجائز أن يباع ويشترى بثمنه تمر السـنة المقبلة ، والذى يعجبنى أن يقسم تمر كل مسجد للشهر كله •

وأما الحلاء اذا لم يكن فى مـال المسجد سعة للتمر وللحلاء فالتمر أولى ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا كان للمسجد بيدار غير ثقة اذا خان هـذا البيدار شيئا من نبات هـذا المسجد أيلزم الوكيل أم لا ؟

وهل عليه أن يكون معه حيث يقلع النبات من الفحول أم لا يلزمه ذلك حتى يتبين له الخيانة ؟

وهل يجوز للوكيل أن يعزل البيدار من مـال المسجد ويدخل غيره قبل ادراك الثمرة اذا كان البيدار غير ثقة ، وقـد أدخله فيه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن وكيل المسجد يجتهد فى أمانته ، واذا كان البيدار خائنا فعليه أن يترك معه أحـدا غيره عند قـلاع الفحول التى للمسـجد •

وأما الضمان فلا يلزم الوكيل ضمان ما لم يصلم أن البيدار خائن من مـال المسجد فيما ائتمنه عليه الوكيل ، الا أن يصح •

وأما عزل البيدار عن بيدارته قبل دراك الثمرة فلا يعزل حتى ينقضى وقت دراك الثمرة ، وعلى الوكيل الاجتهاد فى أمانته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لوكيل المسجد أن يزرع مثل القت أو غيره ، ويسلم غرامة الزرع من مـال المسجد اذا رأى ذلك صلاحا للنخل ، وهل عليه غرم اذا نقص غلة الزرع عن الغرامة التى غرمها لهذا الزرع ، ولو كان فى ذلك صـلاح للنخل ، أم ينظر ما زاد فى النخل ، فان كان ما زاد فى النخل أكثر مما نقص من غرامة هـذا الزرع سلم هـذا الوكيل من الغرامة أم لا ؟ وهل يجوز اصـلاح نخل المسجد بالسماد أم لا ؟

وكذلك ما انهدم من جـدر أموال هـذا المسجد ، يجوز للوكيل تجديدها أم لا ؟ أرأيت وان كان زادها عما كانت أو نقصـها أيجـوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، جائز لوكيل المسجد أن يزرع مـال المسجد اذا كان فى ذلك صـلاح للمسجد ، ولا يلزم الوكيل ضمان اذا أنقصت غـلة الزرع عن الغرامة اذا كان فى الغرامة صـلاح للنخل ، ويجوز لوكيـل المسجد أن يصـلح نخل المسجد بالسماد •

وكذلك اذا انهدم من جـدر أموال المساجد فجائز للوكيل تجديدها ، وجائز له أن يزيدها رفعا عما كانت عليه ، أو ينقصـها أعنى قدر أموال المساجد اذا كان فى ذلك صـلاح ، والله أعـلم •

※ مسألة :

ومنه : وجوابه فيما عندى معناه فيمن نذر بلارية لمسجد ، ولم يبينها لشيء معروف ؟

فانها تكون لعمارة المسجد المنذور له بها لا غير ذلك ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه : وفيمن يفطر من فطرة المسجد ، ويأتى من عنده حلاء ، فاذا أكل تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذى أتاه من عنده أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : اذا أكل من تمر الفطرة شيئا جاز له أن يأكل بعد ذلك من الحلاء ، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة .

وقال بعض المسلمين : اذا أكل شيئا من الحلاء فلا يجوز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا لم يعرف متى أدخل فى وكالة المسجد ، وعزل عند المنبات بعد سنين كثيرة أترى له الغلة المقبلة شيئا أم لا ؟ أرأيت وان قال الذى أدخله انه قرب القيظ أيكون حجة عليه أم لا ؟

قال : لا أقدر أن أقول له فى الغلة المقبلة شيء ، وأنه على صفتك هذه ليس له شيء ، وكذلك ان قال انه أدخل فى وكالة هذا المسجد قرب القيظ فهو حجة عليه لا له ، الا اذا كان أخذ أجرته من ذلك القيظ ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ووكيل المسجد اذا أدخله الحاكم فى الوكالة بجز من غـلة أموال هـذا المسجد ، أو قال له بعشرة غلة مـال هـذا المسجد ، أيكون له من جميع غـلة أملاك المسجد من قعد الأرضين والدكاكين والمياه على كلا الوجهين ، أم بينهما فرق ، وهل يجوز له قبض هـذا الجزء الذى جعل له قبل السـنة أم يكون موقوفا فى يده حتى تحول السنة اذا كانت غـلة هـذا المسجد مدرة فى أوقات شتى أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، جائز للوكيل أن يأخـذ أجرته من جميع غـلة هـذا المسجد من أروض وماء ودكاكين وطناء نخل ، وجائز له قبض أجرته فيما يحصل غلة للمسجد قبل دخول السنة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى مسجد وجـد جداره قائما مقدار قامة أو قامتين ، أو أقل أو أكثر ، وفيه مكان أرفع من الآخر ، ولم يوجد له غماء ، وفى الظن أنه منهـدم ، هل يجوز أن يرفع جداره على قدر الأعلى منه ويغمى ، أم لا يجوز له ذلك الا حتى يصح بالبينة العادلة أم الشهرة فى هذا تكفى ؟

وهل تكفى الشهرة أن هـذا المسجد يفطر فيه من ماله ، وأن هـذا المـال يفطر بغلته الصائمون فى شهر رمضـان فى المسجد الفـلانى ، أو شهدوا أنه كان يؤكل فى الوقت الفلانى فى المسجد الفلانى ، هل تقبل شهادة الشهرة فى مثل هـذا ، وكم عـدد الشهرة التى تقبل وما صفتهم ؟

قال : اذا اطمأن القلب أن الموضع الخافق منهدم فجائز أن يرفعه على قـدر الأعلى وفيما عندى أن هـذا الذى وصفته الا منهدم ، وكذلك

الشهرة فى مثل هــذا اذا لم تكذبها شهرة ، واطمأن قلب المبتلى بذلك ، فلا يضـــيق ذلك .

وكذلك اذا اشتهر شهرة لا ترد أن هــذا المســجد يفطر فيه من ماله ، وأن هــذا المسجد يفطر بغلته الصائمون شهر رمضان فى المسجد الفلانى ، وشهدوا أنه يؤكل فى الوقت الفلانى فى المسجد الفلانى ، فاذا اطمأن القلب بذلك فذلك يضـــيق .

وأما عــدد الشهرة فقال من قال من المسلمين ، ما عدا شـــهود الزنى خمســـة .

وقال من قال : حتى يصيروا عشرة ، وقيل ثلاثة عشر ، وقيــل : بأربعين رجـــلا .

وقال من قال : أربعون وفيهم عالم .

وقال من قال : أحــد عشر رجـــلا .

وقال من قال : اذا اشــتهر الأمر وكثر تناقــل الخبر فذلك حـــد الشـــهرة .

وقال من قال : ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعـــلم .

مســألة :

منه : وفى رجل لعله استطنى نخلا للمسجد ، وشرط على وكيــل المسجد ان جاءت النخل جائحة من قوم أو مطر أو ضاع التمر ، كان لى دراهم ، أيثبت هــذا الشرط أم لا ؟

الجــــواب :

وبالله التوفيق أن المطنى اذا شرط على وكيل المسجد هـذا الشرط على صـــفتك هذه فقال بعض المسلمين : انه ثابت ، وقال بعض المسلمين : انه لا يثبت وتنتقض الطناء ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى وكيل المسجد ، هل له يمين على من أنكر شيئا من مال المسجد ، أم تكون اليمين لجماعة المسجد ، أم ليس فى مثل هذا يمين ؟

الجــــواب :

وبالله التوفيق على طريق الحق والصـــواب ، أنه لا يمين فى مال المسجد لا للوكيل ولا لجماعة المسجد ، لأن أموال المساجد لا أيمــان فيهــا ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وجوابه فى جماعة المسجد اذا رأوا ضـيقا وأرادوا أن يوسعوه من عرض أو طول ؟

انه جائز لهم ذلك اذا كانت أجرة الزيادة من مالهم ، وأنه يجــوز بناؤه الثانى على أكثر قولاً بعض المسلمين .

وأما اذا أراد الجماعة بناء برادة فى المسجد لم تكن من قبل ؟

فجائز ذلك على نظر الصـــلاح ، وأما فى الحكم فلا . وأما الحل

للسراج فجائز من مـال المسجد ، وأما الفتائل فيعجبنى أن يتطوع الوكيل بذلك أو أحـد من المسلمين ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

ومنه : وفى رجل يفطر من فطرة المسجد فى رمضان ، ثم خرج من المسجد لمعنى حـدث له أو لغير معنى ، هل يجوز له أن يرجع يفطر أم لا ؟ كان خروجه من المسجد قدر عشر خطوات أقل أو أكثر ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه جائز له أن يرجع يفطر من تمر فطرة المسجد على صـفتك هـذه ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

ومنه : وفى الذى ينتقض عليه يوم من صيام شهر رمضان ، مثل من أكل ناسيا أو شتم أحـدا أو كذب أو اغتاب مسلما وأشباه هـذا مما يلزمه فيه بدل يوم ، هل له أن يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟

وكذلك الصبى اذا صام أو لعماره أو اصـلاحه ؟

فقال قول بعض المسلمين : يصـلح بتلك الدراهم المسجد مثـل جـدره وسطحه •

وقال بعض : انه جائز أن تجعـل تلك الدراهم للحصر والسراج والأبواب •

وأما الذى يوصى به للمسجد من ضمان لا غير ذلك فقال بعض : يكون اصـلاح المسجد ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وأما السماد لمــال المسجد اذا كان فيه صــلاح فى النظر للمســجد ؟

فانه يجوز أن يشترى من مــال المسجد ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان مــال المسجد لمــا شاء جماعته وأرادوا اذا أراد القائم به من وكيل أو محتسب أو جماعة شراء شيء وبيعه أو شيء من مصالحه ومصالح ماله من جميــع الأشــياء ، ويكون برأيهم كلهم أو البعض منهم ؟

فعلى ما وصــفت ، يعجبنى أن يكون برأى الجميع ان أمكن ذلك ، وان لم يمكن فيجزى أن يكون برأى ثلاثة فصاعدا ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن جوابه فى النضح بالمــاء لصرحة المسجد : اذا لم يكن ضرر فأرجو أنه لا يضــيق ، وأما أجرة من يكسحه اذا كان فى ذلك صــلاح فلا يضيق أن تكون الأجرة من مــال المسجد ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا أوصى لهــذا المسجد من ضمان أو غير ضمان أو أقر له ؟

فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا فى جدره وسطوحه لا غير

ذلك ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين أن يجعل فى أبوابه وتصابيكه وما أشــبه ذلك .

وقال بعض المسلمين : لجدره وسوحه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وتشــابيك أبواب المســجد وأبوابه ومماريقه من مــاله أيجوز أم لا ؟ كان ماله لمــا شاء من جماعته وأرادوا أو لم يكن الا ماله هكذا ، وكذلك الذى أوصى له به ليصنع له به هــذا الذى أوصى له به ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك صــلاح فجائز جميع ما ذكرته على قول بعض المسلمين ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : والبرادة وينزف منها فى البرادة للمسجد ، وأناس أيضــا ينزفون منها فى المسجد وخارج المسجد ، اذا أريد أن يصــنع حوض فى البرادة فى جانب منها للوضوء ، وكان صــلاحا أيجوز أم لا ؟

وان كان حوض من قبل هناك أيزاد برفع أم يقصر ، ويصرج المصب قرب البئر لأجل الوطء هناك أم لا ؟

* الجــواب :

اذا كان صــلاحا للمسجد فجائز من مــال المسجد على قول بعض المسلمين ، وفيه قول أنه يكون من مال من أراد فعله ، والله أعــلم .

* مسألة :

ومنه : أن الشراء لماء المسجد من مال المسجد على نظر الصلاح ؟

فجائز ، كان الشراء بالقطع أو الخيار ، كل ذلك جائز على نظر الصلاح ، كان الشراء ماء أو مالا أو منزلا ، ولا يحتاج البيع للمسجد الى تصديق •

وان تلف الشراء الذى اشترى للمسجد قبل أن يكون للمسجد من الغلة بقدر دراهمه ؟

فعلى المشترى الضمان ، ويجوز أن يكتب الدراهم على البائع أن يقبضها ، ولفظ البيع أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه لمسجد كذا من قرية كذا كذا كذا لارية فضة ، وقد باع له بحقه هذا ماله المسمى كذا من قرية كذا الى تمام اللفظ •

* مسألة :

ومنه : أن الوكيل الذى يصلح أن يكون وكيلا للمسجد ، فهو اذا كان ثقة ، وأما الذى يقيم الوكيل للمسجد فهو الحاكم ، وان تعذر الحاكم فجماعة المسجد اذا كانوا عدولا وأمناء •

وأما قول وكيل المسجد اذا قال فى مال المسجد هذا لكذا وهذا لكذا فقوله مقبولا اذا كان مال المسجد من قبل فى يده ، وكذلك المحتسب للمسجد اذا كانوا عدولا فقولهم مقبول ، وان كانوا غير عدول فلا يقبل قولهم الا على الاطمئنانة ، وجائز لمن دخل المسجد أن يأخذ من تفرقة المسجد ولو لم يعرف سننته ، وذلك على الاطمئنانة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ويجوز أن يعطى مال المسجد بالسهم لمن يسقيه أو عياقه لمن يزجره ، ويجوز أن يوكل الوكيل ويعطى من مال المسجد سهم من ماله ، ولا غرامة على الوكيل من أجرة مال المسجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مال المسجد اذا كان فيه زور يابس وكرب وغير ذلك من الحطب اذا أريد بيعه ، أيباع بالنداء فى المال أم يسام من غير مناداة دلال ؟ وكذلك الشيء الذى يباع له أعنى المسجد من شيء فاضل مثل تمر وعبس وجذوع ودعون وحبال وبساط قديم ، أو سمة أو قربة أو دلاء أو ما يشبه ذلك ؟

وكذلك صرمه الفاضل أو نخلة واقعة وكل ما كان فيه صلاح فى بيعه اذا تفانا عنه ، أعنى المسجد وبيع سراجه اذا كان ليؤخذ أفضل منه اذا كان خسائما كل هذا أيجوز من ماله اذا كان أصلح أم لا ؟

وكذلك مردمته ونصبه يجوز بيع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان بيع جميع ما ذكرته جائز وينظر القائم بأمر المسجد ما باعه للمسجد اذا كان البيع بالنداء أصلح ، فانه يباع بالنداء ، وان كان بيع المساومة أصلح فانه يباع بالمساومة ، وأما البيع فى المسجد فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك بيع أبواب المساجد اذا كانت قديمة ونقرت من الخشش الا أنها بعد أن تفك وتسد ، هل يجوز بيعها وشراء غيرها أفضل

منهـا ، وربما أنها كافية فى الحاضر ، وكذلك الأبواب كلها أو بعضها يجوز أم لا ؟ لأنه أصلح أعنى الحديث ، لكنه بعد كاف أعنى الأول ؟

فعلى ما وصـفت ، أن بيع ما ذكرته جائز لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الانسان لنفسه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وعمار المسجد اذا كان من قبل بجـذوع نخل وأراد الوكيل أن يعمره بخشب وجرد خشب أو كان من قبل بخشب ليعمره من بعـد بجذوع نخل أم لا ؟

وكذلك ميزابه والجذوع لتصبغ بصبغ أحمر أو أسود وتنقش ، كل هـذا يجوز من ماله أم لا ؟

وكذلك الحل لدهن الأبواب أو العمار عمار الخشب والتشابيك اذا كان أصـلح فى النظر ؟

وكذلك السماد لماله وهيسه وقعـادة المـاء لماله اذا كان له مـاء لا يكفيه ، ويعطش أيجوز أم اذا كان ماله لمـا شاء جماعته وأرادوه ؟

فعلى ما وصفت ، أن جميع ما ذكرته جائز اذا كان فى ذلك صلاح ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وجائز أن تسد أبواب المسجد اذا خيف أن تدخلها السباع

سدا لا يمنع الداخلين ليصلي فيه ، ولا يجوز أن تقفل لئلا يجيء أحد ليصلي فيه ، ويجد الأبواب مغلوقة ، والله أعلم •

وكذلك الباب والماريق لصرحة المسجد اذا لم يكن من قبل ، فلا يعجبنى ذلك وبعض المسلمين على نظر الصلاح •

وأما النصب للقرب اذا لم تكن من قبل فذلك جائز اذا كان ذلك صلاحا للجماعة على قول بعض المسلمين ، وبعض لم يجزه •

وأما نقش الجذوع بالسواد اذا لم يكن ذلك صلاحا للجذوع فلا يعجبنى ، وأما الحصر والسراج اذا لم يكن ذلك من قبل ففى ذلك اختلاف •

وأما الفطرة والهجور اذا لم يكونا من قبل فلا يجوز ذلك من مال المسجد ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وأما اذا أوصى بنخلة لمسجد كذا ثم قال بعد ذلك للفطرة أو للهجور ؟

فقال بعض المسلمين : انها تكون لعمار المسجد •

وقال من قال : تكون للهجور أو للفطرة ، وجائز الأخذ بهذا القول ، والله أعلم •

قال الناسخ : وجدت فى آثار المسلمين أن الانسان يعمل فى مال المسجد مثال ما يعمل فى ماله من الصلاح ، وجائز صرف النخل عن بعضه بعض على نظر الصلاح ، وكذلك صرف الشجر عن الشجر أو عن النخل كل ذلك جائز صرفه عن بعضه بعض على نظر الصلاح ، وكذلك صرف

النخل التى لا ثمر لها أو تثمر ثمرة ضـعيفة اذا كانت عوانا على نظر الصـلاح ، وكذلك جائز أن يجـدر مـال المسجد على نظر الصـلاح ، والله أعـلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسـألة :

ومنه : وبرادة المسجد يجوز أن تصلح من مال المسجد ، والله أعلم •

وكذلك جائز أن يطنى مال الفطرة الذى هو لفطرة المسجد ، ويشترى بالقيمة تمرا ليفطر به فى المسجد ، ولا أعـلم فى ذلك علة تمنع كان المال للفطرة أو للهجـور •

وأما النخل التى أوصى الموصى بثمرتها تؤكل هجـورا فى مسـجد معلوم ، فان هـذه النخلة لا تطنى بل تؤكل الثمرة بنفسـها كما أوصى الموصى ، وأما اذا فضـلت الثمر من الهجور أو لـم يصـح لها أحـد يأكلها ، أو كان فى شهر رمضان أعنى أدركت الثمرة فانه جائز أن يباع ما فضل من التمر ويشترى بثمنه تمر أو رطب للهجور ، وكذلك جائز أن تطنى الثمرة اذا لم يمكن أكلهـا وأدركت الثمرة فى شـهر رمضـان ، والله أعـلم •

وأما بيع ثمرة مال المسجد بالمساومة أو بالمناداة جـائز ، وكذلك ماؤه الفاضـل وحطبه ، وكلما يؤول منه أو من ماله وأريد بيعه فجائز ، وكذلك الشراء له أو لماله على نظر الصلاح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن البيع فى المسجد يكره ولا يبلغ به الى حرام ، وأما اذا وقع اضطرار للبيع فى المسجد فالاضطرار غير الاختيار ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : ووقت الفطــور والمجور من أى وقت الى أى وقت اذا أوصى بمثل هــذا ليؤكل فى المسجد ؟

فان ذلك يكون على العــادة الجارية بين الناس فى وقت الهجــور والفطــور ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : واذا أوصى للمسجد بكذا كذا ، ثم قال الموصى ليؤكل ثمرتها فى المسجد الموصى به للمسجد من نخل أو مال أو ما أشبه ذلك ، أيجوز ثمرته أو غلته فيه ، يعنى الموصى به للمسجد من نخل أو مال أو ما أشبه ذلك ، أيجوز أن يمتثل به مثل ما قال من بعد ، لأنه قبل أوصى للمســجد الفلانى بكذا ، ثم قال : تؤكل ثمرته فيه أو غلته كان اقرارا أو وصــية بالأصــل له أو قال يفطر بغلته أو ثمرته فيه ؟

فعلى ما وصــفت ، أن هــذا الاقرار أو الوصــية يكون لعمار المســجد لا لغيره •

وقال بعض المسلمين : انه جائز أن يمتثل به ما جعله المقر أو الموصى من فطرة أو غيرها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والذى ينادى على غلة مال المسجد أو الشىء الذى يباع له أيجوز لكل أحــد من الناس من ثقة أو مأمون أو غير ثقة اذا لم يوجــد الثقــة المأمــون ؟

فلا يضيق أن يستعمل غير الثقة المأمون ، ويكون الوكيل أو القائم بأمر المسجد مطلعا على ما ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والنخلة الموصى بها للفطرة فى مسجد كذا أو مسجد كـذا للفطرة ، أو لفطرة شهر رمضـان ، ولم يقل يفطر بغلتها صائمو شهر رمضـان كيف حـكمها ؟

فعلى ما وصـفت ، جائز ذلك أن يفطر بهـا فى شهر رمضـان ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والمحتسب للمسجد اذا انتقل عنه الى بلدة أخرى بعيدة عنه وضاع ماله أعليه ضمان أم لا ؟ اذا كان فيه جماعة ثقات أو غير ثقات ، أو أمناء أو متهمين ، ولو واحـدا وأكثر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا انتقل من البلد فلا يلزمه شىء من قبل مـال المسـجد ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والمسجد اذا كان ماله لـما شاء جماعته وأرادوا ، ثم ان جماعته انتقلوا عنه الى غيره من المساجد ، وبقى فيه جماعة وربما يصلى فيه أحـد وجـده من أحـد أو أكثر ، وأراد الوكيل لهـذا المسجد أن يقطع سنته المتقدمة من أكل أو مـاء أو تفريق لـما رآى من قلة الجماعة ، هل يجـوز له أن يقطع عند ذلك كله أو بعضـه ، وكذلك ثمرة الفطرة ؟

فعلى ما وصــفت ، أما الفطرة فلا تقطع عنـه ، وأما الذى على مشيئة الجماعة فاذا لم يكن جماعة فجائز قطعه ، واذا كان له جماعة ولو كانوا قليلا فلا تقطع السنة المدروكة ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنه : واذا لم يجز قطعه ولم يجيء اليه أحـد ليأكله أو يجيء اليه قليل ، ويفضــل منه ، أيجوز للوكيل أن يذكر لمن يريد من الناس أن يأتى المسجد ليأكل من ذلك ، أو يأخــذ من التفريق من خيران المسجد أو غيرهم ؟

فعلى ما وصــفت ، فى مال المسجد أن هــذا المال لكذا ، وهــذا المال لكذا ، وهذه النخلة لكذا ، وخاصــة اذا كان هــذا الوكيل ممن يؤمن على ذلك ، ولم تعلم منه خيانة ولا كذب فى قوله ، وخاصــة فى مثل هذا اذ لم تترك أمور الناس على ذلك ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنه : وفى النخلة التى أوصى بثمرتها للهجور فى مثل كذا اذا لم يحضر ناس فيه ليتهجروا فيــه ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا لم يصــح لهذه النخلة من يتهجر بها ، وكان يخاف على ثمرتها الضــياع اذا تركت للحصاد فجائز أن تطنى الثمرة ، ويشترى بالثمن رطب أو تمر ليتهجر به •

وكذلك اذا فضــل شيء من الهجور من ثمرة النخل فجائز أن تطنى اذا كان يخاف على الثمرة الضــياع اذا تركت للحصاد ، فان الثمرة تحصد ويتهجر بهــا ، والله أعــلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى المسجد اذا كدس تحته تراب أو سماد أو هدم أو رمل أو حصى أو تبن أو غفة أو زور لاصـقا بجداره ، وكان فى النظر يضر به ان تركه ، أو ان جاء السيل أو ترطب ضره ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه ينكر على من وضـعه على صفتك هـذه ، وان امتنع فانه يحبس ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا وجـد الكنيف على المسجد ، ولم يعـلم أنه قبـل المسجد أم لا ؟

فانه يصرف اذا كانت له أذية على المسجد ، وان كان الكنيف قبل المسجد فان الرائحة تصرف عن المسجد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والبناء قرب المسجد اذا أراد أحـد أن يحدث شـيئا لم يكن من قبل ؟

فاعـلم أن البناء اذا كان لا يكرب المسجد ولا يمنع دخول الهبوب عن المسجد ، ولم يكن على المسجد ظلام من البناء فجائز البناء لمن أراد أن يبنى فى ملكه ، وان كان فى البناء ضرر على المسـجد فلا يجـوز ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : واذا أوصى للمسجد بشيء من الدراهم ، أو أقر له بهـا أو وصـية من ضـمان له ، ولم يفسر لشيء معلوم الا أنه أوصى للمسجد الفلاني بكذا كذا أيجوز للحصر والأبواب أو السراج ، أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هذه الدراهم يصلح بها المسجد مثل جدره وسطوحه على أكثر القول .

وقال من قال من المسلمين : ان هذه الدراهم تجوز للحصر والأبواب والسراج ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان في يد أحـد محتسب أو وكيل ، ثقـة أو غير ثقة ، أقامته جماعة فيهم ثقة أو لا ثقة فيهم ، أقام به وبمـاله ما شاء الله من الزمان ، ثم أقيم وكيل غيره ، ولم يعـلم السنة فيه كيف يكون ماله فيه ولماذا ؟ وهل يقبل قول الذي كان فيه الذي هو موصوف هنا أن هـذا الشيء لكذا وكذا من قول جماعته أيضا اذا كانوا ثقات أو غير ثقات أو أمناء أو فيهم من يؤمن ، أعنى في تخبيرهم عن مال المسـجد أنه لمـاذا ؟

وكذلك ان كان قبل المحتسب أو الوكيل المذكور هنا أحد غيره محتسبا أو وكيلا صـفته كذلك أيقبل منهما كلاهما أو أحـدهما ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان الجماعة ثقات أو أمناء فجائز قولهم ، وان كانوا غير ثقات ولا أمناء فلا يقبل قولهم الا على الاطمئنانة ، وكذلك الوكيل أو المحتسب ، والله أعـلم .

وكذلك اذا قالوا : ان فى مـال فلان نخلة للمسجد ، وله كذا أثر مـاء من فلج كذا ، والمال الفلانى له أو الشجرة التى فى مال فلان ، أو نخـلة له عن فلج قرب الطريق أو فى مـال لا يملك أمره ، هل يجـوز له حـوزه أم لا ؟

فعلى ما وصفت : لا يضيق ذلك على الاطمئنانة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وأما اقامة الوكيل لليتيم اذا أراد أحـد من حـكام المسلمين أو جماعة المسلمين اقامة وكيل له ولصـلاح ماله ؟

فلا يجوز لهم أن يقيموا له الا وكيلا ثقة مرضـيا ، وأما غير الثقة فلا يجوز ، وكذلك المسجد مثل اليتيم .

ولفظ الوكالة فاذا قال الحاكم : قـد أقمتك يا فلان وكيـلا لليتيم فلان بن فلان للقيام به وبماله ، وللقيام بما يصـلحه ويصـلح ماله ، ولتجرى عليه النفقة من ماله ، فهو كاف عندى .

وكذلك جماعة المسلمين عند عـدم الحاكم من المسلمين يقولون : قـد أقمناك على ما تقـدم من اللفظ ، فأما الحاكم فلا يحتاج الى حضرة

قـد أقمناك على ما تقدم من اللفظ ، فأما الحاكم فلا يحتاج الى حضرة

حضرة من يكون لهم الرأى فى هـذا البلد من الاثنين فصاعدا .

وأما وكيل المسجد واليتيم والمحتسب هما اذا أراد بيـع شىء من مالهما فيما يجوز لهما بيعه أو أرادا أن مشتريا ذلك بنفسهما ، وإن كانا

يبيعا ذلك بنداء فانهما يأمران أحـدا يشترى لهما ذلك بثمن يسلم ممن يأمرانه هو بالنداء على ذلك الشيء ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى مال بين مسجدين أصـله وأحدهما قائم فيه غير ثقة أو مأمون أيجوز أن يطنى هـذا نصيب المسجد ويقبض منوم للمسجد الذى هو فى يده أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر من يسـقى مـال المسجد ، ولو كان المـال بين مسجدين ووكيل المسجد الآخر غير ثقـة فجائز لأن هـذا من الصلاح .

وأما اذا طنى وكيل المسجد الذى هو غير ثقة ، وأعطى الآخر حصة المسجد ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمـال اذا كان بين مسجدين فانه لا يجوز قسم هذا المـال بل يترك بحاله ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : ونخل المسجد اذا أثمرت ثمرة كثيرة ؟

فانه يجوز أن يخفف عنها اذا كان صلاحا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : ووكيل المسجد أو المحتسب اذا أخـذ أو اشترى شـيئا للمسجد ، أو ثأله اذا لم تحضر له دراهم للمسجد فى بعض الأوقات ؟

فانه جائز له أن يسلم من عنده ويأخـذ عوض ما سلم اذا نوى عند تسليمه ليأخـذ العوض ، والله أعـلم .

※ مســألة :

ومنه : وكذلك اذا أوصى لمسـجد أو أقر بكذا كذا لارية أو أطنى بكذا كذا لارية أيجوز له أن يؤخـذ له عباسيات أو محمديات أو فلوس نثر أو شاخ أو أوصى له بنوع من هـذه الأنواع ليأخذ له النوع الآخر بالصرف ، ليضـم له هـذا النوع ؟

وكذلك اذا أوصى الهالك بكذا كـذا لارية ليسلم له عنه غيرها من هـذا الجنس أيبرأ أم لا ؟

وكذلك اذا سلم الورثة أو الوامى غير ما أوصى به أو أقر به عوضا عن الدراهم برضا من الشيء أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، جميع ما ذكرته جائز الا أخـذ العروض عن الدراهم برأى من له الشيء ، ففى ذلك اختلاف ، والله أعـلم .

※ مســألة :

ومنه : لفظ الوكالة اذا أراد الحاكم أن يوكل وكيلا ؟

فانه يقول قـد أقمتك يا فلان وكيلا لمسجد كذا من قرية كـذا فى القيام به وبمصالحه ، وما يحتاج له ، وفى القيام بماله وبمصالح ماله ، وفى بيع غلة ماله وفى قبض بيع غـلة ماله ، وقـد فرضت لك ثمن غلة ماله أجرة لك بما جعلتك فى هـذا المسجد المذكور هنا ، وعلى ما تقـدم من اللفظ ، فيقول الوكيل : نعم قـد قبلت ، واذا كان هـذا اللفظ يقرؤه أحـد على الحاكم فاذا أتم اللفظ فيقول الحاكم : نعم ، ثم يقول الوكيل بعـد : نعم ، قد قبلت .

* مسألة :

وكذلك صرم مال المسجد اذا أريد هيس المال ليقشبه ويخف منه زور رطب ، وكذلك النخل الصغير لأجل الهيس ، وكذلك الشجر رطبا كان أو يابسا لتصرف عنه كلها لأجل شيء من النخل أو غيره يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز صرف جميع ما ذكرته على نظر الصلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى المسجد اذا كان له بسط مفروشة واحد فوق واحد ، أيجوز أن يشترى له بسط لترضف اذا كان الذى فيه يكفى •

وكذلك البسط التى تفرش خارجا فى الصرحة فى الحر ، أيجوز أن يشترى له بسط مناصف وينقل لها من داخل بسط مناصف ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان للمسجد بسط تجزيه فلا يعجبنى أن يشترى له بسط غير ذلك وكذلك يجوز أن يشترى بسط مناصف ، وكذلك يجوز أن يؤخذ من البسط التى داخل المسجد وتفرش فى صرح المسجد فى زمن الحر ، وكذلك يجوز بيع ما قدم من بسط المسجد وجماله وقربه على نظر الصلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك يجوز أن يشترى الجبيب الذى يؤكل فيها فى المسجد للمجور والفطور ، وكذلك القفر الذى يؤتى بهما لذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والنوى الذي من المجور والفطور فى المسجد ، كيف يفعل فيه ، ويجوز أن يباع أم لا ؟

وان جاز ما يفعل بثمنه كان الذى يؤكل موقوفا أنه لكذا وكذا وكان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يباع ويشترى بثمنه تمر ويؤكل فى المسجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما الذى يوصى به للمسجد فأكثر القول أنه يكون لعماره ولسطوحه ولجدره ، وفيه قول أنه يجوز أن يجعل فى أبوابه ، وحمل سراجه وميزابه ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأجرة من يكسح المسجد أو ينفض بسطه لأجل الصلاح ، فانه يعجبنى أن يكون من مال المسجد ، وفيه قول غير ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وصرم اذا كان ماله مستغنيا عن الفسل ؟

فانه يجوز أن يباع ، وكذلك جائز أن يخشى من غير أن يباع اذا كان فى ذلك صلاح ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك سميم المسجد اذا قدمت وهتكت أن تباع أو يرمى بهــا عن المسجد ، وكذلك بسطه وجماعته اذا لم يكن لهــا ثمن ليرمى بها عنــه يجوز أم لا ؟

فنعــم جميع ما ذكرته جائز أن يرمى به اذا لم يكن له ثمــن ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وأما اغلاق أبواب المساجد فى وقت الصــلاة فلا ، وأما فى غير وقت الصــلاة فجائز ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : والمسجد اذا كان له أبواب مركبة أيجوز أن تغلق بعد هبوط الجماعة ووقت تلك الصــلاة بعده باق مخافة السباع بعد صلاة العتمة والصــبح والعصر ، أو ما كان اذا أريد الصلاح للمسجد ؟

فعلى ما وصــفت ، جائز ذلك على نظر الصلاح ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا لم يعــلم مال المسجد بشيء معلوم ولم تدرك ســنة متقدمة فحــكم ماله لعماره والله أعــلم .

* مسـألة :

واذا أوصى بنخلة لمسجد كذا ، ولم تذكر لشيء معلوم ؟

فإن النخـلة تكون لعمار المسجد على صـفتك هذه ، وتنفذ غلة هـذه النخلة فى عمار المسجد ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما اذا أوصى بهـا للمســجد ، ثم قال : تؤكل ثمرتها فى هـذا المسجد ، أو قال يتهجر بثمرتها أو بغلتها ؟

فسمعت عن الشيخ صالح بن ســعيد أنه لا ينتفع بقوله ان ثمرة هـذه النخلة تؤكل فى المسجد أو يتهجر بها ، بل تكون الثمرة لعمـار المسجـد •

وقال بعض المسلمين : انه جائز أن تؤكل ثمرة هذه النخلة فى المسجد أو يتهجر بهـا اذا كان اللفظ والكلام متصلا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما الذى يوصى به لمشيئة الجماعة ففى ذلك اختلاف :

قال بعض المسلمين : ان مشيئة الجماعة لا تكون الا لعمارة المسجد ، أو لفطرة المسجد •

وقال من قال من المسلمين : ان مشيئة الجماعة لمـا أرادو والجماعة هم جماعة هـذا المسجد القائمون به ، المحافظون على الصـلوات فيه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك اذا أوصى أو أقر بكذا كذا لارية لمسجد من ضـمان أو غير ضـمان ولم يذكر غير ذلك ؟

فالذى يعجبنى من القول أن تكون هـذه الوصية والاقرار لاصلاح جـدره وسطوحه وميازيبه ، فان المسجد لا يحتاج لاصلاح هـذه ، فان الدراهم تحفظ الى أن يحتاج .

وأما ان أوصى للمسجد أو أقر لصـلاحه ولعماره ؟

فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا لجـدره ولسطوحه .

وقال من قال : يجوز للبسط والحل للابواب أو للحل للسراج ، واذا قـدم من ضمان أو أكثر فأكثر قول المسـلمين أن ذلك سواء ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وصرحة المسجد اذا لم يكن عليها جـدار ، وأريد أن يصنع لـها جـدار على حافتها ، أو كان من قبل ، وأريد أن يرفع الجـوز من ماله أم لا ؟ اذا كان فى النظر أصلح ؟

فعلى ما وصـفت ، يعجبنى أن تكون الزيادة من مال من أراد أن يبنيـه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المسجد اذا كان فيه وكيل ، ثم تعذر أو عذر عن وكالته ،

وأراد رجل آخر أن يتوكل أو يحتسب فيه فى قيامه وقيام ماله ، اذا أراد الرجل أن يعرف مال هـذا المسجد أيكتفى بخبر من كان فى يده مـال هـذا المسجد ليخبره أن له فى موضع كذا كذا ، كذا نخلة ، وله فى مال فلان نخـلة كذا ، أو فى مال مسجد كذا نخلة له كانت الأموال التى فيها نخـل هـذا المسجد ليتيم أو غائب أو مسجد أو من لا يملك أمره ، أيجوز لهذا أن يقبل على هـذا المعنى ويتصرف فى هذا النخل من طنى أو غيره ، كان الوكيل الأول ثقة أو غير ثقـة ، أو مأمونا دخل بأمر جماعة هـذا المسجد ثقات أو غير ثقات ، أكله سـواء أم لا ؟ اذا أدرك هـذا الوكيل الا هـكذا ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز ومقبول لأن أمور الناس لم تزل على هـذا والاطمئنانة حـكم من أحـكام دين الله عز وجل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى بسط المسجد كم واحـد يعجب فوق بعضـهن بعض ليكون واحـد ضعيفا والآخر أخير سـوى ، والآخرون أم اثنين يكفى أم على النظر الا أنه اذا كان شىء أبقى للذى هو فوق فى النظر ؟

فعلى ما وصـفت ، ليس فى ذلك حـد محـدود ، وانما هو على النظر ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أوصى لمسـجد كذلك لاصـلاحه ولعماره فقال بعض

المسلمين : أنه يجوز لاصلاح جدره ولسطوحه ولبسطه واسراجه ولأبوابه لتدمن بالحصل ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا يكون الا لصلاحه فقط ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى المسجد اذا كان فى الشتاء لا يصــلى فيه جماعة للمغرب والعتمة من أجل أنه فى الأموال ، ويصــلى فيه جماعة فى زمان الحر اذا تحول الناس ، ثم حــدث فيه جماعة فى زمان الشتاء ليلا ونهارا ، وله مــال مجعولة غلته لما شاء جماعته ، وأرادوا أيجوز أن يحــدث له سراج من مــال هذا اذا كان من قبل لم يسرج فيه أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف ، ولا يضيق على قول بعض المســلمين ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وأما كسح المسجد فجائز ذلك وذلك من الصــلاح ، وجائز له أن يستأجر له من ماله من يكسحه ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى أرض لمسجد مرتفعة عن المــاء أيجوز للوكيل أن ينزلها ؟

فنعم جائز للوكيل أن ينزل أرض المســجد على نظر الصــلاح ، والله أعــلم •

* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد يبيع شيئا للمسجد مثل حب أو تمر أو غير ذلك ، ويأخذه المشترى ويقول للوكيل : حتى أعطيك غدا وبعد غد ، ثم بعد اشترى الوكيل من عند هـذا المشترى من حب المسجد أو تمره شـيئا ، وقال : سلم عنى للمسجد ما عندك لى ، وما بقى اتركه عندك أيجوز ذلك على هـذه الصـفة أم لا ؟

فنعم جائز على صفتك هـذه ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : واذا قال جماعة المسجد : نريد أن تفرق لنا كذا وكـذا مثل الحلواء والشنجال وما أشبه ذلك ، فقال لهم : اشتروا وأعطيكم دراهم ، وفرقوا أنتم وأنا سائر الى نزوى أو الى بهـلا أو الى شيء من البلدان ، وفرق الجماعة والوكيل غير حاضر ، وتركوا له سهما مثل أحـد الجماعة أيسعه ذلك ، وهل يحل له أخـذه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يسعه ذلك اذا كان الجماعة الذين أمرهم من ثقات المسلمين ، وكذلك جائز أن يأخـذ سهمه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وجائز لوكيل المسجد أخـذ فريصـته بنفسه ، وكذلك جائز أن يأخـذ سـهمه من التفرقة ، ويعجبنى أن يشترط ذلك عند الوكالة ، وأما أن يفضـل أحـدا على أحـد في التفرقة : فقال بعض المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال : تكون بالسوية ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان على دراهم للمسجد والوكيل غير ثقة ، وجماعة المسجد غير ثقات ، يجوز لى أن أسلمها فى تفرقة المسجد أو سراجه ، أو فى شيء من اصـلاحه من غير مشورة من الوكيل والجماعة ؟

فاذا جعلت الدراهم التى عليك فى صـلاح المسجد اذا كانت الدراهم التى عليك لاصـلاحه ، أو جعلتها لتفرقة المسجد ، أو فى سراجه فجائز ذلك ولو لم يكن برأى الوكيل ولا الجماعة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل وكيل لمسجدين دار شيء من الحساب على أحـد المسجدين على المسجد الآخر أيجوز للوكيل أن يأخـذ من دراهم المسجد الذى عليه ، ويجعلهن فى دراهم المسجد الذى له من غير أن يقبضهن ثقة .

وكذلك اذا أمر الوكيل رجلا أن يطنى نخلة من مـال عمار هـذا المسجد للمجور أيحتاج أن يقبض الثمن غيره أم لا ؟

وكذلك الوصى اذا دار عليه شيء من مال الهالك ؟

فعلى ما وصـفت ، يجوز ذلك اذا كان لينفذ فى الحال ، وأما اذا كان ليخلطهن فى دراهم غيرهن ، فيعجبنى أن يقبضهن ثقة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وان وجـد فى وعاء مكتوب هـذه الدراهم للمسجد الفلانى ، ولم يوجـد فى الدراهم بروة أتكون هذه الدراهم لهـذا المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، هى للمسجد على الاطمئنانة اذا اطمأن قلب المبتلى بذلك أنها لهذا المسجد ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومنه : وفى جماعة المسجد اذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا باب مسجدهم اذا كان ضيقا يجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح جاز لهم ذلك ، ويعجبنى أن يكون ذلك من مالهم ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومنه : وفى جماعة المسجد اذا أرادوا لمسجدهم عمارا عن أصله الأول ، كانت تلك الزيادة فى صرحته أو خارجة فى موضع غير صرحته من ماله الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت : فى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : انه يعمر من مال الزائد الذى زاد للمسجد من بعد ما زيد المسجد .

وقال من قال من المسلمن : جائز أن يعمر من مال المسجد على كل حال ، واذا كان مالا مجعولا على رأى الجماعة فجائز أن تعم تلك الزيادة من ذلك المال المجعول على رأى الجماعة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤكل الفطرة وما يفرق فى ذلك المسجد فى تلك الزيادة الحادثة فى المسجد اذا كانت من غير أرضــه أم لا ؟

فعلى ما وصــفت . فى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : انه جائز أن تؤكل الفطرة أو التفرقة فى تلك الزيادة الحادثة .

وقال من قال من المسلمين : لا يؤكل ذلك فى الزيادة الحادثة ، ويؤكل فى الموضــع الأول من المسجد ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا كان عنده دراهم له ، ويحصل له من أمواله غلة انزاله أن يشترى له ببيع خيار أو أصل أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أمــا على نظر الصــلاح فجائز ذلك اذا كان الشراء صلاحا ، وأما فى الحكم فلا يجوز وان توقف عن الشراء للمسجد فذلك أسلم له دنيا وآخرة ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان المسجد صرحه ضيقا وداخله واســعا أيجوز أن يجعل من داخل المسجد شيئا فى الصرح ليتسع على نظر الصلاح أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، جائز ذلك على نظر الصــلاح ، وكذلك جائز

أن يجعل مكان الصرح مسجدا ، ومكان المسجد صرحاً ، على ما حفظت ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : اذا كان المسجد أكثر جـدره ونقصه ضـائعا ، ووقع نظر وكيله وجماعته على بناه ، وكان فيه شيء من الجـدر قائما في ظاهر الحكم غير مخـوف ، وكذلك بعض النقص غير مخوفة ، غير أنه أن بنى الأكثر وترك هـذا على حاله كأنه لا يكون البناء حسنا ، وضـياعه من بعد ، واذا ضـاع وأريد صلاحه يرجى أن يحتاج الى بناء زائد غير بنيـانه اليوم ، وهل يجوز بناؤه وخدمته على نظر الصـلاح أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان في هدمه صلاح ، وترك هدمه ضرر فلا يضـيق هـدمه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفي المسجد الضيق صرحه ، وواسع داخله ، انهدم المسجد ووقع نظر جماعته أن يوسعوا صرحه من داخله ؟

فذلك جائز عندي على نظر الصلاح ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفي رجل وكيل لمسجدين مالت نخـلة أو شجرة من مـال أحـدهما على مال الآخر ، هل يجوز لهذا الوكيل أن يأمر بصرف ما أناف من غير حكم حاكم أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، جائز للوكيل أن يأمر بصرف ذلك اذا عــدم الحاكم ، وكان جائزا صرف ذلك الذى أناف فى الشرع ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان لكل مسجد وكيل ، ومالت نخــلة المسجد على مــال المسجد الآخر ونقمها وكيل المسجد الذى مالت على مــاله ، هل يجوز له صرفها بغير حــكم أم لا ؟

قال : يجوز اذا لم يصح له حاكم .

قلت له : يلزم الوكيل أن يبلغ ذلك الامام أو الحاكم اذا لم يكن امام أو حاكم فى تلك القرية ، أيجوز له صرف ذلك بغير أمرهما ؟

قال : يجوز له ذلك .

قلت : وان لم يصح للوكيل أحــد من المسلمين ليأمره بصرف ذلك اذا كان جائزا فى الشرع ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى وكيل مسجد أقعد مــاء المسجد لسنة ، ثم جاء سيل وكبس الفلج ، ولم ينقطع أللمقتعد الغير منه أم لا ؟

فلا غير له اذا كان يحصــل له نفع من هــذا المــاء .

قلت له : وعلى من خدمة الكبس ؟

قال : على صاحب الأصل الا أن يكون الكبس قليلا مثل الشحب ، فان كان كذلك فهو على الذى ينتفع بالماء ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يلزم أهل البلد عمار جامع بلدهم أم لا ؟

جوابه : قـد جاء فى آثار المسلمين : أن على أهل البلدة عمـارة مسجدهم الجامـع اذا لم يكن له مـال ، ويجب على من يجب صـلاة الجماعة ، والجماعة من جميع أهل البلد الأحرار البالغين .

وقال من قال : انما ذلك على الأغنياء دون الفقراء .

وقال من قال : يكون عماره من بيت المـال ، وهـذه خاصـة فى المسجد الجامع الذى تصلى فيه الجمعة ، وأما مساجد الحارات فقال من قال : لا يؤخـذ بذلك أهل المحـلة .

وقال من قال : يؤخـذون بذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد اذا صح معه أن الجماعة يتوضـئون فى المسجد ولحق المسجد ضرر أيلزمه انكار أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، كل من قـدر على الانكار من المسلمين فالواجب عليه الانكار اذا رآى على المسجد ضررا ، والله أعـلم .

بـــــاب

فى الأحـــــكام والدعــاوى وما اشــبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : واذا حضر رجلان عند الحاكم ، فقال رجل منهما : هــذا سارقنى ، أو سارق على ذا وذا ، أو أطالبــه بذا وذا ، أو مأخــذ على ذا وذا ، أو عليــه لى ذا وذا ، فيقول الحاكم للمطلوب : كيف تقول ؟

فان أقر بما يدعى عليه الطالب ، قال الحاكم للطالب : أقر لك بمــا تدعيه عليه ، فان قال الطالب : أريد منه حقى أوصـــله الحاكم الى حقه ، وان أنكر المطلوب دعوى الطالب أوجب على الطالب البينة ، فان عدمها وطلب يمين خصمه فعليه له اليمين ، ولفظ اليمين : أن يحلف يمينــا بالله ما عليه له حق من قبل ما يدعى عليه من كذا وكذا ، والله أعــلم .

* مســـألة :

ومنه : والمرأة والرجل اذا حضرا عند الحاكم ، وأراد الحاكم أن يستفهمهما أنهما زوجان ؟

اذا قال الحاكم للرجل : هــذه المرأة زوجتك ؟ وللمرأة : هذا الرجل زوجك ؟ فقالا : نعم ، فهــذا اقرار بالزوجية ، والله أعــلم .

واذا قالت : المرأة هــذا رجلى فلا يكون هــذا اقرارا بالزوجية ، والله أعــلم .

* مسألة :

ومنه : والحاكم اذا جاء أحد شاكيا من أحد ، وطالب منه الحق ، أيجوز للحاكم أن يكتب له بروة ليجيب ويحضر مع خصمه أم لا ؟ وكيف يكتب له البروة ليحضر خصمه ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للحاكم أن يكتب للشاكي بروة ليحضر خصمه ، ويكتب : أجب الشرع الشريف يا فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى عليه الدين بصحة أو اقرار اذا ادعى العسر كيف القول فى ذلك اذا كان له عيال أو وحده اذا طلب من له الدين حقه ، أينظر فى كسبه وعياله ، ويسأل عنه أنه ما معه ما يؤدى دينه أم حتى يعرف حاله ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك بنظر الحاكم ، لأن الناس أحوالهم تختلف ، والله أعلم .

واذا طلب من له الحق اليمين من الذى عليه الحق انك أحلف ما عندك ما يوفى هذا الحق ولا شيئا منه ؟

ففى ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : عليه اليمين على ما وصفت ، وان امتنع عن اليمين فانه يحبس على قول من يلزمه اليمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ويجوز للحاكم أن يسأل من له الحق ، أو من عليه الحق أن هـذا الحق أخذ له عوضـا أم المسكوت عنهما حتى يتبين له هو منهما أو من عليه أو منهما جميعا ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يضـيق على الحاكم أن يسأل من له أو من عليه الحق على صـفتك هـذه ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : واذا لم يكن للمديون مـال ، وطلب من له الحق أن يفرض له الحـاكم ؟

فان الحاكم يفرض عليه فريضـة لغريمه ، ويكون ذلك بالنظر من الحاكم على قـدر خدمة المديون ، وعلى قـدر عياله ، وعلى الحاكم أن يجتهد فى ذات الله ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : واذا ادعى أحـد على أحد حقا فأقر له به ، وقال : ما عندى شىء ، وقال الذى له الحق : معك شىء أو عنـدك شىء كذا وكذا كيف الوجـه فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه لا يقبل قول من له الحق أن الذى عليـه الحق عنده كذا كذا ، الا أن يصـح بالبينة أن عنده ذلك الشىء ، وأما اذا كان هـذا الحق أخذ له عوضـا ، وطلب من له الحق حبس من عليه الحق ، فانه يحبس على أكثر القول حتى يصـح أنه معسر ، والله أعلم .

وأما صفة الذى لم يأخذ له عوضا هو مثل الأرش والصداق أو من قبل ضمانة ضمن بهما ، وأمثال ذلك ، وأما ما بقى مثل القرض والدين وأشباهه فذلك الذى له عوض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا ادعى على أحد حقا له عليه ، وقال : انه من ثمن سماد أنه بايعه اياه ، وأنكر المدعى عليه ؟

فعلى المدعى البينة أن عليه له حقا من قبل بيع سماد ، وان عدم البينة فعلى المنكر اليمين بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعى عليه من بيع سماد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا ادعى أحد أنه سلم أو دفع الى دلال عدولا فيها قاشع ليبيعه ، أعنى يبيع القاشع ، فلما أن باعه قال الدلال للذى له المعدول : خذ عدولك من عند المشترى ، أو قال أنا قابلت بين المشترى وبين الذى له المعدول لأطلع أصلى معناه ليأخذ عدوله من عند المشترى ، ولم يقل انه أبرأه من المعدول ، وقال المشترى : أنا دفعت للذى له المعدول عدوله ، فأنكر أنه لم يقبض عدوله من المشترى ، وطلبها من الدلال أيبرأ الدلال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذ اكان هذا الدلال أمره صاحب القاشع أن يبيع هذا القاشع ، وهو فى المعدول فلا يلزم الدلال شىء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى له حق على آخر أو أوفاه اياه وقال يعطينى الورقة التى مكتوب فيها الحق عليه فامتنع أيجبر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أوفاه حقه فانه يجبر على أن يعطيه الورقة ، أو يكتب له تبطيلا .

وكذلك ان أوفاه بعض حقه فانه يحسكم عليه أن يكتب له الذى أوفاه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

فالقول قول من له الحق أن هذا الحق المكتوب له فى هذه الورقة على فلان هذا هو باق كله أو بعضه ، والقول قوله مع يمينه اذا طلب منه اليمين المكتوب له ، ثم ادعى أنى قـد أوفيته اياه أو بعضـه ، وأنكر الرجـل المكتوب له الحق دعوى من عليه الحق ؟

فالقول قول من له الحق أن هذا الحق المكتوب له فى هذه الورقة على فلان هذا هو باق كله أو بعضه ، والقول قوله مع يمينه اذا طلب منه اليمين من عليه الحق ، ولا يحتاج الى معرفة خط الكاتب فى مثل هـذا اذا أقر الرجل المكتوب عليه الحق أنه أقر على نفسه بهذا الحق لهذا الرجل ، وكذلك لا يحتاج الى معرفة من عليه الحق .

ومن له الحق اذا أقر هـذا الشخص الحاضر أن عليه كذا كـذا لهـذا الشخص الحاضر .

وأما اذا لم يقر من عليه الحق لهـذا الرجل الحاضر ، ولم يعرف الحاكم من عليه الحق ، ومن له الحق فليس للحاكم أن يحكم الا بيقين وصحة ، وكذلك اذا لم يعرف الحاكم خط الكاتب فلا يجوز له أن يحـكم بخط من لا يعرفه اذا لم يقر من عليه الحق .

وأما اذا عرف الحاكم خط الكاتب ، وعرف من عليه الحق ومن له الحـق غير ، أن فى الخط تدميرا وهو متبين للقراءة فجائز للحاكم أن يحـكم به .

وكذلك اذا كان المداد مطفحا وهو متبين للقراءة فجائز للحاكم أن يحـكم به اذا عرف خط الكاتب ، وكان هـذا الكاتب يكاتب بين المسلمين بأمر أحـد من حـكام المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا ادعت امرأة على رجل أنه سرق لها صيغة ، أو قالت : أخـذ على صيغة ، أو خـكم على ، وقالت : مأخـذ على كذا وكذا ولم تقل أبغـاه منه ؟

فلا يضيق على الحاكم أن يقول للمدعى عليه ، ويسأله عن دعـوى المرأة ، فان أقر لهـا بمـا تدعيه عليه فان الحاكم يقول لها : قد أقر لك بمـا تدعيه ، فان قالت : أريده منه فان الحاكم يحـكم عليه بما أقر به على نفسه ، وان أنكر دعواها فان الحاكم يقول لها قـد أنكر دعواك ، فان طلبت منه اليمين ، فان الحاكم يحلفه لها .

وان قالت أريد منه ما يجب لى عليه بالحق ، فيقول لها الحاكم : يجب لك عليه اليمين ، فان أرادت منه اليمين فان الحاكم يحلفه لهـا ، وأما اذا قال المدعى عليه أنا أقبل شهادة فلان وفلان اذا شهدا على فان شهادتهما لا تقبل على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعـلم .

* مسألة :

وأما الاقرار بالزوجية اذا قالت المرأة : هذا زوجي ، واذا قال الرجل : هذه زوجتي ، أو هذا زوجي ، فهذا اقرار بالزوجية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا ادعى رجل أنه أرهن مع رجل شيئا بكذا وكذا لاربية فضة ، فقال الآخر : لا رهن معي أو عندي شيئا ، وأنكر كيف الحكم في هذا من عليه البينة ومن عليه اليمين ؟

فعلى ما وصفت ، أن على المدعي البينة العادلة أنه أرهن عند هذا الرجل شيئا ، فان أقام بينة حكم له بما ادعاه ، وان عدم البينة وطلب يمين المدعى عليه فله عليه اليمين •

وأما اذا رد عليه اليمين فله ذلك ، فان حلف حكم له بحقه ، وان أبى عن اليمين لم يحكم له بشيء •

وان كان المدعي يتهم هذا أنه قتل له دابة أو رد له ماء أو كسر له شيئا ، ولم يدع عليه بذلك قطعا فلا يمين على المتهم •

وأما المتهم فقال بعض المسلمين : عليه اليمين •

وقال من قال : لا يمين عليه •

وأما اذا حلف المدعي في الشيء الذي يجب فيه رد اليمين ، فانه

يحكم على المدعى عليه بقيمة ذلك الشيء ، والقول فى القيمة قول الغارم مع يمينه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المديون قال بعض المسلمين : لا يباع بيته ، ولا آلة صناعته ، ولا الذى يخدم عليه من الدواب .

وقال بعض المسلمين : انه يباع جميع ذلك ، وللغرماء ما فوق الازار ، وكذلك اذا كان عليه ثياب غالية فانه يبيعها ويكتسى أضعف منها .

وأما الصداق الآجل فلا يحكم على الزوج بتسليمه لزوجته قبل أن يجب .

وأما الماعون والأمتعة فان المديون يحكم عليه ببيعه اذا طلب الديان حقوقهم .

وأما الرجل فانه يحكم عليه ببيع ماله فى نفقة زوجته وأولاده الصغار .

وأما الوالدان فقال من قال : يحكم عليه ببيع ماله فى نفقتهما .

وقال من قال : لا يحكم عليه ببيع ماله فى نفقتهما ، وأما سائر القرابة فلا يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المديون يؤجل فى بيع ما له ، والأجل فى ذلك الى مدة

شهر فى بيع الأصول وأما غير الأصول فيؤجل بقدر ما يبيع ذلك ، وان أجل ثلاثة أيام فذلك يكفى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى الحق المكتوب اذا كان حالا ، ثم مات المكتوب له قبل الذى كتب عليه ، ثم مات المكتوب عليه من بعـد ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذى نعمل عليه من رأى المسلمين اذا كان الحق حالا ومات من عليه الحق ، ولم يكن فى الصـك تصـديق ، فالحق غير ثابت ، وان كان فى الصـك تصديق ، وكان الذى له الحق حيا ، وله فيه تصـديق ، فالحق ثابت •

وان مات من له الحق ومن عليه الحق وكان الحق حالا أجله قبل موت من عليه الحق ، فالحق غير ثابت واما اذا أقر المقر لأحـد بشىء وعاش المقر بقـدر ما يوفى الحق فقال بعض المسلمين : ان الاقـرار غير ثابت •

وقالَ من قال من المسلمين : ان الاقرار ثابت •

وأما اذا أوصى المقر بقضـاء وانفاذ ما أقر به فهـو ثابت على كل حـال •

وأما الوصـية فهى ثابتة ، والله أعـلم •

وأما اذا كان الحق حالا ، وكان الذى عليه حيا فالحق ثابت ولو لم يكن فى الصـك تصديق ، ولو مات الذى له الحق ، وأما اذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت ، والله أعـلم •

✻ مسـألة :

ومنه : ورجل مات ، وترك شيئا من الحيوان ، مثل البقر ، وترك على نفسه شيئا من الحقوق ، وترك وصـيا غير ثقة ، وباع شـيئا من البقر ، وزعم أنه أنفذ شيئا ، ويبقى شيء بقوله ، كيف القول فى الذى اشترى منه هـذه الدابة اذا قال لم يوف جميع الحقوق ، أيحل له أو يحل لمن يأكل من عنده منها شيئا من السمن وغيره ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان الورثة كلهم بالغين ، وطابت أنفسهم ببيع هـذه البقرة ، فجائز لمن اشترى هـذه البقرة الانتفاع بها وبلبنها وسمنها على قول بعض المسلمين ، لأنى حفظت من آثار المسلمين أن من عليه حق لهالك ، وكان على الهالك ديون قال من قال من المسلمين : ان من عليه الدين يسـلم الحق الذى عليه للورثة ، ولا يسـأل عن ديون الهـالك .

وقال من قال : يسلم الحق الذى عليه فى دين الهالك ، ويكون ذلك بأمر الوصى أو بأمر الورثة ، واختلاف المسلمين بالرأى رحمة ، واختلافهم فى الدين بلاء ونقمـة .

جائز لمن ابتلى بشراء هـذه البقرة أن يأخـذ بقول من أقـوال المسلمين ، وكذلك اذا لم يعـلم من الوصى خيانة فجائز له أن يسلم الحق الذى عليه للهالك ، فانظر سيدنا فى أقوال المسلمين ، وما توفيقنا واياك الا بالله .

✻ مسـألة :

ومنه : وفى رجل ذكر أنه استطنى أو استقعد مالا من امرأة ، ولم

يقل الى وقت معـلوم وأقرت هى بذلك والرجل متحول فى المال ، وذكرت المرأة أن هـذا الرجل لا أرضى أن يأتى بدواب فى مالها تخاف الضرر من الدواب ، من الأكل وغيره ، وذكرت أنها لا ترضى أن يوضـع فى مالهـا الغائط ، وقالت : اذا تربع الذى فى المال لا أرضى أن يجلس فيه بعد الجداد ما يجب له ولهـا اذا كان عنـده دواب ولم ترض هى بهـا لتكون فى مالهـا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان على المرأة ضرر فى مالها من الدواب ، فلها ذلك ، وكذلك اذا كان فى المـال ضرر من وضع الغائط فلها انكار ذلك ، ولا يحمل عليها ضرر الدواب والغائط فى مالها ، وكذلك اذا انقضى القيظ ولم ترض له أن يجلس فى مالها بعـد الجـداد ، فلها ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وما الحـكم بين الناس فى الليل على النار ؟

فجائز وأما القمر ففى ذلك اختلاف ، وأما كتابة الصـكوك فجائز ، وكذلك البرآن وتقبيض الأمانة ، ودفعها فى الليل على النار أو القمـر فجـائز •

وأما فى الظـلام فلا يعجبنى ، وأما الأعمى اذا كان عليه حق لأحد ، وسلمه اليه ، فأما على الاطمئنانة فجائز ، وأما فى الحـكم فلا ، وأما اذا وقع غلط فى التاريخ أو لم تذكر الأيام فلا يبطل الحق ، والله أعـلم •

وأما اذا لم يكتب فى الوصـايا وغيرها فلا أقـدر أبطل ذلك الحق

من أجل ترك التاريخ من البيع ، بيع القطع أو الخيـار أو الحقوق فى الذمم وأمثال هـذا .

وأما التاريخ فلا يعجبنى تركه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا ادعى على أحـد بكذا وكذا من قبل ضمانة ضمن له بهـا عن فلان ، وكان المضـمون عنه مقرا بالحق قبل الضـمانة ؟

فان الضـمانة ثابتة على الضامن اذا صحت الضمانة ، وان لـم تصـح الضمانة وأنكر المدعى عليه الضمانة ، فعليه اليمين للمضمون له اذا طلب منه اليمين .

وأما ان ضـمن عن منكر فلا تثبت الضمانة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : أرأيت اذا كنا لا نعرف الموضـع أنه لمن كيف حـد المعرفة به حتى ندخل فى أمرهما أعنى المحـدث عليه ، كم واحد يكتفى فى خبرهما أنه لهمـا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كانت الأرض فى يد المحـدوث عليه ، وينكر على المحـدث ولم يدع المحدث دعوى فى أرض المحـدوث عليه ، فلك أن تدخل فى أمرهما وتسمع دعوى المدعى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : أرأيت اذا قال المحـدث أو المحـدث عليه : ان هذا الموضع مما خلفه ، أبوه أو من كان من الناس ولم يصح عندنا موت من ذكراه ، أيجوز الدخول فى هـذا من غير صـحة من ذكر أنهما ورثاه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا اشتهر عندك موت من ورثاه بقول خمسة شهود فصاعدا جاز ذلك أن تدخل فى أمرهما ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : اذا ادعى أحـد على أحـد حقا ولم يقر به المدعى عليه ، وأعجز البينة المدعى ولم يطلب اليمين منه ، أيسكت عنه أم يقال لـه ما تبغى منه ، أو تجب لك عليه اليمين أم كيف القول فى ذلك ؟

واذا ادعى عليه حقا وقال : انه من ثمن كـذا ، أو بايعته كـذا أو مبايعته ولم يفسر أنه من ثمن كـذا ، أو قال : عليه حالى كذا أولى على هـذا كذا وكـذا أكله سـواء أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هذه دعوى مسموعة فى جميع ما ذكرته فى كتابك هـذا ، وأما اذا عجز المدعى البينة ، ولم يطلب اليمين من المدعى عليه بعد ما أنكره ما ادعاه فلا تضـييق على الحاكم أن يقول له مـا تبغى منـه .

وأما أن يقول له الحاكم يجب لك عليه اليمين من غير مطلب منه فلا ، الا أن يقول المدعى أبغى منه ما يجب لى عليه بالحق ، فان الحاكم يقول له يجب لك عليه اليمين ان لم تكن لك عليه بينة ، والله أعـلم .

* مســألة :

وكذلك اذا قال : لى عند فلان كــذا ، أو لى معه كــذا ؟

فان الحاكم يسأل المدعى عليه فان أقر عنده له كذا أو معه له كذا ، فان الحاكم يأمره أن يدفع الى المدعى ما أقر له به •

وكذلك اذا ادعى أنه أمنه كــذا ، فان أقر فانه يأمره أن يدفع الى المدعى ما أقر له به ، وان أنكر وطلب المدعى يمينــه فانه يحلف يمينــا بالله ما عنده ولا عليه له كذا وكــذا ، وكذلك يحلفه ما معــه ولا عليه له كــذا •

وكذلك الأمانة يحلف ما عنده ولا عليه له كــذا من قبل ما يدعى أنه أمنه أو رفع عنده ، وأما ان يطلب منه كذا فانه يحتاج أن يبين غير هــذا ، لأن الطلب له وجوه ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الحاكم ما الذى يجوز له من القرض والأكل من عنــد النــاس ؟

فعلى ما وصــفت ، أن الحاكم يأكل عند من عود يأكل منه وكذلك القرض •

وأما الاجارة فيعجبنى أن لا يستأجر بنفســه ، وكــذلك القرض لا يعجبنى أن يقترض من رعيته •

وأما غير رعيته فذلك أهون ولا حرمة فى هــذا ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا أراد أن يسافر لطلب تعليم أو مذاكرة أو لشيء عنــاه أو لم يعنه بعــد أو لزيارة أحــد ، أيحتاج الى أمر من الامــام أعنى الحــاكم ؟

فعلى ما وصــفت ، ان شــاور الامام فحسن ، وان لم يشــاور الامام فى مثل هــذا ، فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

وأما اذا أراد الحاكم أن يستحل أحــدا من أهل بلده أو غيرهم ، فان كان عنده أنهم يتقونه أو يستحيون منــه ؟

فلا يعجبنى أن يطلب منهم الحل ، ويعجبنى له أن يسلم ما عليه من الضــمان ، وان كانوا لا يتقونه ولا يستحيون منه ، فلا يضيق ذلك ، وكذلك جائز أن يســتعير من أحــد من رعيتــه الكتب ليقرأ منهــا ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى المرأة اذا ادعت على زوجها أنه وطئها أو جامعهــا فى الحيض ، أو فى الدبر ، أو فى النفاس ، أو قالت : جاءنى على حرمة أو جاءنى وأنا لا أصــلى أيسمع منها هــذا القول أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه يعجبنى أن تبين دعــواها وهى أن تقول وطئها عمــدا فى الحيض أو الدبر أو النفاس ، وكذلك اذا قالت جاءنى على حرمة فحتى تبين الحرمة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : واذا وقع بين الزوجين شىء مما يحرمه عليه من الطــلاق والحرمة منه لهــا على عمــد منه ، وأرادت أن تمنع نفسها فلم يتهيأ منه ، وأنكرها وأرادت أن ترفع عليه كيف تقول للحاكم عند الشكوى ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا رفعت عليه عند الحاكم فانها تقول بالصدق ، وتقول انه تزوجها ، وأنه فعل بهــا كذا وكذا ، والله أعــلم •

* مســألة :

وكذلك الحاكم ما يقول لهما أو لهــا هى ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا أنكرها دعواها فيقول لها الحاكم عليهــا البينة ، وان عدمت البينــة وطلبت منه اليمين ، فلها عليــه اليمين ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى المساجد والأيتام اذا لم يكن لهم وكيل ، ولم تكن فى يد أحــد وأراد الحاكم أن يؤكل لها الثقة ، فأبى ذلك ولم يتهيأ الثقــة أيجوز أن يقام الأمين الذى ليس بعــدل أم لا ؟ ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا صح للحاكم الأمين لمــال المساجد والأيتام ،

فجائز له أن يقيمه ولو لم يكن وليا عند عـدم العـدل الولى ، ولا يترك أموال المساجد والأيتام تضيع اذا كان الحاكم لا يقـدر أن يقـوم بنفسـه •

وأما أموال الأغياب فوجدت فى آثار المسلمين أن الحاكم له الخيار ان شاء دخل فى مال الغائب ، وان شاء لم يدخل ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا حضر رجل وامرأة وأرادا من بعضهما بعض ما يجب للمرأة وما يجب للزوج عليهـا ، ولم يعرفهما الحاكم أنهمـا زوجان ، وأراد أن يقرهما فقال للزوج : ما تكون لك هـذه المرأة ؟ فقال : حرمتى ، وقال للمرأة : ما يكون لك هـذا الرجل ؟ فقالت : رجـلى ، ولم تقل زوجى ، ولم يقل هو زوجتى ولا امرأتى ، فأعاد عليهما القول مرة بعد مرة فلم يقولا ما تثبت به الزوجية ، أيجـوز له أن يقول للزوج هـذه زوجتك ويقول لهـا هى هـذا زوجك بعد أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يضـيق على الحاكم أن يقول للزوج هـذه زوجتك ، ويقول للمرأة هـذا زوجك ، فاذا تقاررا بالزوجية أخـذهما الحاكم لبعضهما بعض بما يجب عليهما ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل اشترى من الأفلاج التى لم يكن يجرى ماؤها ، ثم غرم غرامة لخدمتها ، ثم غير بالجهالة وحـكم له بالغير ، أتبيع من بائعه بشىء مما سلمه لخـدمة الفلج أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا غير المشترى فلا أقــدر أن أحــكم له بشيء من قبل الخدمة ، وان كان الغير من قبل البائع فللمشترى غرامة بنظر العــدول ، والله أعــلم ٠

* مســألة :

ومنه : وعن رجل رفع على رجل فى حق عليه له ، وأقر له بحقه ، ثم ادعى الافلاس ، وكان فى يده حمارة ، فطالبه غريمه فى الحمارة فقال : انها ليست لى ، وانما هى عندى بسبيل العارية ، وقال : انها لفــلان ، ثم أراد بعد ذلك أن يقضــيها غريمه أيجوز للغريم أن يشتريها منــه أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه اذا أقر هــذا الرجل أن هــذه الدابة لفلان فلا يشترى منه الا أن تصــح أنها له ، وأما اذا قال ليست لى فهــذا ليس باقرار ، ويجــوز شراء هــذه الدابة منه ، والله أعــلم ٠

* مســألة :

ومنه : واذا قال رجل : هذه الدراهم ليست لى ، ثم مات الرجل ولم يعــلم منه غير ذلك ، لمن حــكم هــذه الدراهم ؟

فعلى ما وصــفت ، أن حكم هــذه الدراهم لورثة الهالك الا أن يقر أنها لفــلان ، والله أعــلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفى رجل اذا حجر عليه الحاكم ماله وفلسه ، ثم أدان هذا الرجل ديناً أو جنى جناية بعــد أن فلسه الحاكم ، وحجر عليه ماله ،

هل تدخل هـذه الديون والجنايات مع الحقوق التى صـحت عليه قبل التفليس أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الديون التى صحت أنه ادانها المفلس بعد تفليسه لا تدخل مع الغرماء ، وانما تدخل الجنايات اذا صـحت عليه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

قلت له : واذا أقر هـذا المفلس بهذه الجناية أتدخل مع الغرماء أم حتى تصـح الجناية بالبينة العادلة ؟

قال : أن اقرار المفلس ليس بشىء الا ان يصـح بالبينة العادلة •

قلت له : وما صـفة الجنايات ؟

قال : هى مثل السرق واغتصاب الأموال والأنفس والفروج والقتل والجراح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن استعار من رجل مسقى لأرض لا مسقى لهـا من قبل ، وغرس عليها نخلا وأشجاراً مما يعيش فى الأرض ، ثم أراد المعير الرجوع فى العارية أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه اذا رجع هـذا المعير فى عاريته ، ولـم يصح للمستعير مسقى غيره وقـد زرع فى أرضـه هذه الزراعة أنه يثبت

له على المعير هـذا المسقى الى أن تنقضى الزراعة ، وأما مثل القت فالى أن يستغله سنة بعـد الجزة الأولى •

وأما ان فسل فى أرضـه هـذه نخلا وأشجارا مثل الأبناء وغيره ، فانه يثبت له هـذا المسقى على المعير •

وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول هذا اذا لم يصـح له مسقى غيره ، وصح أن هـذا المسقى عارية •

وأما اذا لم يصـح أنه عارية فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن ، وأما اذا كان المحـدث لهذا المسقى مغتصبا له ، ثم فسل أو زرع فى هـذه الأرض التى اغتصـب لها هذا المسقى فانه لا يثبت له هـذا المسقى على هـذا الرجل ، ولو مات نخله أو مات زرعه •

قلت له : أرأيت ان أعاره هـذا المسقى لأيام أو الأشهر أو لسـنين معلومة ، ثم فسل هـذا المستعير أرضـه هذه ، ثم انقضت المدة واحتج المستعير أنه قـد فسل أرضه ، وأنه لا يجـد له مسقى من غير هـذا المسقى هل له حجة أم لا ؟

قال : لا حجة له على المعير ، وعليه أن يصرف ماءه عن هـذا الرجل اذا انقضت مدة العارية ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى الحاكم اذا كان لا يعرف سلكة كاتب الورقة أو لا يعرف أنه مأمور بالكتابة أو لا يعرف اسم المكتوب عليه أنه هـذا هو ، لكن قال

للمدعى عليه : أنت فلان بن فلان الفلانى الكاتب على نفسه الحق المكتوب فى هـــذه الورقة ؟ فقال : نعم أيحـــكم عليه بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أنه لا يحـــكم عليه الحاكم الا أن يقر بالحق وهو أن يقول على لفلان هـــذا كذا كذا لارية فضـــة ، أو على لهذا كذا كـــذا لارية فضـــة ، فحينئذ يحكم عليه الحاكم بما أقر به على نفسه ، والله أعـــلم ٠

* مســـألة :

ومنه : واذا أوصى رجل لرجل بلارية فضـــة من ضـــمان عليه ، ولفلان بن فلان بلارية فضـــة أتكون اللارية الآخرة من رأس المـــال أم من الثـــلث ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن اللارية الآخرة من الثلث اذا لم تكتب من ضـــمان ، والله أعـــلم ٠

* مســـألة :

ومنه : وفى الحاكم اذا احتكم عنده رجلان يدعى أحـــدهما على الآخر دراهم ، وأقر له بهـــا ، أو صـــحت عليه وطلب خصمه منه حقه ، ولم يكن عنده شيء سوى أصـــول فى غير رعية هـــذا الحاكم ، هل لهذا الحاكم أن يحـــكم عليه ببيع أصـــوله هـــذه ، ويؤجله فى بيعهـــا وهى فى غير رعيتـــه ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم جائز لهذا الحاكم أن يحـــكم عليه بتسليم ما عليه من الحق الذى صـــح عليه ، ويؤجله الى أن يبيع أصوله ، ولو

كانت فى غير رعيته ، ولا بد له من بيع أصوله ليوفى ما عليه من الحقوق ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجـل عليه حق لرجل ، ومعه ثور قـد حضر عليه ، وليس معه شىء غيره أيجبر على بيع ثوره اذا طلب غريمـه ذلك متى ما طلب أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه لايحكم على هـذا المديون ببيع ثوره اذا حضر عليه الى أن تنقضى الزراعة ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومنه : ويلزم الحاكم القيام بالمساجد والأيتام والطرق ، ويقيم لذلك وكيلا ثقـة ، وان لم يصح له الثقة ولا قـدر هو بنفسه ، فالله أرأف وأرحم من أن يعـذب عبدا على شىء عجز عنه ، ولم يقدر عليه ، والله رءوف رحيم •

* مسـألة :

ومنه : أن الحاكم يجوز له أن يأكل ويقبل الهـدية ، ويستقرض ويستعير ويستدل ممن كان يجرى بينه وبينه ذلك قبل أن يكون حاكما ، وكذلك اذا حدث بينه وبين أحد سماجة ، وأكل من عنده فلا يضيق ذلك •

وأما أن يستأجر أحـدا بنفسه لخدمة له فلا يستأجر بنفسـه ، ويولى أحـدا غيره •

وأما حـد جلوس القاضي في النهار لحوائج الناس فقال من قال : يجلس الى القائلة .

وقال من قال : يجلس يومه كله ، ويكون جلوسه في موضع متوسط من البلد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يعجبك للقاضي أن يقرأ من الكتب ؟

قال : يعجبني للقاضي أن يقرأ فيما هو أكثر ابتلاء مثل كتب الدعاوى والأحكام ، ومثل الكتب التي فيها أخبار القضاة ، ومثل كتب الأحكام والأثر كله ما عنه عناية .

* مسألة :

ومنه : اذا حضر رجلان عند الحاكم فادعى أحدهما على الآخر فقال : لي على هذا الرجل كذا كذا ، أو عليه لي كذا وكذا ، ولم يقل : غصبة ولم يقل : أبغاه منه ، ولا قال : أريده منه ؟

وكذلك السرقة اذا قال : هذا سارقني ذا وذا ، أو مأخذ على ذا وذا ، أو سارق على ذا وذا ، ولم يطلب منه هو الذي يذكره منه كيف يقول الحاكم للمدعي وللمدعى عليه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا ادعى المدعي على أحد كذا وكذا فيقول الحاكم للمدعى عليه : كيف تقول ؟ فان أقر له بحقه فيقول الحاكم للمدعي قد أقر لك بما تدعيه ، فان قال المدعي : أريده منه أوصله الحاكم الى

حقـه بما يجب له عليه دعوى المدعى ، فيقول الحاكم للمدعى قـد أنكر دعـواك •

فان قال : عندى بينة ، قال له الحاكم : أحضرها ، وان لم تكن عنده بينة وطلب المدعى يمين المدعى عليه حلفه الحاكم بما يجب عليه •

وكذلك اذا ادعى عليه أنه سرق عليه كذا وكذا ، فيكون العمل على ما وصـفت لك ، والله أعـلم •

❋ مسـألة :

ومنه : واذا حضر عند الحاكم رجـلان ، وعندهما ورقة فيها حق مكتوب حال أجـله فادعى أنه يطلب به الآخر ، فقال الآخر : أنا وافيته كله ، وقال الذى فى يده الورقة : ان هـذا الحق باق كله أو بعضـه ، وكان الحاكم يعرف المكتوب له والمكتوب عليـه أو لم يعرفهما ، وكذلك سلكة الكاتب يعرفها أو لم يعرفها كيف حـكم هـذا الحق ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا أقر الرجل المكتوب عليه الحق فى الورقة وقال : أنا أقررت على نفسى لهذا الرجل بكذا وكذا لارية فضـة وهما حاضران ، ثم ادعى أنى أوفيته هـذا الحق وأنكر المقر له انه ما أوفاه البعض ، وبقى البعض ، فالقول قول المقر له ، وعلى المقر البينة العادلة أنه أوفاه جميع الحق •

وعلى هـذا المعنى لو لم يعرف سلكة الكاتب ولم يعرف المكتوب له الحق لأن المدعى عليه الحق أقر على نفسه لشخص حاضر ، وان امتنع المقر عن التسليم وطلب المقر له حقه فان الحاكم يجبر المقر على تسليم

الحق ، فاذا امتنع حبسه الى أن يسلم أو يصـــح اعدامه فيفســـح له الحاكم من الحبس •

وأما اذا لم يعرف الحاكم سلكة الكاتب ، فلا يحكم بالصك الا بمعرفة سلكة الكاتب ، وكذلك اذا لم تصـــح مع الحاكم سلكة الكاتب ، ولم يعرف من له الحق ، ولا من عليه الحق ، فلا يحـــكم الا بمعرفة من له الحق ومن عليه الحق ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى رجل عليه لرجل حق ، وطلب الذى له الحق هذا الرجل الذى عليه له الحق ، وهـــذا الرجل الذى عليه له حق عند رجل آخر ، فقال الذى عليه الحق ، للذى له : أنا لى حق عند فلان هـــذا ، وكانوا حاضرين كلهم ، أو قال له : أترضى أن تأخذ حقك من عند فلان بن فلان ، فقال : نعم أكله سواء أم لا ؟

أخـــذه من عنده أو رضى بذلك الذى له الحق أن يأخذ حقه من عند هـــذا الرجل الثانى ، ومات الذى له الحق ، وسأل هـــذا الذى له عنده الحق ، انك أوفيت فلانا لعله فـــلانا الهالك ، فقال : نعم أوفيته أيبرأ هـــذا الذى عليه الحق لهـــذا الهالك أم لا كان المأمور ثقـــة أو غير ثقـــة ، أو مأمونا اذا رضى الذى له الحق بالوفـــاء من عنـــد هـــذا المذكـــور ؟

فعلى ما وصفت ، لا يقبل قول من عليه الحق أنه سلم الحق الى الهالك الذى أمر من له الحق الا بشهادة شاهدى عدل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وأما اذا صح بشاهدى عدل أنه سلم الحق الذى عليه للرجل الهالك ، فحينئذ يبرأ منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أصبح دكانه منقوبا وادعى على رجل أنه سرقه ، وادعى أنه مأخذ عليه صيغة ودراهم فحبسناه وقيدناه ، وهو متهم ومحبوس من قبل ، ثم بعد أيام طلع من هذه السرقة شىء عند رجل وقال : انى لقيتها عند باب مسجد الجامع وقت صلاة الظهر ، ونحن لم نعرفه متهم أو غير متهم ، وأظهر عند الناس أنه لقط هذه السرقة ، أيجب اطلاق هذا المحبوس المقيد أم لا ، وان هذا اللاقط يلحقه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا اللاقط يعجبنى ترك حبسه ، وأما المحبوس الأول اذا اطمأن قلبك أنه لم يكن سرق هذه السرقة فجائز لك اطلاقه ، لأن الحبس انما هو على نظر من المبتلى بأمور المسلمين والحبس ليس بفريضة مفروضة ، وانما هو على النظر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا ادعى الولد على والده حقا وأنكر الوالد ، وطلب الولد منه اليمين أله على والده يمين أم لا ؟

فلا يمين على الوالد لولده على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وقال بعض المسلمين : ان الحاكم يقول للوالد ان شئت أن تحلف برأيك ، وان شئت أن ترد اليمين على ولدك ، فان حلف الوالد فقد برىء من دعوى ولده ، وان رد اليمين على ولده وحلف أوصله الحاكم الى حقه من مال والده ، الا أن يبرىء الوالد نفسه من حق ولده ، فاذا أبرأ نفسه برىء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المديون ، هل يجب عليه بيع زرعه من سكر وغيره من الخضرة لقضاء ما عليه ، ويحكم عليه بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخضرة قبل دراكها لا يجوز وينتظر هذا المديون الى أن يحصد زرعه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول اذا ادعى رجل على رجل حقا من قبل بيع دابة له ، وأقر المدعى عليه بالحق ، وأنكر البيع وأقر أنه بادله بدابته ، وادعى أن دابته تلفت ، أيجب عليه شاهدا عدل أن الدابة التى أخذها من هذا الرجل بسبب البدل تلفت ، وقال المدعى : انى لم أصدقه أنها تلفت وحبسناه أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن حبسك له جائز وموافق لآثار المســـلمين ، والله أعــلم .

* مســـألة :

ومنه : فى الأشجار النائفة على أموال الغير ونخيل المساجد ، أيجوز صرف ما أناف منهن أم لا يصرف النائف منهن الا فى المستقبل ؟

فعلى ما وصـــفت ، أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء فى آثار المسلمين فى مثل هــذا ، قال من قال من المســـلمين : ان هــذا النائف لا يصرف الا أن يصح حــدثه .

وقال من قال : انه يصرف جميع ما أناف على أمــوال الغــير ، والله أعــلم .

* مســـألة :

ومنه : واذا كتب لنا أحـــد كتابا أنه شاك من رجل عليه له كذا وكــذا أريد منه حقى ، ومنك الانصـــاف أيجوز لنا أن نلزم الذى عليه الحق اذا أقر عنـــدنا ؟

فنعـــم جائز لكم أن تلزموا من عليـــه الحق اذا أقر عنـــدكم ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا اشتكى رجل من رجل أن عليه لفلان بن فلان الهالك كــذا لارية فضــة ، وأنا وصيه أتكون دعواه مسموعة أم لا ؟

واذا أطلع وصــية فيها يقول انه وصى وأطلع ورقة مكتوب فيها : حق على رجل الذى شكى منه هــذا الوصى وأنكر المشكى وقال : انى أوفيتــه ؟

فعلى ما وصفت ، أن هــذه دعوى مسموعة ، واذا كان الخط بخط من يجوز خطه عند المسلمين بلفظ ثابت ، فالحق ثابت ، ويحكم على من عليه الحق بتسليمه اذا صــح عندكم بشاهدى عــدل أو شهرة لا تدفعها شهرة أن هــذا الرجل وصى الهالك فلان بن فلان ، وأما اليمين فليس للوصى يمين ، ولا عليه يمين اذا لم يكن وارثا ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا أبصرنا الميازيب مركبة على الطريق الجائز ، ولم تعلم بحق أو باطل ، ولم نعهد نحن هناك شيئا منها ثم رأينا أيسع الســكوت والتغاضى أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا لم يصح باطلها فهى غير مصروفة اذا وجدت كذلك ، وأما اذا أحــدثت على طريق المسلمين بغير حق فهى مصروفة ،

ومحدثها مأخوذ بصرفها ، وان قال : انها من قبل فعليه البينة ولا يقبل قوله على طريق المسلمين ، والله أعلم •

وأما اذا اشتبه فالوقوف أسلم عن الشبهات •

* مسألة :

ومنه : واذا كتب رجل لرجل حقا ، وأمن الورقة رجلا آخر ، وأقام الرجل المكتوب له يريد من الأمين الورقة ، وشكا مع الوالى أيجب على الأمين أن يسلم الورقة للمكتوب عليه رضى المكتوب له أم كره ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى عليه الحق حيا ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان الأمين يسلم الورقة الى من أمنه اياها •

وقال من قال من المسلمين : يسلم الورقة الى من له الحق فيها •

وقال من قال من المسلمين : ان له الخيار ان أراد أن يسلم الورقة الى من أمنه اياها ، وان أراد أن يسلمها الى من له الحق ، والذى يعجبنى من القول أن يحضرهما جميعا ، ويسلم الورقة الى من أمنه اياها •

وأما اذا مات من عليه الحق فان الأمين يسلم الورقة الى من له الحق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما الذى وجدت دابته منطلقة أو مربوطة فى أموال الناس أو فى شرجة أو فى واد قرب مزارع الناس ، ويخاف منها اذا انطلقت على أموال الناس ؟

فانه يتقـدم على صاحبها أن يكف دابته ، فان انطلقت الدابة بعد التقدمة فان صاحبها يحبس ، وان كانت هـذه الدابة يواليها عبـد حبس العبد ، وان كان صبى مـا •

فقال من قال من المسلمين : ان الصى لا حبس عليه •

وقال من قال : جائز أن يحجر به فى حصن المسـلمين حتى يكف ضرره عن الناس ، ولا يضيق الأخـذ بهذا القول ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ووجد فيه ورم وأثر حمرة لا يدرى أنه من ضرب أو غيره ، وادعى أنه من ضرب ذلك الرجل ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، أيكون هـذا سببا يجوز به الحبس أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا تبين الأثر وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : والشيء المتنازع فيه بين اثنين مثل بناء جـدار أو فسل

أو حفر بئر أو حفر فلج أو غير ذلك هـذا يقول لي ، وهـذا يقول لي : والمبتلى لم يعلم بهذا الشيء أنه لمن منهما ، أو هـذا يحفر فلجا ، وهذا يحفر فلجا ، ولا يعرف المبتلى أنها جائزة أو غير جائزة ، وخاف أن تقع بينهما فتنة أو أحـدهما شاك من صاحبه من أجل هـذا الحديث ؟

فعلى ما وصفت ، أن القائم بأمور المسلمين جائز له أن يقف الجميع الى أن يقع بينهم الحـكم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفي المجذومين اللهم صلى على محمد وآله وسلم أيجوز أن ينهون عن قعودهم قرب الطريق اذا كان في قعودهم أذى للناس من أجل الرائحة أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن المجذومين ينهون عن مخالطة الأصحاء ، وأمـا اذا كان قعودهم لم يكن في مخالطة الأصـحاء فانهم يتركون ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أقر الصبي بالبلوغ ، وقـد بلغ أترابه الا أنه بعـد لم ينبت شاربه ، ولم يبن افتراق أرنبته يصـدق في دعواه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أني حفظت من آثار المسلمين أن الصبي اذا بلغ أترابه ، أو من هو أصـغر منـه ، وأقر هو بالبلوغ فاقراره جائز ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : واذا جاء رجل الى الحاكم بورقة مكتوب له فيها حق على أحـد ، وقال : أريد من فلان حقى الذى كتب لى فى هـذه الورقة ، فقال المكتوب عليه ، انى قـد أوفيته حقه الذى كتب على له فى هـذه الورقة ، وما بقى على له فيها شىء ، ولا فى غيرها أيقبل قوله أم الحق ثابت ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الورقة اذا كان الحق مكتوبا فيها بخط من يجوز خطه عند المسلمين فالحق ثابت ، ولا يقبل قول من عليه الحق أنه أو فى غريمه ما عليه من الحق المكتوب فى هـذه الورقة ، الا أن يصـح بالبينة العادلة ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة ، أو اشترى متاعـا ، أو أقر بحق ، أو أوصى بوصـايا فى غير بلده يلزمه نقـد بلده أم نقـد البلد الذى اشترى وأقر أو أوصى فيه أم غير ذلك مات فى بلده أم فى سفره .

فعلى ما وصـفت ، يكون بنقد البلد الذى تزوج أو اشترى أو أقر أو أوصى ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك المـال المباع ببيع الخيار أيكون ، الفداء بصرف يوم البيع ، أم يوم الفـداء ، وكذلك الدين يكون بصرفه يوم الدين أم يوم يحـل الحق ؟

قال : يكون بصرف يوم الوفاء على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وفى رجل زرع زرعا ، وأخـذ بيدارا وادان البيدار من عند الهنقرى على بيدرته ، ثم بعد ادان من عند غير الهنقرى ، وأقر له بسهمه اقرارا بحق عليه له ، ومات البيدار أو أفلس ، من أولى منهما بسـهم البيـدار ؟

فعلى ما وصـفت ، أن صاحب الاقرار أولى اذا كان الهنقرى دينه فى الذمة ، والله أعـلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وفى امرأة ادعت على رجـل أنه كشـف عن عورتها يريد جماعها ، وأنكر هو ذلك ، وأرادت يمينـه أيكون فى هـذا يمين أم لا ؟ أرأيت اذا أراد القائم بالأمر تحليفه لحال القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أله ذلك أم لا ؟

فعـلى ما وصفت ، أما اذا ادعت عليه أنه كشف لها عن عورتها ففى ذلك اختلاف .

قال من قال من المسلمين : عليه اليمين .

وقال من قال : لا يمين عليه وهو أكثر القول .

وأما اذا ادعت عليه الوطء مغتصبا لها فعليه لهـا اليمين لحـال الصـداق .

وأما لفظ اليمين فيقول : والله الذى لا اله الا هو العزيز الجبار •

وأما اذا أراد القائم بالأمر تحليف المدعى عليه من غير مطلب المرأة فليس له ذلك ، والله أعــلم •

❋ مســألة :

ومنه : واذا وقف أحــد من عمال المسلمين على بروة من عنــد الامام أو أحــد من ولاته فى شكوى من أناس ، وأحضر العامل الشاكى والمشكى منه ، وادعى الشاكى حقا على أناس شــتى من نساء ورجال متفرقين ، منهم حضر ومنهم لم يحضر ، وأنكر الحاضر منهم دعواه ، وقال : أريد منهم الحق مع الامام أو القاضى ، وقالوا : نحن علينا لك يمين ، ويحلف لك فى هــذا البلد وقال : ما أريد منكم الا فى نزوى أيجاب على ذلك ويجبرون على المسير عنده ، كان عليهم ضرر أم لا ، كان العامل حاكما أو غير حاكم ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا كان العامل غير حاكم فانه يدبر الخصوم الى الامــام أو الى القاضى ، ولا يجبر الخصــوم على الأحــكام ، والله أعــلم •

❋ مســألة :

ومنه : وفى مشايخ القبائل ورؤسائهم ، اذا كان فيهم نفع للامام اذا أراد منهم دولة لعز المسلمين ، يجوز لعمال الامــام أن يكرموهم ويجللوهم ويتعرضوا لهم للضيافة من بيت المــال ، ويرفعوا أقدارهم ، ويطيبوا لهم الجازة والمأكول كانوا من رعية ذلك العامل أم لا ؟ كانوا

أغنياء فى سفرهم ذلك أو فقراء ، وكذلك طعام دوابهم وأشباه ذلك من الزاد وغـيره ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يضيق على العمال جميع فعل ما ذكرته ، ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الزوجين اذا اتفقا على الخلع ، وبينهما ولد صـغير منهما ، وعلى المرأة عول ولده ونفقته الى مدة معلومة ، ما اللفظ الذى يثبت من ذلك ، ولا يكون للمرأة رجعة عليه فى رباية ولده ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذا لا يثبت على المرأة الا أن يبائع الزوج هـذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضـة بقـدر عـول الصبى ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل كتب لرجل مائة لارية فضـة ، ثم كتب له مائة أخرى ، والتاريخ واحـد ، أيثبتا كلتاهما والكتاب من ضـمان لزمه له أرأيت وإن اختلفا فى التاريخ ، واتفقا فى النجوم أكل ذلك سواء أم لا اذا لم يفسر كل حق من نوع آخر بين لى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا اتفق الأجل والدراهم فانه يثبت من ذلك مائة لارية فضـة ، وان اختلف الأجـل أو الدراهم فانه يثبت الجميع ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفي أهل القمار والخطار على فعل أو أكل أيحبسون على ذلك اذا تحقق عليهم ذلك ، أم ينهون بغير حبس ؟

فاعلم أن هذا لا يجوز ، وجائز للوالي حبسهم الا أن يرى في مخصوص التغاضي فجائز له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وصححت عليه ديون وبيوع خيار ، وعنده أيتام أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيء من ماله لما عليه ، ولبيع الخيار أرأيت ان كان شيئا قد باعه مرتين لمن حكمه ؟

فعلى ما وصفت ، أن الديون اذا كانت صاحة عند الحاكم جائز أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يحلفوا ، وأما المشترى الأول أولى والثاني فيه اختلاف : قول : انه يتبع الأول وهو أكثر القول ، وقول : انه كالديان وهو أنظر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي يقعد في الطريق يحبس اذا عاند مرارا أم ينهى بلا حبس ؟

قال : يحبس ولو قليلا في مكان نفيس .

* مسـألة :

ومنه : وما الرأى فى البدو الذين سمعنا أنهم يفعلون فى أحـد منهم فعلا قبيحا لظنهم أنه ساحر ؟

قال : ينصف منهم لأن فعلهم هـذا قبيح ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل وامرأة ورثا مالا من هالك ، للمرأة الربع ، وللرجل ما بقى ، وقسما ذلك المـال النخل والأرض ، وكان الربع الذى للمرأة أجود نخـلا وأقل أرضـا ، ولم يذكر المـاء عند القسمة ، والآن قـد طلبت المرأة ربع الماء ألها ربع المـاء أم لها بقدر الأرض والنخل ؟

فعلى ما وصـفت ، للمرأة ميراثها من المـاء اذا كان ربع الميراث فلها ربع ، ولا حجة للرجل ان قال : ان المرأة أخـذت أقل من ربع المال من قبل جودة الأرض والنخل ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل اشترى من رجل سهما من ماله وأثرا من مائه من خبورة معلومة لسقى ذلك السهم ، وللبائع من تلك الخبورة مـاء مطابق لذلك الأثر ولم يميزه منه ، وجاز المشترى ما اشتراه ، وسقى ذلك السهم بأثر من مـاء ذلك الرجل سنين عشرا أو أكثر ، ثم مات البائع وطلب المشترى الى ورثة البائع تمييز ذلك الأثر ، وطلب أن يرفعه لغير ذلك

المـال ، وأبى الورثة وقالوا : ان عليهم ضررا فى الرفع ، وانه لم يرفعه فى حياة البائع وأن ليس له الا المـاء الذى سقى به لا غيره ، وهو يدعى أثرا من جملة مـال الهالك من تلك الخبورة ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان البائع باع له أثر مـاء من مائه فهو ثابت له ، وله الأثر الذى اشتراه ، وأما اذا أراد أن يرفعه وكان من قبل فى حياة البائع لم يرفعه فلا أقـدر أن أقول بتغيير ذلك على مـا كان عليه من قبلُ ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجلٍ اشترى نخلات مندثرات قـد اندفن بعض أرضها ، وأراد أن يحفر ما اندفن ليعمره ويشرب من المـاء ، فعارضه وكيل مسجد وقال له : هـذه النخلات ماؤها ومـاء المسجد سواء ، ولا نحفظ هـذا الذى أنت تحفره يشرب ، وأراد منعه ووجد المشترى أحدا من الناس من غير العدول ، وقال : انه يحفظ أن ذلك الموات كان يشرب من هـذا المـاء المشـاع ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا لم يصـح بالبينة العادلة أن هـذا الموات كان يشرب من قبلُ ، فليس لصاحب النخلات أن يسقى هـذا المـوات ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجـل له ولد ، والولد فى حجر أبيـه ، وتبدر الأب والابن عنـد أناس لزراعة ، وصـار الأب يدان لنفقته ونفقة عياله ،

والولد يأكل عندهم فى البيت ، والأب الحق فى ذمته ، ثم هلك الأب قبل نضـــاج الزرع ، ولم يترك شـــيئا غير هـــذا الزرع وعليه ديون كثيرة ألللابن نصـــيبه أم ينفذ سهم الابن والأب اذا استغرق الدين جميع ذلك ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن للابن نصيبه من ببدارته ، والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

وفيمن اشترى بقرة أو ثورا أو حمارا فوجده يزول ، هل هـــذا عيب ويجوز منه الخير أم لا ؟

قال : له الخير والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

ومنه : وهل شهادة العبيد تقبل فى النكاح والحقوق ؟

قال : لا تقبل على القول المعمول به عندنا ، والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

وسألته : عن زرع استهلكته دواب لأناس شتى ، ولم يعلم أكل كل دابة على الانفراد وأراد أحـــد منهم الخلاص ؟

قال : فيحتاط على نفسه بقـــدر ما أكلت دابته .

قلت له : أرأيت وان كان يوم استهلك هـذا الزرع ما يقوم ثمنه بغرامته وعناه أيجب له غرامته وعناه أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : له عناءه وغرامته •

وقال من قال : له قيمة الزرع يوم استهلك •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني أن يسلم لصاحب الزرع أفضل القيمتين ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنه : وفي رد اليمين في أي شيء لا يجب رد اليمين ؟

فعي ما وصـفت ، أن هـذا الموضـع لا يحتمل شرح ذلك ، لأن القول يتسع فيه ، وأذكر لك من ذلك طرفا مثل ذلك اذا كان أحـد له أمانة عند أحـد من قبل ميراث له من هالك أو كان له مال عند وكيل له فاستخان من له الحق الأمين أو الوكيل ، وطلب منه اليمين فله عليـه اليمين ، ولا رد في مثل هـذا ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنه : وفي الدلال اذا باع السلعة وأقر أنها لغـيره ، وأراد أن يخاصـم فيها أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، ليس له خصــومة على صــفتك هــذه ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل له على رجل حق وقال : أخاف أن يتولى ويذهب حقى ، وطلب اليه أن يحضره كفيلا أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا كان الذى عليه الحق يخاف منه الذى له الحق التولى ، فله عليه الكفيل ، والله أعسلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأنكره المدعى عليه وهو ممن تلحقه التهمة ، وطلب المدعى ما يجب عليه بالحق ، فحلف له ، أيجوز للوالى حبسه بعــد ما حلف ، أم يعجبك أن يحلف بعد ما يقضى حبسه ؟

فعلى ما وصــفت ، ان هــذا الرجل اذا كان ممن تلحقه التهمــة فانه يحبس على صــفتك هــذه ، ثم تكون عليه اليمين لأجل الأرش اذا طلب منه اليمين المدعى ، وأما اليمين قبل الحبس أم بعده فكله سواء ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى امرأة ادعت على رجل أنه مس بدنها ، أو نظر اليــه متعمدا ، فأنكر وطلبت اليمين ، أعليه لهــا يمين فى مثل هذا أم لا ؟

فعلى ما وصــــفت ، لا يمين لهـــا على صفتك هذه على أكثر قول المسلمين ، والله أعــلم •

※ مســـألة :

ومنه : واذا كتب كاتب من كتاب المسلمين صحة قسم ميراث فيـــه غائب أراد الحاكم الدخول فى قسمته ، ليختار للغائب ســـهما هل كتاب كتاب هذا الكاتب صحة تقوم مقام شاهدى عدل ، ويجوز للحاكم الدخول فيه أم لا ؟ •

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالراى بالدين •

قال من قال من المسلمين : ان خط الكاتب غير ثقـــة الحاكم الذى يكاتب بين المسلمين بأمر امام المسلمين ، أو بأمر قاضى امام المسلمين أن خطه غير جائز وثابت ، وكل ما كتبه من حق أو صـــحة قسم فجائز ذلك ، وجائز العمل على ذلك ، وجائز الدخول فيما كتبه من صحة قســـم أو غير ذلك ، ومن أخــذ بهذا القول فجائز له ذلك •

وقال من قال من المسلمين : ان خط الكاتب غير القاضى فلا يكون حجة كان كتابه فى حق أو صـــحة قسم لأنه غير حاكم ، والله أعــلم •

※ مســـألة :

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أن له عنده سيفا أرهنه عليه بكذا وكذا ، وقال المدعى عليه : بل اشتريته منه بكذا وكذا ، أو أوفيته الثمن ، أيكون القول قول من يدعى الرهن أم القول قول من يدعى الشراء ؟

فعلى ما وصــفت ، أن القول قول من يدعى الشراء على أكثر قول المسلمين ، غير أنه اذا أقر المشترى أنه اشتراه بكذا كــذا وقال : انه سلم الثمن للبائع ، فأنكر البائع التسليم ، فالقول قول البائع أنه لم يقبض من المشترى •

وأما اذا قال المشترى اشتريت ولم يذكر عــدد الثمن فالقول قوله ، ولا يلزمه شيء من الثمن الا بالبينة العادلة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل ادعى أنه باع ماله رلجل ببيع الخيار ، وقال الآخر : بعته لى ببيع القطــع ؟

فعلى ما وصــفت ، أن القول قول من يدعى أنه اشتراه ببيع القطع على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى البائع والمشترى اذا تقاررا على البيع ، وتناكرا تسليم الثمن من القول قوله ؟

فعلى ما وصــفت ، أن المشترى اذا أقر بالثمن أنه اشترى بكــذا كــذا لارية فضــة ، فعليه البينة العادلة بالتسليم ، وان لم يذكر الثمن فالقول قوله ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، ورأى الوالى به أثر ضرب فأرسل الى المدعى عليه فلم يجــده الا بعد أيام ، وقد سار المدعى ولم يدر أين توجه أيجوز للوالى أن يحبس المدعى عليه اذا كان ممن تلحقه التهمــة أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضيق حبسه على صفتك هذه ، والله أعلم •

بـــــاب

فى الوالى وما يجوز له وما لا يجوز واذا سافر الوالى وعيض أيجوز له فريضته وفيما يجوز له اذا نزل عليه أحد من الغرباء

وفى الوالى اذا عقــدت عليه الولاية لبلد وقبلهــا ، وفرضــت له فريضــة وهو بعد لم يخرج الى البلد الذى ولى عليه الا أنه فى الأهبة ، أيستحق الفريضة مذ ولى أم لا حتى يدخل البلد الذى ولى عليه ؟

فعلى ما وصــفت ، أن هــذا الوالى يستحق الفريضــة مذ ولى ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : والوالى اذا سافر لحج أو غيره من خواص نفسه ، وترك مكانه نائبا بدون فريضة أله فضــل الفريضة أم لا شىء له ؟

فعلى ما وصــفت ، للوالى فريضته على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا سافر لأداء فريضــة الحج وعيض أحدا مكانه له فريضــته أو شىء منها ، وفضــل للوالى شىء من الفريضة يكون ذلك له صــافيا طيبا لا شبهة فيه كما لو كان حاضرا أم لا ؟

فعلى صـــفتك هذه ، لا يضيق على الوالى أخذ فريضته ، وجائز له ذلك وخصوصا اذا تمم الامام للوالى ، لأن الامام ما لم يعزل الوالى عن ولايته ، فالوالى على ولايته ولو سافر ، وجائز للامام أن يتمم للوالى فريضـــته •

وان ترك الوالى فريضته ولم يأخذها على سبيل الاحتياط ، فالاحتياط أولى ما استعمل ، لأن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وينبغى لنا الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور ، والتأهب للموت قبل نزوله ، وما توفيقنا واياك الا بالله عز وجل •

* مســـألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يدفع لأحـــد من القبائل وهم غير ثقات فلجـــا من الغوائب التى لا يعرف أربابها بسهم منه لعمارة أرضـــه وبحفر ما فيه من الخراب الى مدة مائة سنة ، أو ما دامت دولة العـــدل قائمة على نظر الصـــلاح منه لتوفير مـــال المسلمين ، ويكون بدخوله هـــذا سالما فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن المفاسلة فى أرض المسجد والصوافى والغوائب وما كان من الأملاك فمخرجه مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك شىء من الأصـــول منه ، وان كان على شىء من الثمار كذا كذا سنة ، وكان فى النظر صـــلاح لمـــال المسجد أو لمـــال الصافى أو لمال الغائب ، ولم يكن على تمليك شىء من الأصـــول منه ، فأرجو أن لا يبعد ذلك من الجواز اذا خرج مخرج الصـــلاح والتوفير لمـــال المسجد ، أو لمال الصافى أو لمـــال الغائب ، والله أعـــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين فى حاجة نفسه ، أيجوز له أن يأكل من بيت مال المسلمين من غير فريضته ؟

وكذلك ركوب دواب الشراة المأخوذة بالأجرة من مال المسلمين .

وكذلك من يصسحبه من الشراة أوواسع له ذلك ، ولهم أو له وحــده أو لهم فقيرا كان فى سفره أو غنيا باذن الامام أو بغير اذنه ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضــيق عليه جميع ما ذكرت ، واذا كان بأمر الامام فهو أحب الى لأنه يوجد فى الأثر اذا كان للوالى فريضة فى بيت مال المسلمين ثم مرض ، فجائز له أن يأخذ فريضته فى الأيام التى مرض فيهــا ، فكيف اذا سافر الوالى فى عازته ، وربما يكون نفعه فى سفره للمسلمين أكثر من نفعه للمسلمين فى مرضــه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أن ينفذ ما فى يده من مال المســلمين من الزكاة وغيرها فى حفر فلج من الغوائب ، ليجعله لعز الدولة ، ويكون بذلك سالما ، وما الأفضــل من اخراجه وتركه على هــذه الصــفة ؟

فعلى ما وصــفت ، أنى لا أقــدر أن أقول انه يجوز للوالى أن ينفذ مما فى يده من مال المسلمين فى حفر هــذا الفلج ، لأنه يمكن الا أن يكون فى هــذا الفلج صــلاح للمسلمين ، والسلامة من ذلك أســلم ، والله أعــلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوالى هل يجزيه أن يسلم ما لزمه من الضمان لبيت المال ، أو ما لزمه من الضمان لبيت المال ، وما لزمه من زكاة ماله من نقد أو ثمار فيما يجوز انفاذ بيت المال فيه ، أو فى الفقراء من غير أن يقبضه منه ثقة ويرده عليه ، ثم ينفذه من بعد ؟

قال : الذى يعجبنى من القول اذا كان فى زمان الأئمة فانه يقبض ما لزمه من الزكاة أحدا من ثقات المسلمين ، ثم يرده الثقة اليه ، فاذا وضع ما لزمه من الزكاة فى موضعه من غير أن يقبضه أحدا ، فانه يبرأ فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا مر الوالى والشراة فى مسيرهم ببعض البلدان ، فأعطوا من عند واليها زادا من بيت المال ، فرجعوا الى وطنهم وعندهم فضلة من ذلك الزاد ، يجوز لهم تملكه لأنفسهم ، ويأكلونه فى بلدهم ، أم يكون حكمه لبيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوالى دفع لهم ذلك فحكم ما فضل لهم ، فان كان يدفع بهذا الطعام ليأكلوا منه فانهم يردون ما فضل لبيت المال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما صفة الغنى الذى اذا جاء طالبا من الزكاة ليعطى منها ،

وبأى وجه يعطى منها ، ويحل له ، وما صـفة الذى له نفع لدولة المسلمين من رؤساء القبائل فى مثل هـذا الزمان ، أم هو اليوم معـدوم لقسوة يـد المسلمين ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الغنى الذى يجوز له من الزكاة هو الفقيه الذى به الغنى لدولة المسلمين .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يأتى الى الوالى يسأله أن يدفع اليه زكاة من ماله أعنى مـال السائل يريد بهـا لأحـد قربته تقية لماله ، أيسعه ذلك ويسع الوالى أن يجيبه الى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا رأى صلاحا للمسلمين من هـذا الرجل ، وكان فيه نفع للمسلمين ، أو كان فقيرا فجائز للوالى أن يدفع زكاته ، والوالى هو الناظر فى أمور المسلمين وفى مصالحهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والذين يأتون الى الوالى من غير بلده ، ومن غير رعيته ، يسألونه من مال المسلمين الذى هو فى يده ، ويستحى أن يردهم أهـذا واسع له فيما بينه وبين الله ، لأنه لولا الحياء لم يعطهم ، لأنه يريد أن يعطى فقراء بلده اذا رأى فضـلا أم لا يسعه ويجوز له أن يعطيهم مما فى يده كان من فطرة الأبدان أو من زكاة البلد ، أو مما هو من الغوائب ، وأى ذلك أولى أن يخرج منه ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه لا يضـيق على الولى أن يعطيهم على صفتك هـذه من مـال المسلمين من جميع ما ذكرته ، وإن أعطاهم من الغرائب فذلك أحسن ، وأما فى الجائز فجميع ما ذكرته جائز ولا يضـيق عليه ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا مرض الشارى مرضا مزمنا ، وهو فى حـد الفقر يسع الوالى أن يتمم له أجرته لطيبة نفسه ، وهو وكيل فى بيت المـال أو غير وكيـل ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه جائز للوالى أن يدفع لهذا الرجل من مـال المسلمين ، ويكون بالنظر من الوالى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا كان عند الوالى شراة فى أكثر أوقاتهم فارغين من خدمة المسلمين ، وفى بعض الأوقات يحتاج لهم مثل أيام القيظ والصـيف ، أواسع له تركهم فى الخدمة استظهارا لدولة المسلمين متى ما عرض أمر ، أم يستخدم الا بقـدر ما يحتاج اليه فى سائر الأوقات ؟

فعلى صـفتك هـذه ، جائز للوالى أن يتركهم فى الخدمة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا حضر عند الوالى للحكم مدع ومدعى عليه ، فاستعجلا

فى الكلام قبل أن يستنطقهما الحاكم ، وقبل أن يجلسهما بسواء معـا ، فادعى المدعى ، وأقر المدعى عليه قبل أن يسألهما الحاكم ، أيجوز للحاكم هاهنا أن يأمر المدعى عليه بالتسليم لما عليه للمدعى ، أو الحبس أم لا يعمل على كلامهما ، ويجلسهما للحـكم ؟

وما الفائدة فى ذلك ان كان عليه اذ قـد أقر المدعى عليه ، أرأيت ، وان أقر فى غيبة من خصـمه ، وقـد طلب خصمه الانصاف ، أيجـوز للوالى أن يأمره بمـا وصفت لك أو لا أم لا ؟

فعلى صـفتك هـذه ، أن الحاكم يحكم على المدعى عليه بما أقر لخصـمه ، وأما اذا أقر الخصم لخصـمه فى غيبة من خصمه فى موضع حـكم الحاكم ، فان الحاكم يحـكم عليه بما أقر لخصمه ، وان كان اقراره فى غير مجلس حـكم الحاكم .

فقال من قال من المسلمين : ان الحاكم يحكم عليه بما أقر لخصمه ، لأنه قـد صح عند الحاكم الاقرار ، ولا شىء أصح عند الحاكم من علمه ، وهـذا القول أحب الى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والوالى اذا خرج حاجا لنفسه لأداء الفرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال بعض من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المـال ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت المـال لهم أم لا ، وكذلك زادهم يجوز له تسليمه لهم من بيت المـال أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان هـذا الوالى فقيها ممن به الغناء فى أمور المسلمين ، فلا يضـيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جـاء فى آثار

المسلمين أنه لا يحج من الزكاة الا فقيه ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان الوالى على غير هـذه الصـفة التى وصفتها لك ، فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هـذه الصـفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وفى الشارى اذا كان من البدو ، وخرج وقت الفراغ قريبا أو بعيدا ، منتظرا للامارة ، ومتى ما بدت عازة هبط للبلد ، أيسع الوالى التغاضى له أن لا يقطع عليه ، ويحل له هو ذلك أم لا ؟

وكذلك شراة الحضر اذا اشتغلوا فى أمورهم مثل نصف يوم ، أو ثلثى يوم ، أو بيوم ولم تكن ثم حاجة ، أو بدت أمارة وقام بهم من حضر أعليهم شك من قبل أجرتهم أو على الوالى شك ان لم يقطع عليهم أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا لم تكن عليهم خدمة للمسـلمين فى وقت انقطاعهم ، وكانوا فارغين من خدمة المسلمين ، فلا يضـيق على الوالى التغاضى عنهم ، وأن لا يقطع عليهم ، ولا شـك عليهم فى فريضتهم .

وأما اذا كان فى وقت انقطاعهم عليهم خدمة للمسلمين ، فان الوالى يقطع عليهم اذا كانت فريضتهم على سبيل الخدمة ، وان كانت فريضتهم على وجه التأليف فلا يقطع الوالى عليهم شيئا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والشارى المستخدم عند الوالى بالأجرة من بيت المـال ،

أيجوز له أن يتجر بالبيع والشراء ، ويجوز للوالي التغاضي له اذا لم يضيع ما استؤجر له من قبل التجارة أم لا ؟

فعلى هذه الصفة ، اذا لم يشتغل الشاري بتجارته عن خدمة المسلمين ، ولم يضيع شيئا مما عليه من الخدمة للمسلمين ، فلا يضيق عليه ذلك ، ولا يضيق على الوالي التغاضي على هذه الصفة التي وصفتها لك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك في الوالي ما يشتري له من غير بلده ، وغير ولايته من دابة أو غيرها اذا علموا أنه له ، وهم يعرفونه ويعظمونه ، أعليه شك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يحابوا أصحابه في الثمن ، وكان البيع على أصحابه بالثمن مثل البيع على سائر الناس ، فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والوالي اذا لم يجد مكيالا أو ميزانا وأوزانا صحيحات ، كيف يفعل في عيارات مكاييل أهل البلد وزاناتهم ، وما الوجه والسبيل له ، أهو تركهم اذا لم يرفعوا اليه ، أم يردهم الى وزان أحد من الناس بالتراضي ماذا يفعل ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح عند الوالي نقصان مكاييل

رعيته ، ولا موازينهم ، فواسع له ترك البحث عنهم ، وان صـــح عنده نقصان مكاييلهم وموازينهم ، فانه يأمرهم أن يعايروا مكاييلهم وموازينهم على مكيال ثقـــة ، وميزان ثقـــة •

وقال من قال من المســلمين : على مكيـــال ثقتين وميزان ثقتين ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يولى البلاد غيره ، وهو حاضر فى البلاد البلد غيره ان أراد الاستعفاء أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يجــوز ذلك الا أن يكون بأمر الامــام ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : والوالى اذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين من ولايته فى حاجة نفسه ، أيجوز له أن يأكل من بيت المــال من غير فريضــته كان فى سفره غنيا أو فقيرا ، باذن الامام أو بغير اذنه ؟

فعلى ما وصــفت ، ان كان هذا السفر لصلاح دولة المسلمين فلا يضيق ذلك ان شاء الله ، وان كان ذلك يخصه هو بنفسه فيعجبنى التنزه عن ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا كان مانعا عن اطلاق الدواب فى حريم بلده ، ويحبس على ذلك ، فأتت ابل مطلوقة فى البر ليلا أو نهارا فأفسدت على أحــد فى زراعته من البلد ، أو فى غبرة البلد ، والمغبرة عن البلد مقــدار ما يجوز الجمع أقل أو أكثر ، أيجوز للوالى على هــذه الصــفة حبس أرباب الابل المذكــورة أم لا ؟

وما الحجة على جوازه ان كان جائزا اذا احتج أرباب الابل أنا تركنا ابلنا فى موضــع مأمن من البر ، فهل تمنعونا من جميع البر أن نطــلق فيه ، وخاف الوالى ان تركهم بلا حبس يتعلل كثير من الناس بتلك العلة ما الصــواب له فى ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا أطلق أصحاب الدواب دوابهم بالليــل ، فأفسدت على أحــد فى زرعه ، فعليهم الضــمان وعليهم الحبس ، وخاصة اذا كان الوالى قــد تقدم على أصحاب الدواب فى اطلاق دوابهم ، ولو كان اطلاق دوابهم فى البر لأن صاحب الدابة اذا سرح دابته فى الليل فأضرت بزرع أحــد فعليه الضــمان ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا ولو كانت الزراعة خارجة من القرية .

وأما اذا أطلق صاحب الدابة دابته فى نهار موضع ما من مثل طريق أو مواضــع خراب ، فأضرت بزرع أحــد فقال من قال من المســلمين : لا ضمان عليه ، لأنه يوجــد فى الأثر مما يروى عن النبى ﷺ : « على أصــحاب الحرث حفظ حرثهم فى النهار وعلى أصــحاب الدواب حفظ دوابهم فى الليل » .

وقال من قال من المسلمين : ان ذلك خاص فى المدينة ، لأن زراعتها

خارجة منها ، وأكثر القول والمعمول به عندنا أن صـــاحب الدابة يلزمه الضـــمان اذا أكلت دابته زرع أحـــد كان ذلك فى ليل أو نهار اذا أطلق دابتـــــه •

وأما اذا تقدم الوالى على أصـــحاب الدواب فى اطـــلاق دوابهم فلا يجوز لهم اطلاق دوابهم ،كان ليلا أو نهارا •

وأما اذا ربط صاحب الدابة دابته بما يوثق به مثلها ، أو شد عليها بابا وأحرزها بما يحرز به مثلها ، ثم انطلقت فأحـــدثت حـــدثا فى زرع غيره أنه ليس عليه ضـــمان فيما بينه وبين الله •

وانما فى الحـــكم اذا أكلت حرثا فى الليل فعليه الضـــمان اذا صح ذلك حتى يصـــح أنه أحرزها مثل ما يحرز به مثلها ، ثم انطلقت بعـــد ذلك ، فانه لا يلزمه ضـــمان هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى الوالى اذا نزل به ضـــيف من صـــديق له أو رفيق ، أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يزود الضـــيف المذكور ، أو يطعم دابته من مال المسلمين رأفة بماله ، وهـــذا الضـــيف لم يجىء لشىء الا لزيارة هـــذا الولى ، أم لا يجوز له ذلك الا فى ماله خاصـــة ؟

فعلى ما وصـــفت ، لا يضـــيق على الوالى أن يزود من ذكرته من مـــال المسلمين ، أو يطعم دابته من مـــال المسلمين ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : والوالى يجوز له فيما بينه وبين الله أن يختص ويستخدم لحوائجه لنفسه أحـدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المـال ، ولو شغله عن شيء من ضـيعة بيت المـال أو حاباه فى الخدمة التى مرجعها لعز الدولة لأجل استخدامه كان ذلك باذن الامام أو بغير اذنه أم لا يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، جائز للوالى أن يختص ويسـتخدم لحوائجه أحـدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المـال ما لم يشغله عن شيء من ضـيعة بيت المـال ٠

وأما أن يشغله عن ضـيعة بيت المـال ويستخدمه فلا ، الا أن يكون الامام فرض لهذا المستخدم فريضة من بيت المـال على أن يخدم هـذا الوالى ، فحينئذ يجوز له ذلك ، والله أعـلم ٠

* مسـألة :

ومنه : واذا رفع الى الحاكم فى شيء مما يطلبون الحـكم فيه اليه مما بينهم فى أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى عليه ، فعرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه حـكم ، وليس هو بحـكم ، واكتفوا به ، أعلى الحاكم شيء فيما بينه وبين الله فى مثل هـذا أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا تكلم لهم الحاكم فعرض لهم كلاما ممـا يجوز له به فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله ، والله أعـلم ٠

* مسألة :

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجل فقير يسأله شيئا من ماله ، أيجوز له أن يعطيه من بيت المال الذى فى يده ، أعلمه أو لم يعلمه ، كان الوالى يجد ذلك الشيء فى حينه ذلك أو لا يجده ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوالى أن يعطى هذا الفقير الذى ذكرته من بيت المال على صفتك هذه على كل حال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والقيام بالمساجد والأنهار والأيتام ، ووصايا الذين يوصون على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالى ، وان تركه وهو قادر يكون مأثوما أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان قادرا على ذلك فهو مأثوم بتركه ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان والٍ أو قاض على من يتعلق به منهما ؟

فعلى ما وصفت ، القاضى أولى وان لم يقم به ، قالوا لى : عليه ذلك اذا كانوا قادرين على ذلك ، والله أعلم •

ومنه : واذا لم يقم بذلك القاضى ولا الوالى مع وجودهما ، يجوز للجماعة أن يقوموا بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز لهم ذلك اذا لم يحصل القاضى ولا الوالى القيام بذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأكل الوالى من بيت المال فى السفر مما فى يده أو يد غيره سواء ، أم بينهما فرق وأكله هذا هو من أجل أنه مسافر أم غير ذلك ؟

فعلى هذه الصفة ، جائز له ذلك ، ولكنه سواء الذى فى يده ، والذى فى يد غيره ، وهو من أجل السفر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوالى المطلقة له الولاية من الامام أعزه الله ، أيجوز له فيما بينه وبين الله أن ينفق مما فى يده من بيت المال من الزكاة وغيرها للفقراء ولأبناء السبيل من غير رعيته ، أو من رعيته بمقدار ثلث ما فى يده أقل أو أكثر ، ولو لم يأذن له الامام بانفاق الثلث ، الا أن الولاية مطلقة ، وصار الوالى ينفق ولا يحصر أم لا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالى أن ينفق مما فى يده من بيت المال من الزكاة وغيرها على من ذكرت على صفتك هذه اذا رأى سعة فى يده من بيت المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وأما والى البلد اذا أراد أن يقيم معلما لشيء من مدارس بــلده ؟

فهو أولى بذلك من أهل البلد اذا وجــد لذلك الأمين الكاف ، وان لم يقم وأقام أهل البلد معلما فواســع له ذلك ، ولا يلحقه شيء الا أن يصــح عنده الضــياع فى مــال المدرســة وفى التعليم ، فحينئذ يجب عليه القيام اذا كان قادرا ، والله أعلم .

* مســألة :

واذا ســمع الوالى ســماعا وقع فى قلبه أنه صــحق بأن الشراة الفلانيين شراة والغيرة أخــذوا شيئا من زكاة ماشية بادية رعيته أعليه أن يقوم فى ذلك وان لم يقم يلحقه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن الوالى اذا قام فيما ذكرت فجائز له ذلك ، وان ترك القيام فلا يلحقه شيء ، والله أعــلم .

* مســألة :

وفى الوالى المطلقة له الولاية المجيز له الامام جميع ما يجوز له أن يجيزه له اتقتضى الاجازة الا فى بيت المــال الذى فى ولايته ، أم تقتضى الاجازة فى بيت المــال الذى فى ولايته ، والذى فى غير ولايته من زكاة وغــيرها ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا كانت الأجازة من الامام للوالى فى ولايته

التى ولاه الامام عليها ، فتقتضى الاجـازة ألا فى بيت المـال الذى فى ولايته ، وان كان الامام أجاز للوالى فى جميع بيت المـال عاما لا خاصا فيما يجوز للامام أن يجيز له فيقتضى الاجازة فى بيت المـال عاما ما فعل فيه الحق ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ومنه : وما الرأى فى مكاييل أهل البـلد اذا اختلفت ، ولم تتفق أيجوز أن ترد الى مكيال معلوم اذا تحروا أنه أصح من غيره من المكاييل ، أو تراضى به بعض أهـل السوق ، يجوز للوالى أن يرد جميع أهل البلد الى ذلك ، أم ماذا يفعل ان رفع اليه أهل البلد فى مثل هـذا ؟

فعلى صـفتك هـذه ، أن المكاييل تعاير على مكيـال ثقـة من المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : تعاير على مكيال ثقتين من أهل البلد أو غيرها ، وجائز للوالى أن يرد أهل البلد الى هـذا الذى وصفته لك ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ومنه : واطعام دواب الضيوف يجوز من بيت مال المسلمين فقراء كانوا أو أغنياء ، الا أنهم مسافرون من غير أن يدفع ذلك الطعام أو قيمته الى فقير ، كان الضـيف خاصـا للوالى أو لغيره اذا سأله ذلك ، أو كان خارجا طارشا من امام أو وال أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضيق على الوالى أن يطعم دواب الضيوف من بيت مال المسلمين اذا نظر فى ذلك صــلاحا ، وان دفع بذلك الطعام أو قيمته لأحــد من المستحقين ، فذلك احتياط وهو أحب الى ، والاحتياط خير ما استعمل ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا وصــل الى الوالى أناس غرباء من غير أرض الامام ، بل من جهة اليمن أو غيرها ، ولا يدرى الوالى لأى شيء وصولهم ولم يرتب منهم بريبة ، وطلبوا اليه الأمان فقال لهم : حالكم من حال رعيــة الامام ، أيكون بهــذا الكلام قــد أمنهم ، ولا يجوز له نفيهم بغير ذنب حادث ولو لم يأمر بذلك الامام ، لأن الامام لم يعلم بقول الوالى هــذا أم ليس هــذا بأمان ، ويجوز نفيهم ؟

فعلى ما وصــفت ، أن قول الوالى لمن ذكرتهم أمان ، غير أنه اذا أمر الامام بنفيهم ، فلا يلزم الوالى شيء ، لأن الامام لعله قــد اطلع ما لم يطلع عليه الوالى .

وكذلك اذا اطلع الوالى على هؤلاء الغرباء أمرا لا يصلح للمسلمين ، فلا يضــيق عليه نفيهم فيه صــلاح للمسلمين ، ولو كان قال لهم ذلك القول الذى ذكرته ، والله أعــلم .

* مســألة :

أرأيت وان لم يكن ذلك أمانا أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم اذا خيف عليهم من الجوع أو العطش أو العدو يأخذونهم أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، أن النفى من غير حجــة لا أقول به ، وعلى الانسان أن يقصــد فى جميع أموره السلامة لدار الآخرة ، وما يكون فيه طاعة لله عز وجل ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يأمر واليا غيره بأن أطعم فلانا الغريب ، أو زوده ، أو دبر له من يسير الى المكان الفلانى ، أو طرش بكتابى هــذا وبهذا الكتاب الواصــل اليك الى فلان ببلدة كذا من غــير جبر منــه ، أم لا يجوز له ذلك ، والكتب المذكورة الا فى صلاح المسلمين ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضــيق على الوالى ما ذكرته فى كتابك هذا اذا أجابه الوالى الذى يكتب له الى ذلك على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى حصن الامام من قرية أدم بنى فى الأول بنيانا غــير مرتب على المراد حتى أن المكان المجعول للصــلاة غير مستقيم للقبلة ، الا أن يميل المصــلى الى جانب .

وكذلك غيره ليس هو على المراد ، أيجوز للقائم بالأمر الآن أن يبنى فيه على نظر الحال اليوم من سعة المساكن وتزيينها هــدم الأول ، أم لم يهدمه الا أنه عمر فيه على نظره أجائز له ذلك أم لا اذ فيه كفاية لو لم يزد فيه شــيئا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه جائز للوالى أن يبنى فى حصن المسلمين اذا كان فى ذلك البناء صــلاح ولا شبهة عليه فى ذلك ولا حرج ، وان شاور

الوالى الامام فى البناء فحسن ، وأما هدم ما بنى من قبل فلا أقول به ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له استعمال الشراة فى جباية زكاة الثمار والماشية ، اذا لم يكونوا ثقات ، الا أنهم أمناء عنده أم لا يجوز ذلك اذا لم يطلع منهم على خيانة فى تلك الجباية ، ولم يرفع له أحد عنهم خيانة ؟

فاعلم أن جابى الصدقة لا يكون الا أمينا ثقة ، وقال بعض المسلمين : لا يكون الجابى الا وليا من أولياء المسلمين .

وأما اذا اضطر الوالى ولم يجد أحدا من أولياء المسلمين ولا الثقة الكامل ، ووجد أحداً من الأمناء الذين لا يخالجه شك ، ولا ريب فى أمانتهم ، وأخذ الوالى بهذا القول ، فأرجو أن لا يضيق عليه والاضطرار غير الاختيار .

وأما الأولياء فى زماننا هذا فمعدمون غير موجودين على المراد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والوالى اذا رأى تقصيرا من الشارى فى شىء من الأمور ، وكان الشارى فقيرا أيجوز للوالى التغاضى له ، ويعطيه الأجرة من أجل فقره ان لم يستحقها بخدمته من غير أن يعلمه ذلك من أجل الحياء أم لا يجوز ؟

فعلى ما وصـــفت ، اذا رأى الوالى من هـــذا الشارى شـــيئا من الصـــلاح ، أو كان فى تأليفه شيء من الصـــلاح أو فقيرا ، فلا يضـــيق على الوالى أن يجرى عليه ما ذكرته من مـــال المسلمين ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أن يضم شراة بلا نفع الا أنهم فقراء اذا أمر عليه الامام بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أنه جائز للوالى أن يضم شراة فقراء ، ويعطيهم من بيت المـــال لأجل فقرهم على ما يراه ، لا لأجل خدمتهم اذا لم يكن فيهم نفع للخدمة ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : وما أنفقه الوالى من ماله فى ضـــيافة الناس الواصلين اليه اذا نواه من ضمان لزمه لبيت المـــال يجزى عنه بقـــدره فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت اذا كان الضـــيف النازل اليه يخص الوالى ذلك بنفسه ، فليس له أن يجعل ما أنفقه على الضـــيف من ضمان لزمه من بيت المـــال ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أصابت الوالى مصـــيبة ، وجـــاء الناس من البلدان للتعزية ، يجوز له فيما بينه وبين الله اطعام أحـــد منهم من بيت المـــال أم لا ؟ كان واحـــدا أو غير واحـــد ؟

فعلى ما وصـــفت ، لا يخرج من قول المسلمين ، والذى يعجبنى على القول الذى فيه السلامة أن لا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين ، وانما يطعمهم من ماله وذلك أنزه له ، وأحب ، والله أعـلم .

* مسـألة :

واذا سمع الوالى بأن أناسا من رعيته من حضر أو بدو جرت بينهم فتنة ، وقتل وجراح ، واشتهر ذلك عنده شهرة لا ترد أيســـعه التغافل عنهم ما لم يرفع أحـــدهم اليه بشكية أم يبحث عنهم ويطلبهم طلبا قدر طاقته ، ويؤدبهم بالقيد والحبس ، ولو لم يرفعوا اليه ولم يقروا بالفعل الا على تلك الشـــهرة ؟

فعلى ما وصـــفت ، اذا بحث عنهم وطلبهم قـــدر طاقته فذلك أحب الى ، وان ترك البحث والطلب فلا أقول انه يلزمه شىء ، لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وانما هو صـــلح اصطلح عليه المســـلمون نظرا منهم للرعية ، والله أعـــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الوالى أيجوز له أن يبيع ما أراد بيعه من حوائجه التى تخصـــه ببيع ذلك بنفسه اذا كان عنده أنه لا أحـــد يزيده فوق ما يسوى ذلك لأجـــل الولاية ؟

فعلى ما وصـــفت ، لا يضـــيق عليه ذلك ، والله أعـــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الوالى يجوز له أن يرسل شيئا من تمر بيت المال أو حبه

عند أحــد من أمنائه ليبيعه فى شىء من البنادر ، وليحمله فى البحر لطلب المزيد أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا رأى الوالى صــلاحا فى بيع حب بيت المال وتمره فى شىء من البنادر ، وكان فى ذلك الوقت أمان من البحر ، فجائز له ذلك لأن له النظر فى بيت مــال المسلمين •

وان كان فى ذلك الوقت غير أمان فى البحر فيعجبنى له السلامة ، ولا يخاطر بمــال المسلمين على الخوف ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا وصــل اليه أحــد من المغرب من أهل القبلة غير أهل هــذا المذهب ، أقاموا عنده بالأشهر ، أواسع له اطعامهم من بيت مــال الله مــا أقاموا ، أم الأفضــل منعهم اذا لم تكن لهم حاجة فى الاقامة ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يضــيق عليه أطعامهم وبخاصــة اذا كانوا محتاجين ، وان كانوا غير محتاجين وأراد منعهم فله ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الحاكم مثل القاضى والوالى اذا أقامهما الامام فى بلد ، أيجوز لهما الحــكم فى غير تلك البلدان طلب منهما أو من أحدهمــا من غير أمر الامــام ؟

قال : يعجبنى أن يكون ذلك بأمر الامام ، والله أعــلم •

❋ مســألة :

ومنه : وإذا كانت غبرة فى الفلاة تزرع فيها آبار ، وطلب أرباب الآبار أو أحــدهم الى الوالى منعهما عن الدواب فى جميعهمــا ، وعن ورودهما فى الآبار ، ولم يطلب أحــد غيره ، أللوالى وعليــه اجابته ، أم الا اذا طلب الجميع ، لأن ذلك يشق كثيرا على ساكنى الفلاة هناك ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا كان فى اطلاق الدواب ضرر على أحــد من أهل هــذه الآبار فلا يجوز ذلك ، وعلى الوالى اجابة الشاكى فى منــع الدواب المضرة ، وعن الورود اذا كان فى ذلك ضرر ، والله أعــلم .

❋ مســألة :

ومنه : وأهل بلدنا ليم بيادير للأموال يسقونها من النهــر بالأجرة ويشهر عنهم أنهم يسقون لهذا بماء هــذا ، ولهذا بمــاء هــذا للتأليف للمــاء ، ولعله أخف عليهم للمساقاة ، أعلى الوالى ولــه القيام فى مثل هــذا ولو لم يجــد أحدا يسقى بغير ذلك ، أم لا عليه الا أن يرفع أهل البــلد اليه ذلك .

فعلى ما وصــفت ، أنه واســع للوالى التغاضى فى مثل هــذا ، ويعجبنى له ترك البحث عن هــذا ، والله أعــلم .

❋ مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا أضــاف رجلا ومملوكه من بيت المــال ، وهما مسافران أو أرسل حر مملوكه ليقبض له شيئا ، سأله من بيت المــال أيضمن الوالى لمــا أطعمه المملوك ولما دفعه للعبد لسيده ؟

فعلى ما وصــفت ، لا ضــمان على الوالى فى جميع ما ذكرته فى كتابك هــذا ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وأما الوالى فيعجبنى له أن ينفق على الفقراء من المــال الذى تحت يده قــدر الثلث منه ، اذا كان الامام غير محتاج لجميع المال لعز الدولة ، وان احتاج الامام لجميع المــال لعز الدولة ، فعز الدولة أولى ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا رفع اليه أحــد من رعيته على أحــد من رعيته أو غير رعيته أيجوز له أن يكتب لوالى هــذا البلد أو لعامله بأن فــلانا رفع على فلان فى حق يدعيه عليه وهو كذا وكذا أو بدعوى — لعله يدعى — ضربا أو غير ذلك من الدعاوى المسموعة ؟

وكذلك ان جاء هــذا الوالى كتاب من وال غيره بأن فلانا شــكا من فلان فدبره الينا أيجوز هــذا بحــكم أو بمعروض ، لئلا تمتحن الرعية أم لا ؟ يجوز للوالى أن يكتب الى الوالى ولا يمتثل ما يكتب له الولاة ؟

فعلى ما وصــفت ، أما اذا كتب لوال غيره انك دبر فــلانا فليس للوالى الذى كتب اليه أن يمتثل أمره ويجيبه الى ذلك ، لأنه ليس له عليه سلطان الا أن يكون عاملا له ، فانه يمتثل أمره •

وأما اذا كتب له بأن فلانا شكا من فلان يدعى عليه كذا أو يدعى ضربا أو شيئا من الدعاوى المسموعة ، ولم يكتب له ليدبره اليــه فلا يضــيق ذلك •

وأما اذا كان فر من حبس الوالى فلا يضيق على الوالى المكتوب اليه أن يدبره اليه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الوالى يجوز له تسليم بعض ما بيده من الزكاة التى قبضها من رعيته لمن قصـده من أهل الخلاف أو من رؤساء أهل النفاق ، أو من جهال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مثـلا لو أراد انفاذ زكاة نفسه على مثل هؤلاء لمـا طابت نفسه بتسليم زكاته اليهم ، كيف يجوز له أن يفرق زكوات الناس التى هو نائب عنهم فيها على هؤلاء ، أم جائز له ذلك من أجل عز الدولة ، ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من ذكرتهم من بيت مـال المسلمين ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز ويجزىء أن يأمر الوالى أحـدا من الاخـوان بالكتابة ليكون عونا له فى حياته ومنفعة للناس بعد وفاته بغير مشـورة من الامام أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، يعجبنى أن يشاور الامام فى ذلك ، ولا يخرج من الاجازة اذا أمر الوالى من هو أهـلا للكتابة بغير مشـورة الامام ، وبأمر الامام أحب الى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الشارى المؤجر بالكراء من بيت المـال لخدمة المسلمين ،

يحل له عند فراغه من خدمة المسلمين أن ينسخ للناس بالأجر ، أو يخيط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله أم لا ؟

وان لم يجز وفعل أحـد ذلك ما خلاصـه ، وهل ينفعه اتمام الوالى له لما مضى واباحته له فى المستقبل أم لا ؟

فعلى هـذه الصـفة ، اذا لم يشترط الشارى عند دخوله فى خدمة المسلمين أنه ليخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين ، فقال بعض المسلمين : ان أجرة خدمته تكون له ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يستحل أحـدا من الناس من غير رعيته من شىء من الحقوق مما تعلق على غيره ، وطلب منه أن يستحل له أو عليه هو اذا كان الذين لهم حق ذلك الحق يعرفون ذلك الوالى ، وربما يستحيون منه أن يردوه ، وما الصـواب عندك ؟

وان لم يجز له ذلك وأرسل رسولا ثقة وأمره أن يستحل له أولئك له أو لغيره بأمره تجزيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوالى لم تكن له تقية عند من يستحلهم ، أو لم يكن له عندهم حياء مفرط ، فجائز له أن يستحلهم له أو لغيره ، وان أرسل لهم رسولا ثقة فذلك حسن عندى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل مات ، وصحت عليه ديون وبيوع خيار ، وعنـده

أيتام أيجوز للوالى أن يأمر ببيع شىء من ماله لما عليه ، ولبيع الخيــار أرأيت ان كان شيئا قــد باعه مرتين لمن حــكمه ؟

فعلى ما وصــفت ، أن الديون اذا كانت صاحة عند الحاكم جائز أن يوفوا من مال الهالك بعــد أن يحلفوا ، وأمــا البيع فالمشترى الأول أولى ، والثــانى فيه اختــلاف قول يتبــع الأول ، وهو أكثر القول ، وقول : انه كالديان وهو أنظر ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الحاكم والوالى والقائم فى الحصن غير الوالى ، مثل عامل عائض الوالى ، أو جعله الامام فى الحصن من غير ولاية اذا جاء أحــد شاكيا ، ويقى منه الحق أيجوز لهما أن يكتبا له بروة للمشكى منه ليأخذها الشاكى أو بيسير لهمــا أحــدا من الشراة للمشكا منه أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه جائز أن يكتب للشاكى بروة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : أن البيع من الحــاكم مكروه ، ويعجبنى التنزه عن البيــع والشراء بنفسه ، واذا أراد أن يبيع شيئا أو يشترى شيئا فيوكل أحدا فى ذلك ، والله أعــلم •

وكذلك اذا أراد الحاكم أن يستأجر أحدا فإنه يأمر من يستأجر له •

وأما الهــدية من عند جــيرانه وقراباته ، فاذا كانت تجرى بينهم مهاداة من قبل أن يكون حاكما فلا يضيق ذلك •

وأما الحل للحاكم فلا يعجبني أن يطلب الحل من رعيتـه لأن له سلطانا عليهم ، ويعجبني له أن يسلم الضـمان لمن له عليه الضـمان ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وللوالي أن يأمر بصرف ما أناف على الطريق ، ويحتج على أصحاب الأموال في صرف النائف ، وله أن يأمر من ينادي في السـوق ويجعل لذلك أجلا بقـدر ما يمكن صرف ذلك ، فان انقضى الأجل ولم يصرف أحـد ضرره فللوالي أن يحبسه ، ويكون الرفع عن الطريق بقـدر ما لا يضر الراكب على أرفع ما يكون من الحمل ، ويكون الراكب قائما ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن على الحاكم القيام بمصالح الاسلام بما بلغت اليه قدرته ، وأما الأكل والقرض والهدايا فجائز له عند من عود يأكل منه ، ويهـادي اليه ، ويستقرض منه قبل أن يكون حاكما ، ولم يكن يخاصم معه في شيء وان تنزه فالتنزه أحب الي •

وأما الشراء من البلد الذي هو فيه فلا يلي الشراء بنفسه ، وأما من غير بلده فذلك أرخص ، وأحب له التنزه عن الشراء بنفسه •

وأما البرآن والحـل والعارية من رعيته فلا ، وأما غير رعيته فذلك أرخص أن يكون ممن يداري ، فلا يعجبني ، وأما أن يأمر على أحـد بشيء من ضـيعة مثل أن يشتري له شيئا فلا بأس بذلك ، والله أعـلم •

وأما اذا أراد أن يستأجر أحـدا لخدمة له فلا يستأجر بنفسـه ، ولكن يأمر من يستأجر له ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أراد الرجل قسم أموال خلفهـا والده وشركاؤه فيهم أيتام ، وأراد من الحاكم أن يقيم وكيلا يقسم هـذه الأموال ، ولم يعرف الحاكم الأموال أو يعرف منها شيئا يجوز الدخول فى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الحاكم لا يأمر بقسم هـذه الأموال التى ذكرتها اذا كان لا يعرف جميع الأموال ، وكذلك اذا كان لا يعرف جميع الورثة ، فلا يجوز له أن يأمر بقسم هـذه الأموال ، بل يجوز للحاكم أن يأمر ثقات المسلمين أن يختاروا للأيتام نصـيبهم من الأمـوال اذا قسمها الورثة البالغون ، واذا كان الوصى مأمونا فقوله مقبول انه أنفذ الوصـايا والاقرارات .

وأما الوكيل الذى يقيمه الحاكم فصـفته أن يكون ثقة مأمونا فيما يقيمه فيه ، ولو لم يكن وليا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الطريق اذا كان فيها لوذة واسـعة حـذاها ، ثم وضع أحـد ترابا أو سمادا أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أنه لا يجوز أن يضـع فى لوذة الطريق أحـد ترابا ولا سمادا ولا غيره ، ولو كانت الطريق قـد أخذت حقها من العرض على أكثر المسلمين ، وأن هـذا التراب والسماد يصرف ويقام على من وضـعه .

وأما اذا ادعى أحـد أن هـذه اللوذة التى هى متصـلة بالطريق له فعليه البينة على دعواه ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنه : واذا ادعى أحـد على أحد أن له عنده أمانة وضعها أحد له ، وطلبها هو ، وأنكر المدعى عليه أن ما عنده له أمانة باقية كيف الحـكم فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، يلزم المدعى البينة على دعواه ، فان عدم البينة يلزم المدعى عليه اليمين ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنه : والذى له حق على أحـد وأوفاه اياه ، وقال : يعطينى الورقة التى مكتوب فيها الحق عليه فامتنع ؟

فانه يجبر على أن يعطيه الورقة أو يكتب له تبطيلا ، وكذلك اذا أوفاه بعض حقه فانه يحـكم عليه أن يكتب له الذى أوفاه ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنه : وفى الصبى اذا ادعى أن له على أحـد حقا أو ادعى عليه أحـد حقـا ؟

فاعـلم أن الحاكم يقيم للصبى وكيلا يحاكم عنه ، ويسمع البينـة له وعليـه •

وأما اليمين فله اليمين ولا يمين عليـه •

وأما الزوجة الصبية اذا طلبت من زوجها ما يجب لها عليه بعد الدخول بهـا فلها عليه اذا أقر أنها زوجته كانت يتيمة أو غير يتيمة .

وأما اذا طلب الزوج منها المعاشرة ، وكانت صبية زوجها أبوها فقال بعض المسلمين : انها تجبر على المعاشرة اذا أبت أن تعاشر زوجهـا .

وقال من قال : لا تجبر على المعاشرة الا بعد البلوغ ، لأن القلم مرفوع عنهـا .

وأما اليتيمة فلا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم .

وأما الذى لا يمين عليه مثل الأعمى لا يمين عليـه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك الوالد لا يمين عليه لولده على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما ما أناف على الطريق فجائز صرفه ، والوجه فى ذلك أن يحتج الحاكم على أهل الأموال فى صرف ما أناف على الطريق ، اذا كان أهل الأموال ممن يملكون أمرهم ، ويأخـذ عليهم فى صرف ذلك أجلا ، فان صرفوه والا جاز للحاكم أن يأمر بصرفه ، وليس على الذى يصرف ما أناف على الطريق بأمر الحاكم حفظ ما يصرفه هـكذا جاء الأثر .

وأما ما أناف من أموال المساجد والأيتام والأغيام ، أو ممن لا يملك أمره ، فان كانت الأموال فى يدى وكيل ثقـة فانه يقام عليـه فى صرف ما أناف ، وان كان غير ثقـة فان الحاكم يأمر بصرفه ، وأما الذى وضع فى الطريق ولم يعرف صاحبه فان الحاكم يأمر بصرفه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل بيت مال المسلمين ساكن فى غرفة فى الحصن ، ثم هلك هذا الوكيل ، وجاء وكيل آخر وجد شيئا من الدراهم فى هذه الغرفة لمن حكمها ؟

قال : حكمها للهالك .

قلت له : وان وجد شيئا فى غرفة كان هذا الوكيل يضع فيها أمانات عنده للمساجد ، ولبيت المال ، ووجد فى هذه الغرفة شيئا من الدراهم فى وعاء أو غير وعاء لمن حكم ذلك ؟

قال : يكون موقوفا حتى يصح له رب ، كذلك ان كان فى رق أو فى الأرض أو فى وعاء ، فكل ذلك سواء ، والله أعلم .

قلت له : وان وجد فى الأرض الموقوفة قطعة رصاص أو غير ذلك ، ووجد بقربها بروة أو لاصقة بها مكتوب فيها هذه الدراهم للمسجد الفلانى لمن حكم هذه الدراهم ؟

قال : أما فى الحكم فلا أحكم بها لهذا المسجد ، وأما اذا اطمأن قلب المبتلى بذلك أنها لهذا المسجد فالاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع ماء له من نهر ، وله دراهم من قبل قملدة خبورة تقعد على دور الآد من جملة الفلج أله سهمه أم لا ؟

قال : له سهمه .

قلت له : أرأيت بيع مـــاء لرجل بحـــكم حاكم لدين عليه ، وله جميع مـــاء هــذا الرجل وماله لديانه ، أيؤخذ لديانه بقدر نصيبه من الدراهم الذى من قبل القعادة أم لا ؟

قال : نعم ، له سهمه من هذه الدراهم ، وكذلك الذى أوصى به لهذا الفلج له منه بقـــدر حصته منه ، والله أعـــلم •

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصـــية الهالك من ثلث ماله أيؤخـــذ سهمه من هـــذه الدراهم المذكورة أم لا ؟

قال : نعـــم •

✻ مســـألة :

ومنه : وفى امرأة هلكت ووجـــد فى ابنتها شىء من الحلى لمن حـــكمه للأم أو للبنت ؟

فعلى ما وصـــفت ، حـــكمه للبنت ، والله أعـــلم •

قلت له : وان أقرت الصـــبية بهـــذا الحلى لأمها أو لأختهـــا أو لعمتها أو لأحـــد من الناس ؟

قال : اقرار الصبية لا يثبت عليها ، وهو لهـــا أعنى الصـــبية ، والله أعـــلم •

قلت له : وان وجـد فى يد صبى شىء ، وقال : هـذا لقيته فى المكان الفلانى أيقبل اقراره بما فى يده أم لا ؟

قال : لا يثبت اقراره عليه ، وهو له الا أن يبلغ هـذا اليتيم ويقر بمـا لقطه ، والله أعـلم .

وكذلك الصبية اذا كان فى يدها حـلى وأقرت به لغيرها فلا يقبل اقرارها الا أن تبلغ هـذه الصـبية وتقر بما فى يدها لغيرها بعد بلوغها ، والله أعـلم

قلت له : واذا وجـد شىء فى يد مملوك ، وأقر به لأحـد ، هل يقبل اقراره أم لا ؟

قال : لا .

قلت له : لمن حـكم الذى فى يده وأقر به لغير سيده ؟

قال : حـكمه لسيده ، والله أعـلم .

قلت له : أرأيت وان أقر الصبى بشىء فى يده قبل بلوغه لأحـد ، فلما بلغ أنكر أيكون اقراره فى صـباه حجة عليه أم لا ؟

قال : لا يقبل اقراره ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز للقاضى والوالى أن يحـكم بين ولده وخصمه ، أم لا ؟

قال : أما أن يحكم عليه فجائز وأما أن يحكم له بمال فلا يجوز ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للقاضى أو الوالى أن يحكم بشهادته أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : لا شيء أصح عنده من علمه .

وقال من قال : لا يحكم بعلمه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الرجل اذا كان يبصر ، ثم عمى وادعى عليه حقا ، وقال : أخذه على وهو يبصر ، وأنكره هل تجب على الأعمى يمين أم لا ؟

قال : أكثر القول لا يمين عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا شهد عدلان على رجل أن عليه حق لأخيهم الهالك ، ولهما أخوان آخران يريان هما وايا هما أتثبت شهادتهما فى حق أخويهما أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا تثبت شهادتهما .

وقال من قال من المسلمين : تثبت شهادتهما فى نصـــيب أخويهما ، والله أعــلم •

قلت له : أرأيت وان شهد عدلان أن فلان بن فلان الهالك أوصى للفقراء بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين أتجوز شهادتهما أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز •

وقال من قال : لا تجــوز •

قلت له : وهل يجوز أن يعطى هــذان الشاهدان من ذلك ؟

قال : اذا شهد الفقراء غير معلومين شهادتهما جائزة ، ويجوز أن يعطى الشاهدان ، والله أعــلم •

قلت له : أرأيت واذا اشترى وكيل الفلج حصى وسمامات ، ولــم يظفر بالحصى ولم يركب السمامات ، وهلك رجل ولم يخلف وفاء لديانه ، وله فى هــذا الفلج أسهم ، ألهم سهم من الحصى والسمامات بقــدر نصـــيب الهالك من المــاء أم لا ؟

قال : نعم ، لهم ذلك ، والله أعلم الا أن تكون ســنة متقدمة ثابتة أن من هلك ليس له سهم من ذلك ، والله أعــلم •

قلت له : وفيمن لزمه ضـــمان لفلج ولم ينفذه فى الحال ، وأوصى به لينفذ عنه بعد موته ، وعاش زمانا بعد ما لزمه هــذا الضمان ، ثم هلك

والفلج قــد انتقل شيء من أربابه التى لزمه الضــمان وهو لهم الى أناس آخرين ، أيبرأ هــذا أم لا ؟

قال : تنفذ الوصــية من مــال الهالك على ما أوصى بهــا الهالك ، وقال : يعجبنى التخلص لمن لزمه ضــمان الفلج أن يتخلص منه فى الحال ، وان لم يتخلص منه فى الحال فيعجبنى أن يتخلص للفقراء بقــدر ذلك الضــمان ، اذا لم يعرف أرباب الفلج ويتخلص أيضا بقــدر ذلك الضمان فى صــلاح الفلج ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا حضر معه الخصمان ولم يتفقا ، وكثر الكلام بينهما ألهُ أن يقول لهما ان شئتما أن تذهبا الى الامام أو القاضى ما لم يطلبا الرفعان أو يطلبه أحــدهما ؟

فعلى ما وصــفت ، فنعم جائز له أن يقول لهما ما وصــفت وان قال لهما ذلك فقــد عمل بالحق ، وقال بالصــدق ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الوالى اذا ولاه الامام أعزه الله على قرية وعرفه ما ولاه عليه ، واحتاج الوالى لعمال يعينونه على أمور المسلمين ، وطلب أحــد منهم أن يجيز له الوالى ما يجوز له أن يجيزه له فى مال المسلمين وفى أمورهم ، أيجوز للوالى هذا أم حتى يجعل له الامام أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه يجوز للوالى أن يستعين على أمانته أحــدا من ثقات المسلمين ، ولا يضيق عليه أن يجعــل لمأمله فى الأشــياء التى يحسنها ، ولو لم يكن بأمر الامام •

وأما أن يولى هــذا الوالى واليــا فى بعض ولايته فأكثر قــول المسلمين أنه لا يجوز له ذلك الا بأمر الامام وفيه قول لبعض المسلمين : أنه جائز للوالى ذلك ، ولو لم يكن بأمر الامام ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفىّ الوالى وصــلَ الى ولايته ، ودخل الحصن يريد السكن فيه أيجزيه على التعارف سكونه أم يكون ذلك باذن الامام ، واذا جاز سكونه بالتعارف هل فرق فى الضــمان الذى يعتريه من الحصن اذا سكنه بغير أمر صريح من الامام ، أم فرق فيمن سكنه فيه الامام بأمر صريح أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه لا يضــيق على الوالى أن يسكن الحصن الذى هو فى البلد الذى هو والٍ عليه على التعارف •

وأما الضــمان اذا لزمه من هــذا الحصن فكله سواء أسكنه فيه الامام بأمر صريح أو بغير أمر صريح ، والضــمان يلزمه اذا أحــدث فى الحصن حــدثا مما يلزمه فيه الضــمان ، وعليه الخــلاص من ذلك ، والله أعــلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى الوالى اذا قـدم الى بلد ورأى أناسا بلغه أن الوالى الذى كان قبله يأمنهم على مـال المسلمين وعلى قبضـه بخبر ثقـة واحـد أيكفى ذلك أم لا ؟ والوالى الأخير ليس له علم بهم أيجوز له أن يقتفى فيهم سيرته ، ويأمنهم على مـال المسلمين أم حتى يعـلم منهم الأمانة بنفسه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا رفع لهذا الوالى الأخير ثقـة عـدل من عدول المسلمين أن الوالى فلان بن فلان كان مؤتمنا أناسا على قبض مال المسلمين ، وكان الوالى الأول ولاه امام المسلمين ، ولم يحـدث فى ولايته حـدثا ، فلا يضـيق على الوالى الثانى أن يستعمل من ذكرتهم فى مال المسلمين على الصـفة التى وصفتها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا سمع الوالى بشىء من التعدى من الرعية على بعضهم بعض مثل ضرب وجراحات ، ولم يرفعوا أمرهم اليه أترى التغافل عنهم يحسن للدين والرعية أم الأخذ بالعقوبة على المتعدى أحسن بين لى ذلك يرحمـك الله ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا صـح عند الوالى التعـدى فليس له أن

يتغاضى ، وعليه أن يؤدب من يستحق الأدب ، وعليه أن يتصـــف من الرعية لبعضهم بعض ولو لم يترافعوا عنده ، ولو عفى المضروب عن الحبس فليس له عفو ، لأن الحبس ليس له فيه عفو ، بل له العفو فى حقـــه ان كان له حق ، والله أعـــلم •

بـــــاب

فى الحبس ومن يجـوز للوالى حبســـه ومعانى ذلك وهل يجوز التغاضى لأحـــد

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المحبوس فى حبس الوالى أو غيره من أولى الأمر يمنع من عمل الضيعة فى حبسه من سفة أو غيرها ، كان محتاجا أو غير محتاج أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن لا يمنع المحبوس من عمل الضـــيعة من سفة وغيرها ، كان محتاجا أو غير محتاج .

* مســألة :

ومنه : واذا وجب حبس على أحـــد من الناس من قبل اطلاق دابة أو غير ذلك ، وعفا الوالى ، وكان قريبا منه ، أيسعه عند الله أم لا ؟

وان لم يسعه ومضى لذلك زمان تجزيه التوبة أم عليه أن يحبسه ، ولا عـــذر له الا بذلك أرأيت وان كان يعفو فى مثل هـــذا عن بعض فى بعض الأحيان يكون سواء أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، اذا ترك حبسه ميلا وحيفا من أجـــل قرابته فلا يجوز ذلك ، وعليه التوبة والاستغفار من تلك النيـــة ، وان كان ترك حبسه نظرا منه فى الصـــلاح ، وأنه يكفيه الزجر فجائز ذلك ، وله أن يعفو وينظر الصـــلاح فى الرعية ، ولا اثم عليه فى ذلك ، والله أعـــلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا ولدت أمـة من غير زوج ، وعندها سيد الا أنه لم يشهر عنه أنه تسراها ، أيجوز للوالى حبسها أم لا ، وان جاز له ذلك ، وقال سيدها : ان ذلك الولد منه فى الاطمئنانة أنه انما أراد لئلا يلحقها الحبس ، أيجوز بعد ذلك أن تحبس أم لا ؟

وهل يرثه الولد بعد هـذا القول ويحـكم لربه ، أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا لم يكن لهـذه الأمة زوج وأقر سـيدها بهـذا الولد الذى ولدته أنه ولده ، فانه يلحق نسبه به ، ويرثه ، ولا ينبغى للحاكم أن يفتش السيد أنه تسراها ، وان لم يقر السيد أنه ولده ، ولم يكن لها زوج فجائز للحاكم حبسها على الأدب ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وفى رجل بالغ ادعيت عليه صـبية تراهق البلوغ أو دون ذلك بأنه لمس ليحل ازارها حتى من فوق من غير أن يحله من أسفل ، ثم صـاحت وامتنعت عنه ، وعلم به الوالى فأرسل اليه فلم ينكر لبلاهته فيما عندنا الا أنه لم يقر بأنه أراد الفاحشة انما هو على وجـه العبث أو اللعب ، أيقيده الوالى على هـذا ويسجنه أم يسجنه ولا يقيده ؟

فعلى صـفتك هـذه ، أن الوالى يحبسه ولا يقيده ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وحبس أهل الدواب يزادون على عشرة أيام ؟

قال : ان الحبس انما هو على نظر القائم بأمور المسلمين ، فان رأى حبسهم أكثر من عشرة أيام فلا يضـيق عليه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفى الشراة اذا خرجوا ليلا من عند الوالى فى طلب المفسدين من حوالى القرية ، فوجدوهم بعيدا عن القرية رجالا ونساء مجتمعين ، يضربون ربابهم ويغنون فجاءوا بهم الى الوالى فلم ينكروا ، أيجوز للوالى ويستحب له فى مثل هـذا أن يحبسهم ويضع الحديد فى أرجلهم جميعا ، أم يسجنهم فقط وما قـدر حبسهم ؟

فاعلم أن الحبس ليس بفريضـة مفروضة ، وانما هو صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للرعية ، وانما يكون الحبس على نظر القائم بأمر المسلمين ، وجائز للوالى أن يحبس من ذكرت فى كتابك هذا ، وأن يحبسهم الحبس الطويل ، لأن فعلهم هـذا منكر عظيم .

وان أراد أن يضـع فى أرجلهم الحـديد فلا يضيق عليه وخاصـة اذا كانوا معروفين من قبل بفعل المنكر ، وان لم تقيدهم فواسع له ذلك ، وعلى الوالى الاجتهاد فى ذات الله .

وأما مدة حبسهم فلم ينطق الأثر فى ذلك بمـدة معلومة ، وانما هو على نظر المبتلى بأمور المسلمين ، وان طول حبسهم على صـفتك هـذه فجائز له ذلك وهم يستحقون الحبس الطويل على صفتك هذه .

وان لم يطول حبسهم ورأى ترك حبسهم صـلاحا فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان فيهم بعض يتهم بتلك النساء من قبل ، وبعض لم يتهم من قبل بهن ، الا أنهم وجــدوا جميعا فى تلك الحال أيزيد الوالى فى العقوبة على أولئك المتهمين هم وتلك النساء أم لا يزيد عليهم اذا وجدوا جميعا فى حال واحــد وحالتهم الأولى غير ظاهرة ؟

فنعم ، جائز للوالى أن يطول حبس من كان يتهم بفعل المنكر من قبل ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن رفع عليه ديانه عند الوالى بحقوق صــحت عليــه فاعسرها فى الحال ، وواعد الوالى وديانه الى مدة معلومة ، فانقضــت المــدة ولم يرجع الى ديانه بحقوقهم ، الا أنه من البدو ، ثم جاء بعد مدة وسلم ما عليه فما يعجبك يحبس أم لا يحبس ان جاء بعــذر ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا سلم الحق الذى عليه لديانه ، وجاء بعــذر فلا يعجبنى أن يحبس ، وترك حبســه أشــيق الى نفسى وأحب الى ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك من غش فى سلعته وظهر غشه ، ورد عليه أيحبس أم لا ، جاء بعــذر أو لم يجىء بعــذر ؟

فعلى ما وصــفت ، ان جاء بعــذر مما يعذره فيه المسلمون فــلا

يجبس ، وأن لم يجيء بعــذر مما يعــذره فيه المسلمون فانه يجبس ، والله أعــلم •

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجلان يدعيان من بعضهم بعض ضربا وبهما أثر دم سائل ، وشعر من لحية واحــد منتوف ، وكل واحد منهما ينكر دعوى صاحبه ، فسأل الوالى عنهما من لقيهما عند المضاربة ، فرفع له المحاضر بأنهما جميعا فعــلا ببعضهما بعض ذلك الضرب ، ثم قيدهما الوالى وسجنهما جميعا ، ثم تبين للوالى من طريق الشهرة بأن أحدهما ابتدأ صاحبه ، غير أن هــذا المبتدىء أثر الضرب فيه أبين ، ودمه سائل ، والآخر بين نتف فى لحيتــه أيكون حبسهما ســواء ، أم يزداد للذى شهر للوالى أنه هو المبتدىء الا أن الأثر فيه أكثر ؟

فعلى ما وصــفت ، جائز أن يطول حبس من ابتدأ بالفعل ، ولا يعبأ الوالى بكلام المخلوفين ، وعلى الوالى أن يجتهد لله وفى الله ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : واذا تغافل الوالى عن حبس أحــد من الناس من قريب له أو صديق ، أو من أهل التقية من حياء ، أو خوف زيادة ضغن ، أو تكدر خاطر واتقاه لشىء من المعانى يســعه ذلك أم لا ؟ اذا لم يكن ذلك من الحــدود ، وخاف زيادة العتب أم لا يسعه ذلك ، وان لم يسعه تجزيه التوبة فيما مضى بغير حبس لذلك أم لا ؟

فاعــلم أن الحبس ليس بفريضة مفروضــة اذا رأى الوالى ترك حبس من ذكرته صلاحا لأجل شىء ، فلا يضيق عليه ترك حبسه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفي أهل القمار والخطار على فعل أو أكل يحبسون على ذلك أم لا اذا تحقق عليهم أم ينهون بغير حبس ؟

فعلى ما وصـفت ، هـذا فعل لا يجوز ، وجائز للوالى حبسـهم الا أن يرى في مخصوص التغاضى أحسن فجائز له ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفي الحاكم مثل القاضى والوالى اذا أقامهما الامام في بلد أيجوز لهما الحـكم في غير هـذا البلد ان طلب منهما أو من أحدهما من غير أمر الامام ؟

فعـلى ما وصـفت ، يعجبنى ذلك أن يكون ذلك بأمر الامـام ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجل بولد له بالغ أو دون البلوغ وقال : ان ولدي هـذا يفعل كذا وكذا مما لا يجوز فعله ، وأريد أن تحبسوه تأديبا له ، أيجوز للوالى حبس ذلك الولد اذا اطمأن قلبه الى صدق قول الأب أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يضـيق على الوالى حبس هـذا الولد الذى ذكرته على صـفتك هذه ، والله أعـلم .

✽ مســألة :

ومنه : واذا تشاهر عند الوالى عسر من رفع عليه ديانه عنــده فى دين أخــذ له عوضــا ، الا أن قلب الوالى مطمئن بعسره بما بلغــه ، أيجوز له حبسه اذا لم يرض ديانه بغير حبس ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا اشتهر عند الوالى عسر ، من رفع عليــه ديانه شهرة لا تدفعها شهرة ، فليس للوالى حبسه رضى ديانه أو كرهوا ، والله أعــلم •

✽ مســألة :

ومنه : واذا وجــد الشراة عند أحــد من الكفارة مثل البانيان أو غيرهم تتنا أو بنجا ما يفعلون به أيردونه عليهم ويمنعونهم عن بيعه على المسلمين ، أم يجوز اتلافه من أيديهم ويحبسون مثل غيرهم ، أم لا حبس عليهم لارتكابهم ما هو أعظم منه ، ولاستحلالهم له ؟

فنعم ، يجوز اتلاف ما ذكرته من التتن والبنج ، ويحبسون مثــل غيرهم ، والله أعــلم •

✽ مســألة :

ومنه : ومما أفتانى به مشافهة فيما عندى أنى ســألته عن النفى للمرأة المتهمة بفعل الفاحشة من البلد ، اذا كان لهــا فيه بيت يجوز أم لا ؟

قال : جائز نفيها اذا لم يكن لهــا بيت ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفى هؤلاء البدو يسكنون قرب الزروع وتضر دوابهم على الناس ، فاذا نظر الوالى أن يمنعهم أن يسكنوا قرب الزرع يجوز له ذلك أم لا ؟

وان جاز له ذلك وخالف أحــد من هؤلاء البــدو ، ونهى الوالى وسكن فى الموضع الذى نهاه عنه يجوز له حبسه على هــذه الصفة ، أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه جائز للوالى أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزروع اذا تولــد الضرر منهم ، وجــائز له حبس من عــاند منهم ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : والمديون جائز له حبســه حتى يصح أنه لا شىء عنده ، وان تظاهرت عنــه الأخبار الى الوالى أن لا شىء عنــده ، واطمأن قلب الوالى أن لا شىء عنده جاز اطلاقه .

* مســألة :

ومنــه : واذا تشاهرت أن دابة فلان أضرت على أحد فى ماله ، ولم ترفع الى الحصن ؟

جاز حبس ربها ولو لم تصلّ الدابة الحصن ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وعن أمرأة ادعت على رجل ذى محرم منها أنه دخل منزلها ، وكابرهــا على نفســها ودعاها الى أتيــان الفاحشة فامتنعت منــه ،

وهى امرأة أمينة غير متهمة بكذب ، أيجب على هذا الرجل حبس بقولها وهو ممن تلحقه التهمة ، ويترك فى الحبس أم فى السجن وكم مقـدار حبسه بين لنـا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت المرأة ثقة وادعت على هـذا الرجل ، وهو ممن تلحقه التهمة بذلك أنه دعاها الى اتيان الفاحشة فانه يحبس فى المخزن ، والحبس انمـا هو لى نظر القائم بالأمر ، وليس فى ذلك حد محدود ، وانمـا هو على النظر من القائم بأمور المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا حضر الحاكم اثنـان فقال أحدهما : لى على هذا الرجل ذا وذا ، أو عليه حالى كذا أو عليه لى كذا ، أو طلب هذا بكذا، أو اطلبه بكذا أو مآخذ على كذا أو أمثـال هذا ، ولم يقـل أبغاه منه ، ولا يعطينى إياه وأريده منه الا قال : باعى منـه الحق أو بالله أو بالحق ، أيسمع هـذا منه ، ويسأل الآخر عن دعواه هـذه ، فان أنكر يدعى المدعى بالبينـة ، وان لم يحضر البينة أو لم تكن معـه بينـة فعلى الآخر يمين أم لا ؟

إذا لم يقر المدعى عليه ورد المدعى عليه اليمين الى المدعى أعليه يمين أم لا ؟ أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذه دعوى مسموعة ويسـأل الحاكم المدعى عليه ، فإن أقر بدعواه أخذه له الحاكم باقراره ، وان أنكر سأل الحاكم

المدعى البينة ، فان لم يحضرها وقال : بالله أو بالحق فيقول له الحاكم لك عليه يمين ان أردتهـا منه ، فان طلب يمين خصمه حلفه له وقطع حجتهمـا ، وان رد اليمين الى المدعى فله ذلك ، فان نكل المدعى عن اليمين لم يحكم له الحاكم بشىء ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول شيخنا فى رجل شكا من أحد أنه خارب عليـه شيئا من ماله ، أو كاسر عليه شيئا من أصـل ماله ، أو أراد له ماء ، فقال الآخر : هـذا لى ، وأنكر دعواه ، مـا يعجبك فى مثل هـذا أيحتاج أن يوصل الى الموضـع وليسأل عنه أنه فى يد من ، وعند من هو ، وكيف القصة فيه ، ويسـأل أهل ذلك البلد والمكان ، وبكم من البينة يجتزىء فى مثل هـذا اذا شهدوا بينهم بشىء ، أم بينهمـا إلا اليمين ؟ بين لى جميع ذلك ٠

فعلى مـا وصفت ، أن القول قول المدعى عليـه أن هـذا الشىء له ، وعلى المدعى البينـة أن هـذا الشىء الذى ادعـاه هو له ، ولا يلزم الحاكم أن يصل الى الشهود ليشـهدوا إلا مثل الشىء الذى لا يحمل مثل النخيل والبيوت ، فان الحاكم يكون عند النخيل والبيوت ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ادعى على رجل أنه جاد عليـه نخلة ، أو قالع عليـه صرمة ، أو قب نبـاته أو غير ذلك ، أو شـال عليه شـيئا ، أو

مطيح" عليه شيئا ، فأنكر خصمه وقال : هذا لى وأنا فعلت هذا لأنه لى ، أو أنا أخذت الذى لى ومـا أشبه هذه الأشياء ، كيف يكون هـذا وما يلزمه فيه من البينة واليمين ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القول قول المدعى عليـه مع يمينه اذا قال أنا فعلت هـذا ، لأنه لى وعلى المدعى البينة أن هـذا الشىء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الرجل والمرأة اذا حضرا فادعى الرجل أنهـا زوجتى هـذه ، فقالت هى : كان زوجى لكنـه طلقنى ، أو قد طلقنى ، أو وقع بينـا شىء مما يحرمنى عليه ، أو كنت زوجتـه لكنه طلقنى ، كان كلامها قبل كلام الرجل أو بعد مـا قال هذه زوجتى ، وأراد أن تصحبه وتسير معـه كيف القول فى هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، فانهـا مدعية على جميع مـا ذكرته ، وعليهـا البينة العادلة أنه طلقها ، وعليها أن تصحبه وتسير معه ، ويحكم عليهـا بذلك اذا أنكر هو ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه واذا حضر الرجل والمرأة ، ولم أعرفهمـا فقال الرجل : هذه حرمتى ، وقالت المرأة : هـذا رجلى ، ولم يقل الرجل هـذه زوجتى أو

زوجى أو امرأتى ، وكذلك المرأة لم تقــل هذا زوجى أو زوج لى أن أقول لهمــا : هذه زوجتك أو هــذا زوجك ، فاذا قالا : نعم أنأخذهمــا لبعضهما بعض بمــا يجب لكل واحد منهمــا ، ويجوز لى أن أقول لهمــا نعم ليستفهمهما أنهمــا زوجان أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يضيق عليك ذلك ، واذا استفهمتهما وأقرا بالوجية فجائز ذلك أن تأخذهمــا بمــا يجب لهما على بعضهمــا بعض ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا حضر الخصوم يتنازعون فى شىء ، وأقروا أن هــذا الشىء ورثنــاه بيننا ، ورثناه من هالكنــا وتداعوا فيــه بدعاوى من الأصول وغيرهــا من الحيوان والآنية والسلاح ، فلم يعرفهم ولا يعرف الميت الذى زعموا أنهم ورثوه ، ولاصــح عندنا كيف عندك شيخنا فى هــذا أسمع منهم هــذا أم السكوت اذا أقروا أنهم ورثوه من أبيهم أو أمهم أو أحد ممن وثروه بقولهم ، كمــا نعرفه بعضهم أو كلهم ، أو لم نعرفهم ولم يصح موت هذا الهالك الذين قالوا انه آل اليهم بالميراث منه ، كانوا أمنــاء أو ثقاتا أو غــير ثقــات أعنى المتنازعين فى ذلك ، وكذلك الكتابة فى هــذه الأصول أو الشراء منهــا اذا أراد أحد أن يكتب شيئا منهــا ببيعه وقلل آل اليــه بالميراث من فلان ، ولم يصــح موته إلا بقولهم منهم أو من غيرهم ، أم بالشهرة أم كيف يكون ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحاكم لا يحكم بينهم فى هـذه الدعوى إلا أن يصح عنده موت الهالك ، ويصح عنـده معرفة الورثة ، وأمـا الكتابة فى الأموال فـلا أقدر أن أقول : ان الكتابة لا تجـوز ، وكذلك لا أقول : ان الشراء لا يجوز من هـذه الأموال ، والله أعلم .

وقع منى غلط فى هـذه المسألة ، وكان موضعها فى غير هذا الموضع .

* مسـألة :

ومنـه : واذا ادعى الرجـل على امرأة أنهـا زوجتـه وأنكرت هى ذلك ؟

فان عليه بينة عادلة رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، وكذلك اذا ادعت هى عليـه الزوجية وأنكرهـا هو ذلك فان عليهـا البينة على مـا ذكرنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الانسان اذا طلب أن يصرف عنـه شىء يجب صرفه من أموال أو منـازل أو غير ذلك ، وكان المحدث عليـه له شركاء غيره أغيـاب وأيتام أو معتوه أو غير ذلك ، وطلب أحد الشركاء وأنكر على المحدث من مساريق أو كنف أو فسـل أو شجر أو غير ذلك من جميـع الأشياء أيسمع منه وحده ؟

فنعم ، يسمع دعواه ، وينكر على المحدث حدثه ، ويصرف اذا جاز صرفه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا حضر رجل وامرأة فقال الرجل : هذه زوجة لى ، وقالت هى : لا أعرف هذا الرجل ولا أنا امرأته ولا زوجته ولا حرمته ، ما الذى يجب فى هذا ، أيدعى الرجل بالبينة أنهما زوجته ، وان عدم البينة ، أعليها هى يمين أم لا ؟ وكذلك اذا ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها وأنكر هو ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن على الرجل البينة أن هذه المرأة زوجته ، وان عدم البينة وطلب يمينها فأكثر القول لا يمين عليها •

وقال من قال : عليها اليمين •

وأما ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها وأنكر هو فعليها البينة ، وأن عدمت البينة وطلبت منه اليمين فقال من قال : عليه اليمين لأجل النفقة والكسوة •

وقال من قال : لا يمين عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه والذى يشهر أنه معه دواب تفسد على الناس مثل الدجاج والأنعام ، ولم يلزم بها ؟

فانه يؤمر بحفظها فان امتنع فانه يحبس ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا البئر اذا كانت بين شركاء ؟

فأى الشركاء حضر فهو خصم ، وأمـا اذا أراد أحد أن يحدث قرب بئر متقدمة ولم يجد لهـا رسم ولم يحفظهـا هو ، غير أنه قال له أحد من الناس : ان فى هـذا الموضع بئرا فلا يقبل ذلك الا بشـهادة شـاهدى عدل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا ادعى أحد على أحد أنه جدله نخله ، فقـال الآخر : أنا مـا جديت لك نخلة أعرفهـا أنها لك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن على المدعى البينـة العادلة أن هـذا الرجل جدله نخلة ، والقول قوله مع يمينـه ، يحلف باللله عز وجل أنه لم يجد لهذا الرجل نخلته ، وإن طلب المدعى اليمين من الجاد فله اليمين .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يحرم الفقير اذا سأل من مال المسلمين أم لا ؟

فلا يحرم الفقير من مال المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الوالى اذا حبس رجلا على دين ، وطلب أن يصـلى بالمـاء أعلى الوالى أن يخرجه ليصـلى بالماء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزم الوالى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الشارى اذا كان مفروضا له فريضة من بيت المـال بشرط خدمته واستقامته ، وكان ينقطع عن الخدمة بعض الأوقات ، ولم يفطن له والعقيد ليقطعا عليه ، أيجوز له أخذ أجرته تامة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز له أخذ أجرته تامة على صفتك هـذه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة اتهمت أنهـا جعلت لزوجهـا سما فى طعامه ، ومات من ذلك وحبسناها سنة ، أيعجبك حبس مثل هـذه ، كم يكون من الزمان لأن زوجهـا شكى منهـا قبل موته ، وادعى عليه مـا ذكرته لك فيمـا بلغنى ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت المرأة متهمة بذلك ، وتلحقهـا التهمة

فيطـال حبسهـا أكثر من سنة ، والحبس انمـا هو على النظر ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل ذكر أنه ناقص العقل ، والوالى لم يعرفه بنسبه ولا بنقص عقله ما صـفة من يحتاج أن يؤكل فى ماله وكيل ، وهل تجب على الوالى القيام بمـال من خيف على مـاله أن يضـيعه أيحتاج الى شهادة عدول يشهدون بمـال هـذا المذكور وبزوجته ان كانت له زوجة ، وبأولاده ان كان له أولاد ، تجب فى ماله مؤونتهم ، وكيف لفظ شـهادة الشـهود ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا صح عند الحاكم أن هـذا الرجل مجنون ضـائع العقل ، وطلبت زوجته نفقتها وكسوتها وأولادها منه الصغار ، فان الحاكم يدعوها بشاهدى عدل يشهدان أن هـذه المرأة زوجة فلان بن فلان المجنون ، لا نعـلم أنها خرجت منه بطلاق أو وجه من وجوه الفراق مما بينهما منه من حـكم الزوجية الى هـذه الساعة .

وكذلك يشهـد الشاهدان أن هؤلاء الأولاد هم أولاد المجنـون فلان بن فلان ، فاذا صـح ذلك مع الحاكم جاز له أن يفرض لها ولأولادها منه الصـغار النفقة والكسوة من مال زوجها المجنون .

وكذلك يدعوها بشاهدى عــدل على مال زوجها المجنون ان أراد الحاكم أن يبيع منه شيئا ، وان وكل الحاكم وكيلا ثقة فى مــال المجنون وأمــره أن ينفق على زوجة المجنــون وأولاده الصــغار جــاز ذلك ، والله أعــلم .

بـــاب

فى الاقرار والوصـايا والكتـابة والفاظهـا

من جواب الشيخ الفقيه محمد عبد الله رحمه الله وغفر له : وفيمن أقر لأحد من ورثته بشيء من ماله ان حـدث به المـوت قبله ، فمـات المقرور له قبل المقر ، ثم مات المقر بعد ذلك ، وبقيت الورثة فاشتجر فى ذلك ورثة المقر وورثة المقرور له ، ما الذى يعجبك فى ذلك لمن يلى بالحكم لن يحكم به منهم ، كان فى آخر الكتاب من ضـمان لزمه ان حـدث به الموت قبله أو ان حـدث به الموت قبله من ضمان لزمه له ؟

وكذلك اقرار النساء لأزواجهن بالصـداق الغائب ان مات قبله فمات هو قبلها أيحـكم به لورثة الزوج أم يكون على ما شرطت ؟

فعلى ما وصـفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى أقول به ويعجبنى من رأى المسلمين ، وأعمل به ، وأفتى به ، وأحـكم به ، أن الاقرار ثابت لمـله لمن أقر لأحـد من الورثة بشيء من مال المقر ، ولو شرط أن حدث بالمقر حـدث الموت قبل المقر له مات المقر قبل المقر له أو مات المقر له قبل المقر ، كان فى آخر الكتاب من ضمان لزمه له ان حـدث به الموت قبله ، أو ان حـدث به الموت قبله من ضـمان لزمه له كل ذلك سواء .

وكذلك اقرار النساء لأزواجهن بالصـداق الغائب على هـذه الصفة هو ثابت للزوج ولو كتب ان ماتت قبله ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أقرت لابن ابنها بنصيب أبيه من مالها أن لو كان أبوه حيا ، ولم يكتب بمثل نصـيب أبيه من مالها وعندها ابن لم يرض الا بالحـكم ، يثبت لابن ابنها شيء على هـذه الصفة كان اقـرارا أو وصـية أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يثبت للمقر له بشيء من هـذا على هـذه الصفة ، وهذا اللفظ المذكور ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أقر لابنيه بنخل معلوم من ماله ، ثم أكله سـنين وأولاده محاضرون ، ثم حـدث له ولد غير الأولين ، ثم لما مرض مرضـه الموت قال لابنيه : أين ورقة الاقرار المكتوب فيها لكم النخل ؟ فقال له بعض أولاده : انها ذهبت ، ولعل مراده أن يعطلها ، ثم بعد ذلك أقر بتلك النخل التى أقر بها أولا لبنيه المذكورين لغيرهم من بنيه ، وهم أيضا أشركهم فى ذلك ، ثم مات الأب ، فأراد الأولاد قسم ما أقر لهم به الأب ، فأخرج أحـد الأولاد الورقة الأولى التى فيها الاقرار الأول بتلك النخل ، لمن تكون تلك النخـل ، أهى للتى أقر لهم أولا أم للذين أقـر لهم آخرا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن حكم النخل للأولاد الذين أقر لهم أولا ، وليس لأولاده الذين أقر لهم آخرا شيء فى هـذه النخل ، وأما اذا كان

أقر بهــذه النخل لغير أولاده أو باع هــذه النخل لغير أولاده ، فيثبت الاقرار للآخرين لأنه أتلف مــال أولاده على أكثر القول ، والله أعــلم . وبه التوفيق .

* مســألة :

ومنه : وفيمن أقر لميت من ورثته ، ثم مات هــذا المقــر أللورثة سهم من ذلك الاقرار أم لا ؟

وكذلك الوصــية ومثل ذلك امرأة ماتت ابنتها قبلها فأقرت لهــا بعــد ما ماتت بشيء من الدراهم ، ثم ماتت الأم من بعد الورثة اللأم السدس من تلك الدراهم أم لا شيء لها ، أو لا ترث الأم ممــا أقرت به لابنتهــا ؟ عرفنا ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، فنعم على صــفتك هذه للأم السدس من تلك الدراهم ، لأن اللأم الميراث مما أقرت به لابنتها ، وأما الوصية للأموات فلا تثبت ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفي الوالد اذا أعطى أحــدا من أولاده الكبار بعد ما خدموه كثيرا من الزمان وأعانوا بشيء ، وكان عنده أولاد صــغار أيلزمه أن يعطيهم مثلهم أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، اذا أعطى أولاده الكبار من ضـــمان لزمه لهم ، ولم يكن عليه لأولاده الصـــغار ضمان ، فليس عليه أن يعطى أولاده الصـــغار شيئا ، وان لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة أو غيرها ، فاذا أعطى أولاده الكبار شيئا فعليه أن يعطى أولاده الصغار مثل ما أعطى الكبار ، لأن عليه التسوية بين أولاده فى المحيـــا والممات ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : جواب لمن أقر لابنه بشيء من ماله ، ثم أقر بعد ذلك بشيء لابن ابن له آخر ما الحـــكم فى ذلك ؟

فعلى ما وصـــفت ، فالذى نجـــده فى الأثر على شبه هذه المسألة أن من أقر من مـــال مشاع بينه وبين أحـــد فيثبت للمقر له نصيب المقر من ذلك الشيء الذى أقر به ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يعطى أحـــدا من ورثته شـــيئا من ماله فى حياته ، وليكون له بعـــد موته خوفا أن يدخل معه غـــيره من الوارث ومحبته له ، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا كان الورثة أولادا أو غير أولاد ؟

فعلى ما وصـــفت ، اذا كان ورثته غير أولاده فجائز له أن يعطى أحدهم شيئا من ماله فى حياته ، وجائز للكاتب أن يكتب له •

وأما بعــد الموت فلا يجوز له أن يفضــل أحــدا على أحد الا أن يكون عليه ضمان لأحدهم ، فجائز له أن يفضــله بقــدر الضمان الذى عليــه .

وأما اذا كان ورثتــه أولاده فعليه أن يعدل بينهم فى المحيا والممات ، ولا يجوز له أن يفضــل بعضهم على بعض فى حياته ولا بعد مماته ، الا أن يكون عليه لأحــدهم ضمان فجائز له أن يفضــله بقدر الضمان الذى عليه ، والله أعــلم .

وفيمن أقر لولده بعشر ماله اشتراه خوف الغير أيثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فى ظاهر الحــكم يثبت ، والله أعــلم .

ومنه : وفيمن أقر لزوجته بكذا وكذا مثقالا ذهبا صداقا كم تحسبون للمثقال فى هــذا الزمان ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه ليس لهذا الذهب قيمة معروفة محدودة ، وانما يكون لهــذه المرأة ذهب من أوسط الذهب أو يكون لها بالقيمة على ما يسوى الذهب الأوسط على سعره يوم الوفاء ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : من معنى جواب عنه أن الدراهم الموصى بها لمن يحج عن الموصى وميزها الوصى ، ولبثت مــدة ؟

لم يخرج بهــا أحــد وهى نصــاب تام أنه لا زكاة فيها الا أن

يصح أن ثلث مال الهالك الموصى بعد فيه فضل ليرد منه ما يسلم من الزكاة والا فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا مات رجل وفي يده مال ، ووجد بعد موته ورقة مكتوب فيها : أنه باع ذلك المال لأخيه فلان بجميع حدود ذلك المال وحقوقه وطرقه مع شربه من الماء المعتاد له لسقيه من فلج كذا •

ووجد أيضا ورقة أخرى تاريخها بعد تاريخ الأولى مكتوب فيها أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بأثر الماء له من الشروق من بلدة كذا من فلج كذا ، أتمام اللفظ من ضمان لزمه له فاشتجر المكتوب له البيع أولا والموصى له ، أفي ذلك كل يريده له وشهد شهود أن هذا الماء هو شرب هذا المال الذي باعه لأخيه ، وكل ذلك في يده الى أن مات ، لمن يكون ذلك الماء ؟ أهو للذي أوصى له به من ضمان ولو كان تاريخ ورقته آخرا ؟ أم هو للذي مكتوب له بيع المال بشربه وشهد الشهود أن ذلك الماء لشربه ذلك المال ، ولو لم يكن في يده ولم يخبره ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الماء يكون للذي مكتوب له بيع المال بشربه على صفتك هذه وتكون قيمة ذلك الماء في مال الهالك لمن أوصى له من ضمان لزمه له ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن عليه لرجل دراهم ثم يقول له : سلم هــذه الدراهم التى عليك لفلان ، أو يقول له : ان الدراهم التى عليك لى هى لفــلان ، أو قــد صارت لفلان ، ثم يغيب أو يموت أحــد الرجلين الآمر أو المأمور له ، ثم أراد الرجل الخلاص من هــذه الدراهم لمن يسلمها ؟ وهل فى قوله هــذا فرق أم كله ســواء ؟

فعلى ما وصــفت ، أن قول صاحب الحق الذى عليــه الحق أن الدراهم التى عليك هى لفلان ، فاذا مات الذى له الحق ، فان الذى عليه الحق يسلم الحق الذى عليه للمقر له ، وان كان صاحب الحق حيا فالخيار للذى عليه الحق ان أراد أن يسلم الحق الذى عليه للمقر أو للمقر له ان لم ينكر المقر اقراره •

وان أنكر المقر الاقرار فان الذى عليه الحق يسلم الحق الذى عليه للمقر ، ويشــهد عليه باقراره •

وأما قوله : سلم هذه الدراهم الى فلان وهى الدراهم التى عليك ، فاذا مات الذى له الحق ، فليس للذى عليه الحق أن يسلم الحق الذى عليه لذلك الرجل الذى قال له صــاحب الحق أن يسلم اليه الدراهم •

وأما قوله : ان الدراهم التى عليك صــارت لفلان ، فليس هــذا باقرار صريح ، ويسلم الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق أو الى ورثته ان كان قد مات ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وكتابة هــذان وهاذين يكتب بالألف بعد الهاء أم ليس بينهما ألف ؟ وكذلك ثلاث مائة يكتب بالألف بعد اللام وتكون الكلمة منفصــلة أم يكتب ويخلط اللام فى الثاء من ثلاث مائة وما يعجبك فى ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، أن كتابة ما ذكرته فى كتابك هو على ما كتبته أنت فى كتابك ، والله أعــلم .

* مســألة :

وكيف لفظ كتابة بيع النخلة الوقيعة ، والشجرة مثل السدرة وغيرها اذا بيعت بما قام عليه أصــلها بغير أرض ، واذا قطعت ونضرت فالنضار للمشترى كيف لفظ كتابتها ، وهل يجوز هــذا البيع أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن كتابة النخلة الوقيعة ، والشجرة لا فرق فى الكتابة بين النخلة الوقعية والأصــيلة ، وأما نضار الشجرة الوقعية فهو لصاحب أصل الشجرة ، ولا يكون للمشترى ، والله أعــلم .

* مســألة :

وما الذى يكتب فى أول الأوراق أشهدنا ؟ وما الذى يكتب فى أولها أقر ؟ وما الذى يحتاج الى تصــديق المكتوب له فى الأوراق ؟ وما الذى لا يحتاج الى تصــديق ؟ بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصــفت ، أما اذا كان الكاتب لا يعرف المكتــوب عليه

ولا شهد عنده بمعرفته شاهدا عدل ، وانما شهد عنده بمعرفته شاهدا عـدل ، فانه يكتب أقر ، وأما التصـديق فانه يكتب فى جميع أوراق الذمة وأوراق بيع الخيار ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وجـدت فى الأثر عن أبى المؤثر الصـلت بن خميس : اذا كتب الكاتب فى شرطه أقر فلان بن فلان ، لفلان بن فلان ، جميع ما أثمر من ماله من أرضه ونخـله وشجره ؟

لم يكن هـذا جائز لأن عنده أن الأرض لا تنسـب الى الثمرة ، وانما تنسب الى الغلة ، وكذلك جميع الأشجار ليس هى ثمرة ، وانما هى غلة ، والغلة تقع على الأرض والشجر ، والثمرة تقـع على النخـل ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل يصيغ صـيغة عند الصائغ ويقول : ان هـذه الصيغة لزوجته ، ثم بعد زمان جاء ورفع هذه الصـيغة عندى ولم يقل إنهـا له ، ولا انها لزوجته ، ثم مات الرجل وخلف ابنا يتيمـا وزوجته هـذه ، وجاءت المرأة تبغى هذه الصـيغة وتقول انها لها ، وان زوجها أخذ هذه الصيغة ليحفظها فى البلد من أجل أنهم خائفون ، لأنهم سكان بر أيجوز دفع هـذه الصـيغة لهذه المرأة على هذه الصفة أم حـكمها للرجل وهى لورثته ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل أقر أن هـذه الصيغة لزوجته فلانة فحكمها لزوجته ، وهي لها دون ورثته اذا كان هذا الأمين مطلع على ذلك بينهما ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة ، أو اشترى شيئا ، أو أقر بحق ، أو أوصى بوصايا في غير بلده ، أيلزمه نقد بلده أم نقد البلد الذي تزوج فيه ، أو اشترى وأقر وأوصى فيه أم غير ذلك مات في بلده ، أو في السفر أفتني سيدي هداك الله ؟

الجواب :

وبالله التوفيق أنه يكون بنقد البلد الذي تزوج أو اشترى أو أقر أو أوصى فيه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وفي رجل أقر لآخر بدراهم ، وكان لفظ الاقرار أقر فلان بن فلان ، بأن عليه لفلان بن فلان خمس وثلاثين لارية فضة ، ولم يكتب خمسا وثلاثين لارية •

قلت : أتراه ثابتا أم فيه اختلاف ، وان كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك اثباته أم ابطاله ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا النحو فمحل الخمسة النصـب كمـا قال الحريرى :

ولا تقـدم خبـر الحروف
إلا مع المجـرور والظـروف

كقولهـم إن لـزيد مـالا
وان عنـد عـامر جمـالا

وأمـا فى الأحكام أن الخمسة لاتثبت ، ولا يحكم بهـا الحاكم اذ هى غير مفسرة ، وأمـا الثلاثون فهى ثابتـة عن الحسن بن أحمد ، والله أعلم .

ولابد وقع فى هـذه اللفظة مذاكرة عند شيخنا عمر بن سعيد رحمه الله ، وكان يقول هـذا لا يثبت ربمـا قال الأول الآخر ، لأن الآخر عطفه على لفظ غير ثابت ، وربمـا قال له بعض من ينسب الى الفقه : كيف يا عمر لايثبت ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إن هـذا أخى له تسـع وتسعون نعجة ﴾ فقـال الشيخ : إن الحاكم لا يحكم إلا بشىء صريح هكذا سمعت عنـه .

وأمـا الموجود عن الشيخ الحسن بن أحمد فيمن أقر لبعض أولاده بنصف مال معروف بحق وضمان عليـه له ، ثم أقر لابن له آخر بنخلة من هـذا المال بحق وضمان عليه له ، والأب يحوز المـال كله الى أن مات ، ثم أن المقرور له بالنخلة أقر بهـا لأخت له ، وهى ممن أقر لهم بالنصف ، ثم مات الابن المقرور له بالنخلة والمـال مشاع لم يقسم لأن أحدا منهم غائب ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الاقرار الأول بالنصف ثابت ، والاقرار الأخير يثبت فى نصف النخلة ، لأن المقر أقر بنخلة وله نصفهـا أيثبت عليه نصيبه ، ويرجع عليه بقيمة نصف النخلة المستحقة بالاقرار الأول ، لأنه أقر له بهـذه النخلة بحق وضمان قلته قياسا على غيره ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن أقر لولد من أولاده بمال أو بدراهم معلومة معروفة بعينها ، ثم رجع فأخذ هـذه الدراهم أو بعضهـا ، وسمعه بعض الناس يقول ترانى مـا معط أحدا دون أحد ، وحالهم بالسوية ، ويسمع كثير من الناس أن أبانا مـا أعطى أحدا دون أحد ، ولا أقر لأحد دون أحد ، وبعد ذلك طلعت ورقة الاقرار أم يكون أخذ الأب للراهم رجوعا ، وقوله حالهم بالمسـوية عند بعض الناس حجة ؟

فعلى مـا وصفت ، الموجود أن الوصية فى المعلم ، والاقرار اذا كان شيئا بعينـه محدودا فتلف فى حيـاة الموصى بطل باتلافه ، وان كان غير معلم وذلك اقرار فلان لولده فلان بكذا وكذا درهمـا يحدها بعينها ، فهـذه فى ماله وما لمله •

وأمـا قول الناس فلا يقبل اذا صح الاقرار بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، إلا أن يكون المقر قال فى اقراره : ان حدث به حادث موت وصح رجوعه فى حيـاته ، فله الرجعة على هـذه الصفة ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى رجل أوصى أو أقر وهو مريض ، ولفظ الاقرار خالد بن محرم

الأدمانى أن عليه لابـــنه جمعة بن خالد بن محرم تســـعة آلاف دينار هرمزى ، وستين دينارا لؤلؤى بن سعيد وبألف دينـــار لجديدة بنت سرحان ؟

فعلى مـــا وصفت على صفتك هـــذه ، أن هـــذا اللفظ ثابت إلا قوله بألف دينار لجديدة ، فذلك لا يثبت والله أعلم .

* مســـألة :

وفى الكاتب اذا طلب اليـــه أحد أن يكتب عليـــه فى وقت لا يمكنه الكتاب فيـــه ، ونسى الكاتب ذلك ، ووقع التناكر وتلف الحق ولم يتعمد الكاتب أيضمن أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، لم أقف عليهـــا بعينها ساعة كتابى هـــذا ، وأمـــا على قياس اللفظ البـــاطل فى الحق والكاتب نسى اللفظ الذى يثبت فى الحق أن يصلح كتـــابه ، وتلف الحق فـــلا ضمان عليـــه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن أقر لولد من أولاده بمال أو بدراهم معلومة معروفة بعينهـــا ، ثم رجع فأخذ هـــذه الدراهم أو بعضهـــا ، وسمعه بعض الناس يقول : ترانى مـــا معط أحدا وحالهم بالسوية ، وسمع كثير من الناس أن أبانا مـــا أعطى أحداً دون أحد ولا أقر لأحد دون أحد وبعد ذلك طلعت ورقة الاقرار يثبت له الاقـــرار أم يكون أخـــذ الأب للدراهم وقوله بالسوية حالهم عند بعض الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، الموجود أن الوصية فى المعلم ، والاقرار اذا كان فى شىء بعينـه محدود فتلف فى حيـاة الموصى بطل باتلافه ، وان كان غير معلم وذلك اذا أقر فلان لولده فلان بكذا وكذا درهمـا ، ولم يحدهـا بعينها ، فهذه فى ماله •

وأمـا قول الناس فلا يقبل اذا صح الاقرار بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، إلا أن يكون المقر قال فى اقراره ان حدث به حدث موت وصح رجوعه فى حياته فله الرجعـة على هـذه الصفة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكيف هـذا اللفظ فى تعطيل الورقة الذى فى الذمة ، إذا كتب : أقر فلان بن فلان بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيهـا حق على فلان بن فلان تاريخهـا قبل تاريخ هـذه الورقة ، فليس له فيها حق ، وأنه قد أبطل مطلبه ودعواه وحجته من الحق المكتوب له فيهـا أيثبت له فى الحكم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أن هـذا اللفظ الذى ذكرته ثابت ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك تبطيل الورقة التى فى الذمة اذا كتب : أقر فلان بن فلان بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيهـا حق على فلان بن فلان تاريخهـا قبل تاريخ هـذه الورقة ، فليس له فيهـا حق ، وأنه قد أبطل مطلبه ودعواه وحجته من الحق المكتوب له فيهـا أيثبت له فى الحكم أم لا ؟

فعلى مـا ذكرت ، أن هـذا لفظ ثابت ، والله أعلم •

* مسـألة :

الاقرار والوصية فى المشـاع جائز ، واذا أراد المقر أن يقر لأحد بشىء ، ولم يكن عليـه له ضمان فلا يجوز له ذلك ، وأمـا أن يوصى له فجائز له ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : : وأمـا من أراد أن يوصى بمـا يبقى من كسوته وعطره ، فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية لفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية بمـا يبقى من كسوتهـا بعد موتها ، ويفضل من كفنهـا ، ومـا يبقى من عطرهـا بعد موتها ، ويفضل من جهازها من ضمان لزمهـا لها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا بيعت نخلة أو أوصى بهـا من مال رجل أو أقر بها لأحد أيحتـاج أن تذكر بمـا تستحق من الطرق والسواقى وبحدودها وبحقوقها ، وان لم تذكر أتثبت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ذكرت بحدودها وحقوقهـا فهو جيد ، وان لم يذكر ذلك ، وكان الاقرار صحيحا أو لفظ الوصـية صحيحا فهو ثابت بحدودها ، والله أعلم •

❋ مسألة :

وأما لفظ من أراد أن يسبل رحى ليطحن فيهما الناس ، ولا يكون لورثته فيهما ملك بعد موته ، أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بطاقيه الحجرين ليطحن بهما حبا من شاء من الناس وصية منه بذلك .

وأما الموضع الذى تجعل فيه ، وأراد أن يوصى به فان الكاتب يكتب أوصى فلان بن فلان الفلانى بالموضع الفلانى الذى له من قرية كذا سبيلا ليستعمل أن يركب فيه رحى ليطحن فيه من شاء الله من الناس وصية منه بذلك ، والله أعلم .

واذا أراد أن يكتب نخلة أو شيئا لصلاحها ، أو ليبدل رحى غيرها اذا ذهبت ، أو لصلاحها أو صلاح الموضع الذى فيه يكتب الكاتب أوصى فلان الفلانى بماله الفلانى ، أو بالشيء الفلانى تنفذ غلته لاصلاح الموضع الفلانى ، أو لاصلاح طاقى الحجرين اللذين بهذا الموضع المذكور هنا ، وأن يشترى من غلته هذا الشيء المذكور هنا طاقا حجرين طاقين بعد طاقين الى أن يرث الأرض وارثها اذا ذهب الطاقان اللذان بهذا الموضع المعروف المذكور هذا ، والله أعلم .

❋ مسألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يكتب قبض حق له على أحد من الناس أصله مكتوب له فى ورقة أو استوفى بعضه ؟

إن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلانى أنه قبض من فلان بن فلان الفلانى كذا كذا لاربة فضة ، من الحق الذى له عليه بادعائه ذلك باقرار منه بذلك تاريخ كذا كتبه فلان بن فلان .

وكذلك لفظ وكالة قبض الحق اذا أراد ألا يجاوز وهو كاف عن جميع التحديد أن يكتب الكاتب قد أقام فلان بن فلان بن فلان الفلانى فلان ابن فلان بن فلان الفلانى وكيلا له فى جميع مـا يجوز له أن يؤكله فيـه من جميع الأشياء كلها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا كان الكاتب مطلعا على الهالك أنه أوصى بشىء ، أو أقر بشىء من اللازيات ، ولم يعلم الكاتب أنهـا أنفذت أم لا أيجوز الدخول فى أمواله لكتابة أو شراء منه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا قال الوصى أو الورثة أنه أنفذ الوصية فجائز للكاتب أن يكتب فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى لفظ الحق الذى فى الذمة اذا كتب الكاتب ، أقر فلان ابن فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليـه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، أو أن عليه لفلان بن فلان الفلانى كذا وكذا كل ذلك جائز وثابت .

وكذلك اذا كتب أشهدنا فلان بن فلان ، بأن عليـه أو أن عليه لفلان ابن فلان كل ذلك جائز وثابت ، وان أراد الكاتب أن يلفظ على المكتوب عليه ، فانه يقول له كذا أقررت يا فلان أو كذا أشهدتنا يا فلان فهـذا كاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا أعطى أحد أولاده شيئا ، وأراد أن يوصى لأولاده بقدر الذى أعطى اخوتهم ؟

فان اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى لابنه فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة عوضا عما ولده فلانا .

وأما ان أراد أن يوصى بانفاذ ما أوصى به أو أقر به ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاه ، وانفاذ ما كتب فى هذه الورقة من ماله بعد موته .

وإن كتب بانفاذ ولم يكتب بقضاء ، وان كتب بقضاء ولم يكتب بانفاذ ؟

فكل ذلك ثابت ، وان كتب اللفظين كليهما فذلك حسن عندى ، ويعجبنى أن يوصى فى الاقرار بقضاء وانفاذ ما أقربه ، وأوصى به فذلك حسن ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كتب شيئا فى وصيته زيادة على ما كتب من قبل أو لغير من كتب له فيهما من ضمان ، أو أقر بشيء أو أوصى بشيء فيها ، أعنى الوصية أيحتاج أن يكتب أوصى فلان بانفاذ ذلك الشيء المكتوب أو بقضائه اذا كان من قبل فى الوصية مكتوبا فيها ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يكتب الكـاتب أوصى فلان هـذا بقضاء وانفاذ مـا كتبته هنـا والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أراد أن يقر لآخر بجميع أملاكه أو ماله ؟

فان الكاتب يكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، لفلان ابن فلان بن فلان الفلانى بجميع أملاكه أو ماله بحق عليـه له ، وكذلك الذى ورثه من أبيه فهذا لفظ ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى الوصية اذا كانت لا تخرج من ثلث مال الهـالك ، وأراد أن يستأجر من يصـوم عن الهالك أعنى الوصى ؟

فانه يستأجر بمـا ينوب الصيام وتكون نيتـه كذا كذا يومـا عن بدل صيام شـهر رمضان ، وكذلك الذى يصـوم تكون نيتـه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه وفى وصى الهالك اذا أراد أن يبيع نخلتين مبيعات ببيـع الخيار كيف يكون لفظ البيع ؟

قال : فان بايعـــه الأصل بمـــا بقى للهالك من الدراهم غير الفداء فذلك جائز •

وأن بايعه النخلتين وحاسبه فذلك جائز ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وسألته عن الكاتب اذا خلف بين لفظ المذكر والمؤنث يثبت أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يثبت •

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن أقر بجميع ماله أيدخل الدين الذى له فى الاقرار ، وكذلك جميع العروض لهـــذا المقر ، وكذلك النقود والمنـــازل والماء والدكاكين والحيوان ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا أقر بجميع ماله فهـــو ثابت للمقر له ، إلا الدين ففى ذلك اختلاف اذا كان المقر حيا •

قال من قال : اذا قال انه لم ينو الدين فذلك له •

وقال من قال : ليس له ذلك أعنى المقر •

قلت له : أرأيت وان أقر وهو فى نزوى والحيوان والدين فى غيرها أيثبت للمقر له شىء أم لا ؟

فنعم كل ذلك سواء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لنبى فلان ومات أحد منهم قبل موت الموصى ؟

قال : اذا مات الموصى له قبل موت الموصى فلا سهم له .

قلت له : وهل ينقص من الوصية بقدر سهم الميت ؟

قال : نعم .

* مسألة :

ومنه : وفى وصى الهالك اذا لم يترك من المال ما يفضل من الديون ، وطلب الديان على الوصى حقوقهم ، فأبى الوصى وقال : لم أقم فى قضاء ديون الهالك بلا أجرة أيحكم على الوصى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يترك الهالك ما يفضل من الديون ، وطلب أهل الحقوق حقوقهم ، وأبى الوصى ان يقوم فى قضاء الديون بغير أجرة ، فان الحاكم يقيمه فى قضاء ديون الهالك ، ويعطيه الأجرة من بيت مال المسلمين على ما يراه ، ولا يترك حقوق الناس تضيع ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى وصية الأقربين اذا احتاجت الدراهم الى صرف ، أيكون ذلك منها أم من مال الهالك ، وكذلك الوصايا والاقرار ؟

فعلى ما وصفت ، أما وصية الأقربين اذا احتاجت الى صرف ،

فان الصرف يكون من الدراهم الموصى بهـا ، ولا يكون ذلك من مال الهـالك .

وأمـا الوصايا والاقرارات والضمانات ، فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف ، ولا يعجبنى أن تصرف ، ويسـلم الصرف منهـا ، فان كان الموصى لهم أو المقر لهم ممن يملكون أمرهم فالوصى يستشيرهم ليعطى الدراهم ، وان كانوا ممن لا يملكون أمرهم ، فان المبتلى يجتهد فى الاحتياط لنفسـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان جعل وصيا بعد وصى غير الأول ، وأوصى له بشىء أجرة أيحتاج أن يكتب بانفاذه أو بقضائه ؟

فان كتب بقضاء وانفاذ مـا كتب له من الأجرة فذلك حسن ، وان لم يكتب فلا يضيق ذلك وهو ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الموصى اذا جعل وصيا لقضـاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، ثم مات الوصى ، وأراد أن يوصى يجعل وصيا مكانه ؟

فلا يحتاج أن يكتب وصيا آخر غيره فانه يكتب رجوعا عن الوصى الأول ، وعن الأجرة التى كتبهـا له .

وأمـا اذا أراد أن يكتب الموصى على نفسـه حقا ، وقد كتب له الكاتب من قبل فان كان يكتب له فى الوصية فانه يحتاج أن يكتب أوصى فلان بن فلان أيضـا ، لفلان بن فلان كان الحق متفقا أو مختلفا .

وأمـا اذا أراد أن يكتب له شيئا من العروض ، وكان من قبل كتب له دراهم فذلك كله ثابت ، ولا يحتاج أن يكتب أيضا •

وأمـا اذا كان هـذا المقر أقر على نفسـه لأحد بدراهم الى مدة كذا فى ورقة غير ورقة الوصـية ، ثم بعد ذلك كتب له حقـا آخر مثل الحق الأول ، أو أقل أو أكثر ، وكانت المدة مختلفة ، والنتائج مختلفـا فكل ذلك ثابت الأول والآخر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن لفظ كتـابة الحجة أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بكذا وكذا لارية فضـة ، يؤتجر بهـا من يحج عنـه حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وأن يزور عنـه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهمـا ، وأن يفعل فى هـذه الحجة والزيارة مـا يفعـله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب ، وما شاء الله من المستحب •

وان كانت الأجرة غير محددة فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بأجرة من يحج عنـه حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وأن يزور عنـه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى تمام اللفظ المتقدم ، وإن أوصى بعد ذلك بانفـاذ هذه الحجة والزيارة من ماله فذلك حسن •

وان كانت هـذه الحجة والزيارة قد أوصى بهما فى ورقة الوصية ، وكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان هـذا بقضاء وانفاذ مـا كتب فى

هـــذه الورقة من ماله بعد موته ، كان ذلك ثابتا أو غير ثابت ، فقد أثبته على نفسه ، وأوصى بانفـــاذه من ماله بعد موته ، فهـــذا كاف اذا كانت الوصية بالحجة متقدمة قبل هـــذا اللفظ الذى ذكرته ، والله أعلم .

ومنـــه : والشاهد الواحد الثقة اذا اطمأن القلب الى شهادته أيكفى فى كتاب الحقوق من أصل بيع مال أو وصايا أو اقرارات وغير ذلك ، أعنى اذا شهد واحد ثقة لأحد أن هـــذا فلان بصن فلان اذا لم يعرفه الكاتب ليكتب عليه ، أتجوز شهادته وحده اذا اطمأن القلب ، وكذلك المرأة الثقة والمأمونة ؟

فنعم ، يجوز للكاتب أن يكتب بشهادة من ذكرهم اذا طمأن قلبه ، والله أعلم .

✻ مســـألة :

ومنـــه : وفى الأوراق التى فيها الحق مكتوب فيهـــا اذا وردت علىّ وأعيانى شىء منها لأنظر مـــا فيها ، وكنت لا أعرفها بخط مَنْ من الناس ، ولا أعرف أنهـــا بخط من يجوز خطه أم لا ؟

أيقرأ مـــا فيها قدام الخصماء أم الوقوف أحسن ، وكذلك اذا أراد أحد أن يقر بمـــا فيها لأحد يجوز للكاتب أن يكتب مـــا فيها للناس برضا من جاء بهـــا ليقربهـــا لمن يريده من الناس ، كانت ثابتة أو غير ثابتة من أجل حروفهـــا ولفظها ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز لك أن تقرأ هـــذه الأوراق ، وكذلك

جائز لك أن تكتب مـا فى الورقة لأحد بأمر من له الحق اذا كتب تعرفه ، ولو كان مـا فى الصك غير ثابت فى الحكم ، فلا يضيق على الكاتب أن يحيلها بأمر من له الحق ، والله أعلم •

وأمـا احالة الحق فجائز للكاتب أن يكتب بعد أن يشهد شاهدا عدل بمعرفة من له الحق ، اذا لم يكن يعرفه الكاتب ، وقال من قال : بشهود شهرة اذا اطمأن قلب الكاتب •

وأمـا قراءة الصك ورده على من أعطاه اياه فجائز والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا لفظ بدو تاريخ الأوراق من الوصايا أو غيرهـا ليكتب ، وذلك لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا ، أو يكتب ، وكان تاريخ هـذا الكتاب فى يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا أم غير ذلك ؟

فانه يكتب فى يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وأمـا لفظ بتطيل الأوراق اذا وفى مـا فيها ، ولم تظهر مخافة اذا ظهرت حتى لا تكون عليه فى الأحكام ، أعنى الذى عليـه كانت فى الذمة أو فى مال ببيع خيـار أو اثبـات فى شىء من الأصول وغيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، فاللفظ فى ذلك : أقر فلان بن فلان الفلانى ،

أن لا حق له على فلان بن فلان الفلانى ، من قبل الحق الذى أقر أنه عليه له ، أو من قبل البيع الخيار الذى له عليه فى ماله الفلانى ، أو من قبل الاثبات الذى عليه له فى كـذا ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومنـه : وأما لفظ الصداق الآجل الذى للمرأة على زوجها .

فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان صداقا آجلا مؤجلا لهـا عليه الى مدة حدوث موت أحدهما أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه بحرمة يحل محـل هذا الصداق لهـا عليه ، وهو كذا وكذا لارية فضـة ، اقرارا منه لهـا بذلك .

وأمـا كتاب العاجل : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا لارية فضـة حالة عليه لهـا من قبل صداقها العاجل ، وقد جعلها مصدقة عليه فى تبقية هـذا الحق المكتوب لهـا عليه فى هذه الورقة فى حياته وبعد وفاته .

※ مسـألة :

ومنـه : ومـا لفظ رجوع الوصية حتى لا يكون عليهـا عمل ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب : قد رجع فلان بن فلان الفلانى ، عن جميع الوصايا التى أوصى بهـا قبل هـذه الوصية ، وقد جعل هـذه الوصية ناسخة لجميع الوصايا التى قبلها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأما لفظ العارية ليزجر أحد من بثر أحد ؟

فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأنه مــا يزجر من بئر فلان بن فلان الفلانى الا بسبيل العارية ، اقرارا منه له بذلك •

وكذلك الاقرار فيمن يمر ماؤه فى مال أحد فانه يكتب : أقر فلان ابن فلان الفلانى بأنه مــا يمر ماؤه الا فى مال فلان بن فلان الفلانى الا بسبيل العارية ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى لفظ الاقرار على الجماعة اذا قال الكاتب : كذا أقررتم قال يا فلان ، وأنت يا فلان ، وأنت يا فلان أو يقــول : كذا أقررت يا فلان ، وأنت يا فلان بأنكم قد يخنم كفلان •

وكذلك فى البيع كذا قد بعتم يا فلان ، أو يقول كذا قد بعت يا فلان ، وأنت يا فلان ، وكل ذلك جائز وثابت ، وكذلك الجمع من النساء فى الاقرار والبيع اذا قال كذا أقررت يا فلانة ، وأنت يا فلانة ، وأنت يا فلانة بأن عليكن لفلان بن فلان كذا وكذا •

وكذلك يكون فى البيع على هــذا المعنى ، وأمــا اذا اختلط الذكور مع الاناث ، فاللفظ يكون مثل اللفظ على الذكور ، ولو كان الذكر واحدا والنساء كثيرا ، وأمــا اللفظ على الاثنين فى البيع والاقرار كذا أقررت يا فلان وأنت يا فلانة بأن عليكما لفلان بن فلان كذا كذا وقد جعلتما فلان ابن فلان مصدقا عليكما •

❊ مسـألة :

ومنـه : ومـا يعجبك فى لفظ الوصية اذا كان فيها من ضمان أو اقرار أو وصية من غير ضمان أيلفظ جملة واحدة أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيهـا الوصى كل هـذا يجوز لفظه مرة واحدة أم لا ؟

وكذلك الاقرار بالحق والتصديق جملة واحدة أم لا ؟

وكذلك البيـع القطع والاقرار بالبرآن منـه مرة واحدة تجزى أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، كل ذلك جائز ، وأما نحن بلفظ كل شيء وحده ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : والوصية اذا كتب فيهـا من ضمان أو غير ضمان ، ولم يكتب فيهـا على رأى وصية أو على رأى من يتوصى له أعنى الموصى أيثبت أم لا ؟

ويكون فيهـا على مـا يرى الوصى من الذى ليس بمحدود أنه كذا وكذا من العزاء ، والكفن ، والصيام والكفارات ، وأجرة من يفعل عن الهالك من الحج والصيام غير ذلك ، ويكون على مـا يراه الوصى من الشراء له من هذا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تكن الوصية محدودة فانه يعجبنى أن يكتب على رأى الوصى ، وان لم يكتب على رأى الوصى فلا أقدر أن أقول انه باطل ، ويكون الانفـاذ على رأى الوصى من كفن وعزاء وحج وغير ذلك ، تكون الكتـابة التى على رأى الوصى على أثر الذى غير محدود ، وجائز أن يكتب على رأى وصية أو على رأى من يتوصى له ، كل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كتب على رأى وصيه ، وكانت الوصية امرأة ؟

فانه ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهذه اللفظة وبكفارتى صلاتى أو أو صلاتين كفارة كل صلاة منهمـا كذا وكذا ؟

فانت يكتب وبكفارتى صلاتين ، والله أعلم .

* مسـألة :

وهـذه اللفظة أوصى فلان بن فلان الفلانى بمـا يحتاج اليـه أو له من بعد موته من جهـاز الموتى الى أن يوارى أو يدفن فى قبره ؟

فنعم : كل ذلك جائز بمـا يحتاج اليه أوله وكذلك جائز الى أن يدفن أو يوارى فى قبره ، والله أعلم ، ويدخل جميع مـا يحتاج لـه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذي يوصي به من ضـمان عليه لأحـد من النـاس ، أو لمن لا يملك أمره أن قال من ضمان عليه له ، أو من ضمان لزمه له ، أو بحق لزمه له ، أو من حق عليه له ، أو لزمه له ، وكل ذلك جـائز وكذلك اذا كتب الكـاتب اقرارا ولم يقل من ضـمان فانه ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه :ومـا يعجبك شيخنا فى لفظ الوصية على الموصى اذا كان فيهـا من ضمان وغير ضمان واقرار ، وأراد الكاتب أن يلفظ جملة واحدة على الموصى ليقـل نعم من بعد ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يعجبنى أن يلفظ على الموصى أو المقر كل شيء بعينه ليقول نعم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه واذا جاء أحد ليكتب ماله أو بيتـه أو دكانه أو مـا أشبه ذلك ، ولم يعلم الكاتب أنه له أو لغيره أو عليه شريك فيه ؟

فليس على الكاتب أن يسأل أنه له كله أو عليـه فيه شريك ، وأما اذا أشتبه عليـه من أجل الشبهة فانه يســأل عن ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أراد أن يكتب حقـا لمسجد باقيا عليه من وصية أبيـه أو غيره كيف لفظه ؟

فاعلم أن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان بأن عليه لمسجد كذا من قرية كذا كذا كذا لارية فضـة من قبل مـا بقى عليه من وصية أبيـه الهالك فلان بن فلان •

وكذلك اذا كان يكتب لغير مسجد ، فاللفظ فى ذلك أن يكتب : أقر فلان بن فلان بأن عليه لفلان بن فلان كذا كذا لارية فضـة من قبل مـا بقى عليه من وصية أبيـه الهالك فلان بن فلان •

وكذلك فى الأيمان المرسلة يكتب : أقر فلان بن فلان بأن يكفر من ماله بعد موته عن أبيـه الهالك فلان بن كذا كذا كفـارة يمين مرسلة ، كفـارة كل يمين منهن اطعام عشرة مساكين ان كان الهـالك أوصى باطعـام ، وان كان الهالك أوصى بصيام كتبـه صياما •

وكذلك كفارات الصلوات فانه يكتب : أقر فلان بن فلان أن يكفر من ماله عن أبيه الهـالك فلان بن فلان كذا كذا كفـارة صلاة كفـارة كل صلاة منهن اطعام ستين مسكينا •

وكذلك فى الصيام يكتب : أقر فلان بن فلان أن يصـام عن أبيه الهالك فلان بن فلان كذا كذا شهرا وأجرة الصيام على رأى وصيه •

وكذلك يكتب : أقر فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضـة يفرق على أقارب أبيه الهالك فلان بن فلان ، لأن هـذا الرجل تكون وصية أبيـه مثل الدين من رأس ماله ، لأن الذى أوصى به والده قد أتلفه ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أوصى الموصى بوصية وكتب رجل وصيه ، وقال للكاتب : اكتب على رأى وصيى أيكتب على رأى وصيه والرأى يكون فى جميع الوصية والاقرار الذى لاحد معروف أم الذى ليس بمعروف ، أم الرأى يكون فى الذى ليس بمعلوم مثل العزاء والصيام وأمثاله ؟

فعلى ما وصفت ، أن الرأى يكون فى الشىء الذى ليس بمعلوم مثل العزاء والصيام وأمثاله ، وأمثال ذلك ، ولا يضيق على الكاتب أن يكتب على رأى الوصى اذا أمره الموصى .

وكذلك لا يضيق على الكاتب يقول للموصى اكتب هذا الشىء على رأى وصيك ، فقال له : اكتبه على رأى وصيى فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن حد العزاء والمأتم ثلاثة أيام مذ مات الموصى يحسب ذلك بالأيام والليالى والساعات ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وموضع اسمه الأعلى أو مسجد الفلانى الأعلى أيكتب باليـاء أم بالألف ؟

فـانه يكتب باليـاء ، وأرجو أنه لا يضـيق أن يكتب بالألف والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا أوصى الموصى لورثة فلان ، أو لأولاد فلان ، وكان فيهم ذكور واناث ، أو ذكور لا اناث ، أو اناث لا ذكور معهم ؟

فالوصية ثابتة وتقسم بينهم بالسوية وكذلك اذا أوصى لبنى فلان ، وكان فيهم ذكور وأناث ، فالوصية بينهم بالسوية على أكثر قول المسلمين ، واذا لم يكن فيهم ذكور فالوصية باطلة .

وأمـا الوصية للهالك من غير ضمان لا يثبت .

وأمـا اذا أوصى أحد لأحد بشيء من غير ضمان فاذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية .

وأمـا اذا أوصى له من ضمان أو أقر له فهـو ثابت له مات قبل الموصى أو المقر .

وأمـا اذا أوصى لبنى فلان وولد لبنى فلان مولود بعد موت الموصى فأكثر قول المسلمين أن المولود يدخل فى الوصية .

وأمـا اذا أقر لبنى فلان ، وولد لبنى فلان مولود بعد موت المقـر فقال من قال : ان المولود لا يدخل فى الاقرار ، وانمـا يكون الاقرار لبنى فلان يوم أقر المقر ، وهو أكثر القول .

وفيــه قول لبعض المسلمين : أن الاقرار يثبت للحمل وعلى هــذا أن المولود يدخل فى الاقرار اذا ولد به لأقل من ستة أشهر يوم أقر المقر ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا كتب للهالك فانه يكون مثل مال الهالك بين ورثته على قدر مواريثهم من ماله ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وأمــا الاقرار لورثة فلان ، أو الوصية لورثة فلان ؟

فان الاقرار والوصية تكون بين الورثة سواء من زوجة أو غيرها أو ذكر أو أنثى والله أعلم •

* مســألة :

منــه : وفى رجل لا يعرف له أب أينسب الى أمه فى الشــهادات أم كيف ذلك ؟

فانه ينسب الى أمه فى الشهادات اذا لم يكن له أب ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وسألته عن شهود الشهرة كم واحد يجزى ؟

قال : خمسة أو أربعة ثلاثة يجوز فى شــهادة الشهرة اذا اطمأن القلب الى شهادتهم ، وقال : شهادة الواحد العدل أولى من شــهادة الشهرة غير العدول مع الاطمئنانة •

* مســألة :

ومنــه : واذا أراد انسان أن يكتب لأقربيه اذا كتب الكاتب ويكذا كذا لارية فضة لأقربيه الذين لا يرثونه أولا يرثون من ماله كل ذلك جائز •

* مســألة :

ومنــه : وما لفظ الكتابة اذا أراد أحد أن يبيع لوكيل مسجد للمسجد شيئا من الأصول •

وكذلك القبيلة التى هى فى نزوى ، وفى منح الذين يســمون من بنى محمد بن سليمان •

وكذلك النسب الى أولاد بو عامر وآل جارية ، وعامر ربيعــة ، وبنى بو حمد ، وأولاده بن حماد بين لى نسب الواحد من من هؤلاء ، وبما يكتب الواحد منهم ؟

فعلى مـا صفت ، أمـا الكتابة تكون للمسجد ، وأمـا الذى يكون من بنى محمد بن سليمان فانه يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان بن فلان الذى هو من بنى محمد بن سليمان ، وكذلك من أولاد بو عامر وآل جارية ، وعامر ربيعة ، وبنى بوسعيد ، وبنى بوحمد ،وأولاد بن حماد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عليه حق لرجل ، ثم هلك الذى له الحق ، وبخلف ورثة أيتاما وبلغا ، وأوصى على وصى غير ثقة أيجوز للذى عليه الحق أن ينفذ الذى عليـه من الحق فى وصية الهالك اذا صحت بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وبأمر الوصى اذا كانت الوصـية تخرج من ثلث مـال الهالك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان سلمه للورثة فجائز ، وان سلمه فى وصية الهالك فجائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى بكذا كذا لارية فضـة من ماله لمسجد كذا من قرية كذا من ضمان ، لزمه من مال أو من غلة ماله أتنفذ هـذه الدراهم الموصى بهـا لاصلاح المسجد أم لاصلاح مال المسجد ؟

فعلى مـا وصفت أنه يعجبنى أن يصلح بهـا المسجد ، والله أعلم .

أرأيت وان كانت هـذه الدراهم الموصى بهـا تنفذ الا فى اصلاح

هـذا المسجد المذكور ، ولزم أحدا ضمان من مال المسجد ، وأراد أن يوصى به كيف لفظ الكتابة لذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يوصى به للمسجد ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا جاء فى الوصية مكتوب لمسجد الفلانى من ضمان لزمه من ماله أيكون لاصلاح الاصـل أم يجوز أن يجعل فى غلة مال هـذا المسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنهيكون لاصلاح الاصـل أو لاصلاح المسجد ، ويعجبنى لاصلاح المسجد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل مريض له ولد قال المريض : النخلة الفلانية صانى ماطنها ولدى فلان ، قال رجل ممن حضر : من ضمان ، قال : من ضمان ، ومات فى ذلك اليوم ، أيكون هـذا الكلام اقرارا ويثبت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا القول لا يكون اقرارا ولا يثبت للولد شيء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله :
ومـا يعجبك كتابة البيت اذا أراد أن يوصى به أن يجعل مسجد بعد موته فاذا كتب الكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم أوصى فلان بن فلان الفلانى أن يبنى من ماله بعد موته مسجد فى أرض بيتـه الفلانى الذى له ، بحلرة كذا أو الموضع كذا ، طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا وكذا ، قربة منـه الى الله عز وجل ، وطاعة له وصية منـه بذلك ؟

فعندى أن هـذا كاف ، والالفاظ فى ذلك تختلف باختلاف معانيها وأجناسها ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ أعنى محمدا : واذا وجد مكتوب لاحد باسمه باسمه فى الصغر ، واليوم اسـمه غير اسمه الأول ، ومنسـوب الى أبيه وجده وقبيلته ، فهـل تثبت له هـذه الوصية ، ويجوز للوصى أن يسـلم له الذى أوصى به الهالك أم لا ؟

قال : جائز وثابت اذا عرف أنه هو ولو اسمه غير اسمه الأول ، والله أعلم .

ومن جوابه رحمـه الله : واذا جاء رجل عنده امرأة وقال : ان اسمهـا فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، ومكثا زمانا ساكنين فى بلد ، ويقربهم جيران ، وأرادت المرأة أن تكتب وصية أو غير وصية ، أيجـوز لجيرانهـا أن يشهدوا بمعرفتهما ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز لهم أن يشـهدوا بمعرفتها اذا اشهرت شهرة واطمأنت قلوبهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز الاقرار فى الظلام اذا اقر المريض عند الوصية وقال له : أوف عنى بعد موتى من مالى ، وكان الوصى يعرفه معرفة لا شك فيهمـا ؟

قال : لا يجوز لك الا برضا الورثة ، والله أعلم .

ومنــه : وسألته عن رجل هلك ، ووجد مكتوب فى وصيته أقر فلان ابن فلان الفلانى بأن عليــه لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا لارية فضة ، وأن عليه لبيت مال المسلمين كذا لارية فضة ؟

يكون الذى لبيت المال من ثلث المال أو من رأس المال .

قلت : وان وجد على نسق وصية وبكذا كذا لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه له ، أيكون هــذا من رأس المال أو ثلث مال الهالك ؟

قال : يكون من رأس المال .

قلت : واذا وجد على نسق وصــية ، وبكذا كذا للفقراء من ضمان لم يعرف له رب ، أيكون هــذا من رأس المال ؟

قــال : نعم .

قلت له : شىء اذا وجد مكتوبا من ضمــان أو اقرار كل ذلك يكون من رأس المــال ؟

قال : نعم .

قلت : وفيمن اشترى من وصى لهالك غير ثقــة ، هل يجوز أن ينفذ الذى عليه فى وصية الهالك ؟

قال : ينفذ ذلك بأمر الوصى أو ينفــذه أو يسلم الذى عليــه الى الوصى وينفــذه الوصى فيمــا أوصى أن ينفذ فيــه بحضرته .

قلت : وكذلك اشترى من وكيل مســجد غير ثقة ، هــل يجوز أن ينفذ الذى عليه فى صلاح المسجد ؟

قال : نعم ، ولا يعجبنى لمن أشفق على نفســه أن يشترى من وصى أو وكيل غير ثقة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأمــا الذى ولدته امرأة من غير زوج ، وأراد أن يكتب شــيئا ؟

فانه ينسب الى أمه فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية .

وأمــا الذى ليس له سكن معروف ؟

فانه يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى .

وأمـــا الذى من بلد ثم ينتقل الى بلد آخر ؟

فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى الأركى ثم الأمطى أو مـــا كان يسكنه من البلدان ، وأمـــا البلوشى والزطى أو البدوى ؟

فانه ينسبب : أقر فلان بنفلان الزطى أو البلوشى أو البدوى ، وكذلك الأعمى أقر فلان بن فلان الأعمى الفلانى •

وكذلك الذى ينســـب الى حرفة أقر فلان بن فلان الحداد الفلانى ، أو الصباغ ، أو النساج ، أو ما ينسب اليه •

وأمـــا الذى يقر لزوجته أو عمه أو أمه أو خاله ؟

فانه يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى لزوجتـــه فلانة أو أمه أو عمه فلان ، أو خاله فلان ، فان هـــذا يكفى ولو لم ينسبه •

وأمـــا الذى على نفسه فانه يكتب : أقررت وأنا فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلانى النزوى أو الأركى ، وأقول وأنا فلان بن فلان بن فلان بن فلان بأن على لفلان بن فلان بن فلان الفلانى كذا وكذا والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى لفظ من أراد أن يوصى بشىء من أصل ماله لتكون الغلة ليفعل بهـــا كذا مثل هجور فى مســـجد ، أو يفطر بهـــا فيه أو سحور أو الحل يسرج به كيف اللفظ لذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بماله الفلانى ، تنفذ غلته بكذا فى مسجد كذا ، وان كتب أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بماله المسمى كذا لمسجد كذا تنفذ غلته لكذا لهذا المسجد المذكور هنا فلا يخرج هذا اللفظ من المعنى ، وهو حسن عندى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأمـا الوصية بشىء من الأصل لتكون الغلة ليصام بهـا عنـه بدل كذا وكذا وليزار بهـا قبره ؟

فعلى مـا وصفت ، أن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكـاتب : أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بماله المسمى كذا ، تنفذ غلته لمن يصوم عنه ، أو يؤتجر بغلته من يصوم عنه ، أو يؤتجر بغلته من يقرأ القرآن العظيم عند قبره ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا جعل رجل رجلا وصـيه بعد موته ، ولم يقـل غير هـذه اللفظة ؟

فانه يكون وصيه فى قضاء دينـه ، وانفاذ وصاياه ، واقتضـاء ديونه ، وتزويج بناته .

وقال من قال : يكون وصية فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، واقتضاء ديونه ، وأمـا فى تزويج بناته فلا يكون وصية فى كذا وكذا فلا يكون وصيا الا فيمـا جعله ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن أراد أن يكتب لزوجته طلاقهــا بيدهــا الى مدة معلومة مــا اللفظ فى ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى بأنه ان غاب عن زوجته كذا كذا شهرا ، أو كذا كذا سنة ، فقد جعل لها أن تطلق نفسها منــه متى ما شاءت وأرادت ، وقد جعلها مصدقة عليــه ان ادعت عليه بأنه غاب عنها هذه المدة المذكورة اقرارا مــنه على نفسه بذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : أن الكاتب لا يجوز له أن يكتب لولده حقا على أحــد ، أو وصــية أو بيع مــال كل ذلك لا يجوز ولا يثبت ، وأما أن يكتب ولده وصيا لأحــد ؟

فجائز ذلك الا أجرة الوصــية فلا يجوز له أن يكتب لولده أجرة ، وأما سائر الأرحام فجائز الكتابة لهم ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وأما كتابة الكاتب لولده على ولده ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : جائز أن يكتب لولده على ولده .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز ، وبهــذا القــول نأخــذ ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المواضـع التى لم يدخل المسلمون فيها مثل القـلعة وحبوب وغيرها اذا كان أحـد ساكنا فيها ، وأراد أن يكتب على نفسـه شيئا أيجوز أن ينسب أنه الساكن فى هـذا الموضـع أم لا ينسـب فى الأوراق ؟

فعلى ما وصـفت ، جائز للكاتب أن يكتب نسب الرجل الساكن موضع كـذا الذى ذكرته ، ولا يضيق ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى نسب الانسان أنه فلان بن فلان النزوى ، أو صـاحب قرية نزوى ، أو صاحب نزوى أو الساكن قرية كذا ، أو الساكن كذا كانت البلدة كبيرة أو صغيرة فاروت أو أمطى أو سيما أو مقزح أو حممت أو وبال أكله ثابت أم لا ؟ اذا ذكر صاحب قرية كذا أو لم يذكر القرية ، وكذلك المبيع والمباع منهما ليكون من قرية كذا أو من كذا ، أو لم يذكر القرية أيثبت جميع هـذا وأحد صفته هذه وما شاكله أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، جميع ما ذكرته جائز وثابت فى جميع الوجوه التى ذكرتها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وما لفظ كتابة عارية الزجر من البئر اذا كانت لأناس شتى ، أو لانسان بعينه ، وكذلك فى الضب والطرق والمصب والسواقى ؟

فاعـلم أن اللفظ فى ذلك أن يكتب : أقر فلان بن فلان الفلانى بأنه

ما يزجر من بئر فلان بن فلان الفلانى وفى خبه ومصسبه الا بسبيل العارية اقرارا منه له بذلك اذا كان لأناس ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسجد اسمه مسجد الظفرية أيكتب بالظاء أم بالضاد ؟

فأرجو أنه يكتب بالظاء ، وكذلك الظبى فانه يكتب بالظاء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول اذا كان أحد عليه لهالك حق ، وله ورثة أيتام وبالغون ، وكذلك اذا كان الذى له الحق غائبا ما يفعل الذى عليه الحق اذا أراد الخلاص ، وكذلك اذا كان الحق أمانة لهما عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المبتلى يرفع أمره الى الحاكم ليقيم وكيلا يقبض حصة الأيتام والأغياب ، ويقبض البالغون والحاضرون حصتهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى النخلة الموصى بها للمسجد ، أو لأحد من الناس ، وما يعجبك أتذكر بما تستحق من الطرق والسواقى وبحدودها وبحقوقها .

وكذلك بيع الماء والمال والبيت اذا لم يذكر جميع ذلك بما يستحق من الطرق وجميع الحقوق .

وكذلك البيت والمال اذا لم يذكرا بما فيهما أيكتب جميع ما فيهما من النخل والشجر والخشب والأبواب والأحجار والدعون ، أيدخل جميع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يكتب الكاتب بما تستحق النخلة من الطرق والسواقى والحدود ، والحقوق .

وكذلك فى البيع وان لم يذكر ما وصفت فقد قال بعض المسلمين : ان الطرق والسواقى تثبت مثل ما كان من قبل .

وقال من قال : حتى تذكر وكذلك بيع الماء والمال والبيت كل ذلك سواء .

وأما المال اذا لم يذكر بما فيه فجميع ما فيه من نخل وشجر وفسل ثابت الا البئر فلا تثبت حتى تذكر ، وأما البيت فلا يدخل فيه الشجر والنخل الا أن يذكر ذلك .

وأما مثل الجذوع والدعون والأبواب الثابت فيه فذلك ثابت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما لفظ من أراد أن يوصى لبيت مال المسلمين من ضمان ؟

فان اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بكذا وكذا لارية فضة لبيت مال المسلمين من ضمان عليه له ، وأما اذا أراد أن يوصى لأحد من الناس ، فان الكاتب يكتب أوصى

فلان بن فلان بن فلان الفلانى بكذا كذا لارية فضـة لفلان بن فلان بن فلان الفلانى من ضمان عليه له •

وكذلك الذى يوصى بزكاة عليه من ماله ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بكذا كـذا لارية فضـة عما لزمه من الزكاة ، وكذلك لفظ من أراد أن يكتب شيئا باقيا عليه من وصـيه أحـد لم ينفذه بعـد ؟

فاللفظ فى ذلك اذا كان هـذا الرجل أتلف ما أوصى به الهالك فانه يكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى بكذا كذا كفارة صلاة كفارة كل صـلاة منهن اطعام ستين مسكينا ينفذ ذلك من ماله بعد موته عن الهالك فلان بن فلان الفلانى •

وكذلك الأيمان والأقربين اذا كان الحق لأحـد من الناس فهو على هـذا المعنى يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى لفلان بن فلان بن فلان الفلانى بكذا كذا لارية فضـة عما لزمه من وصـيه الهالك فلان بن فلان ، والله أعـلم •

وأما لفظ من أراد أن يوصى لفقراء محـلة كـذا ، أو قرية كذا ؟

فانه يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بكذا وكذا لارية فضـة لفقراء قرية كـذا ، والله أعـلم •

وأما اذا أراد أن يوصى بشىء من الحق هو عليه لا يعرف ربه ؟

فانه يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان الفـلانى بكذا وكذا لارية فضـة من ضـمان عليه لا يعرف ربه •

* مسألة :

ومنه : واذا كتب حق على أحد لصبى أو ليتيم أيكتب له تصديق ؟

فانه يكتب لهما تصديق مثل البالغ كان الحق حالا أو الى أجل ، والله أعلم •

وكذلك رجل يسمي فلان بن فلان مثل ابن خليل أعنى الاسم الآخر ، وهو لم يكن كذلك ، الا أن الناس يختصرون فى كلامهم وفى الظن أن له أجدادا قبل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يكتب المنسوب الى خليل أم المسمى ابن خليل ، وكذلك سقر وما شابه ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما لفظ ثمانى لاريات أو ثمانى ليال أو ثمان مائة لارية ؟

أما فى الرفع والجر فتكون الياء ساكنة ، وأما فى النصب فتكون الياء مفتوحة •

وأما لفظ ثمانى عشرة لارية أو ثمانى عشرة ليلة فسمعت محمد بن عبد الله المولى يقول : انه يحفظ عن الفصيح محمد بن عبد الله بن عمران أن الياء مفتوحة فى الرفع والنصب ، والجر ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : واذا جاء أحــد الى الكاتب ليكتب وصــية وقال له : لا أعرف دلتى ؟

فلا يضــيق على الكاتب أن يقول : أتوصى بشىء للاقربين ، وان كان عليك ضــمان أو شىء من التبعات ، والله أعــلم .

* مســـألة :

واذا جاء أحــد الى الكاتب وقال له : أريد أن أكتب وكالة لامرأة أن تأمر أحداً من الناس أن يزوجها برجل ممن تريده ، ويزعم أنه وليها ، والكاتب لا يعرف المرأة ولا الوكيل ، أو يعرف أحــدهما ولا يعرف أنه وليهــا ، أيجوز للكاتب أن يكتب على هــذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا شهد شاهدا عــدل على هــذا الرجل ، أو خمسة شهود شهرة بمعرفته ، فجائز للكاتب أن يكتب عليه .

وأما الذى يعقد التزويج ، فاذا كان هــذا الرجل يزوج ابنة أخيه أو ابنة عمــه فيحتاج أن تعرف ابنة أخيــه أو ابنة عمــه ، ولــو كان يعرفه هو .

وأما اذا كان يزوج أمه أو ابنته فجائز ذلك ، ولو لم يعرف أمــه أو ابنته اذا كان يعرفه هو على أكثر القول ، والله أعــلم .

* مســـألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يكتب على هــده الصــفة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب قــد أقام فلان بن فلان الفلانى ، فلان بن فلان الفلانى ، وكيلا له فى ترويج ابنته فلانة بمن شاءت من الرجال الأكفاء ، وعلى ما شاءت من الصــداق ، زوجا بعد زوج ، أقامه فى ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما لفظ تبطيل الأوراق التى فيها الحق اذا لم تظهر ، وأوفيت مخافة اذا ظهرت كان الحق الذى فيها فى الذمة ، أو بيع خيار فى مــال أو أرض أو مــاء ، أو غير ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، أنه لا حق له على فلان بن فلان الفلانى ، من قبل الحق الذى أقر به عليه ، أو من قبل البيع الخيار الذى له عليه فى ماله المسمى كــذا ، فى أرضــه المسماة كــذا ، أو فى كــذا أثر ماء من مائه من فلج كذا ، اقرارا منه له بذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما لفظ بدو تاريخ الأوراق ؟

فانه يكتب يوم كذا لكذا ، وكذلك ليلة خلت من شــهر كــذا ، من شــهر كــذا •

وأما لفظ الصداق الآجل فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأنه عليه لزوجته فلانة بنت فلان ، صــداقا آجلا مؤجلا لها عليه الى مــدة حــدوث موت أحدهما ، أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق ، أو

بينونة منه بحرمة يحل محل هـذا الصـداق لها عليه ، وهو كذا وكـذا اقرارا منه لها بذلك ، وان لم تنسب الزوجة الى بلدها فيكفى •

وأما لفظ الرجوع من الوصـية اذا كتب غيرها ، فانه يكتب : قـد رجع فلان بن فلان عن الوصـية التى أوصى بهـا قبل هـذه الوصية ، وجعلها ناسخة للوصية التى قبلها •

وأما الرجوع عن الوصي اذا جعل غيره فانه يكتب : قد رجع فلان بن فلان عن وصـايته لفـلان بن فلان ، وعن الأجرة التى أوصى له بهـا لانفاذ وصـيته ، وقضاء دينه ، واقتضاء ديونه •

وأما اذا كان الوصي ميتا فلا يحتاج أن يكتب رجوع ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما اسم المحضرة ، فأرجو أنه يكتب بالضـاد ، وأما المحظور والحظيرات فيكتب ذلك بالظاء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما لفظ من أراد أن يكتب لزوجته سكنا فى بيته بعد موته ، أو يقر لهـا بسكنه بعـد موته من ضـمان ، فانه يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية ، بسكن بيتـه الذى هو له بموضـع كـذا مادامت حيـة ، أو لم تزوج بعد موته زوجا ؟

فعندى أنه يكفى ، وان كتب مكان أوصى أقر فلان فكل ذلك جائز •

وثابت اذا كتب من ضـمان عليه لهـا ، أو لزمه لهـا كان لفظـه

اقرارا ، وأوصى ، وان كتب مكان سكن بيته بسكنها فى بيته الذى هو له بموضع كذا الى اتمام اللفظ فذلك جائز ان شاء الله ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا جاء أحـد بورقة فيها حق على أحـد مكتوب ، وأراد أن يقربه لأحـد ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه اذا كان يعرف المقر والحق مكتوب لفلان بن فلان مثل اسم الذى فى يده الورقة ، الا أنه لا يعرفه باليقين أنه له ، أعنى الحق أيجوز مثل هـذا أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان الكاتب يعرف المقر فجائز أن يكتب عليه الاقرار اذا أراد أن يقر بما هو مكتوب له فى الورقة التى هى فى يـده ، كان الحق فى الذمة أو فى شىء من الأصـول .

وان لم يكن الكاتب يعرفه فان شهد له شهود ممن يطمئن قلب الكاتب بهم فجائز ذلك .

وان كان الشهود غير ثقـات ففى ذلك اختـلاف : قال من قال من المسلمين : جائز للكاتب أن يكتب عليه الاقرار الذى هو مكتـوب له فى الورقة التى هى فى يده اذا اطمأن قلبه .

وقال من قال من المسلمين : لا يكتب عليـه الا بشـهادة ثقـات ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : أنه جائز لمن له حق على أحـد أن يقر به كان الحق حالا أو

غير حال ، برأى من عليه الحق أو بغير رأيه ، كان المقر له ثقـة أو غير ثقـة .

وكذلك اذا مات المقر له ، أو المقر أو كلاهما ، وأراد الوارث أن يقر به لأحـد فانه جائز للوارث أن يقر بحقه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

فى الحقوق التى تكتب للصبيان والأيتام ، أيكتب لهم تصـديق مثل البالغين أم لا ؟

فنعم يكتب لهم تصـديق ، وكان الحق حـالا أو غير حال ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وأما الحق الذى لبيت مال المسلمين ، أو المسجد أو الفلج ، أو ما كان ممن لا يملك أمره ، كان الحق حالا أو الى أجل ؟

فانه يقر أن عليه كذا وكـذا ، أو يوصى بانفاذه من ماله .

* مسـألة :

ومنـه : وفى لفظ الزيادة على الحق الموصى به من ضـمان الأحد فى الوصـية كيف لفظه ، أيكتب أيضـا أو زيادة على الحق المكتوب له عليه ، أو زيادة على مـا كتب له من قبل هـذا ، ليثبت الجميع الأول والآخر ، وأين يكتب أيضا عند أقر فلان بن الفلان الفلانى بكذا وكذا ، أو

يكتب أقر أيضا فلان بن فلان ، أو يكتب أوصى فلان بن فلان بكذا وكذا أيضا لفلان فى الوصـــية من ضمان أو غير ضـــمان ، أو أقر كيف اللفظ ؟

فعلى وصفت ، جميع مـــا ذكرته جائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وجائز للكاتب ان يكتب لأبيـــه شيئا على أحد من الحقوق ، والأصـــول والوصايا وغير ذلك ، وكذلك سائر الأرحام ، وكذلك الزوجة جائز وأمـــا يكتب لولده فلا يجوز ذلك أن يكتب له ولا تثبت له الكتـــابة على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن جعل وصيين له لانفـــاذ وصـــيته ، وقضـــاء دينه ، واقتضاء ديونه بعد موته ، ثم أراد أن يجعل لكل واحد منهمـــا مـــا جعله لهمـــا مـــا لفظ ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : وقد جعل فلان بن فلان هـــذا وصيه فلانا وفلانا هذين ، كل واحد منهمـــا يقوم مقام صاحبه فى قضـــاء دينـــه ، وانفاذ وصاياه من ماله ، واقتضاء ديونه ، وجعل حيهما عن ميتهما ، وحاضرهما عن غائبهما ، وفعل أحدهمـــا فى قضـــاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، واقتضـــاء ديونه كفعلهما فهـــذا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وكذلك المـــال اذا بيع بيع خيار أيثبت لأحد وجاء البائع أو المثبت وقال : أنا قد فديته وما عاد فيـــه على شىء لأحد بقوله هو ،

هـو غير ثقة ، وأراد أن يكتبه لأحـد غـير الأول اذا كان الكاتب مطلعا على البيع والاثبات ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان البيع الأول بيع خيـار ، أو كان اثباتا فجائز للكاتب أن يكتبـه ثانية على صفتك هـذه ، وان كان البيع الأول بيع قطـع فلا يجوز للكاتب ثانية الا أن يقر المشترى أنه ليس له فيـه حق ، وأنه للبائع فجائز للكاتب أن يكتبه ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : ورجل كتب عندي وصية فيهـا حقوق وضمانات ، ومات هـذا الرجل ، وجعل وصيه رجلا أو امرأة لا أعرف أنه ثقـة أو غم ثقة ، كان من الورثة أو لم يكن ، وخلف هـذا الرجل مالا ، وورثته كلهم بلغ أراد أحـد منهم أن يبيع نصيبه من المـال الذى خلفه الهالك ، وهو وارث للهالك ، الا أنى أعلم الوصية أنهـا نفذت أم لا ؟

أو قال الوصي أنه أنفذهـا الا أنى لا أعرفه أنه ثقـة أيجوز لى أن أكتب له على هذه الصفة ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا قال الوصي : انه أنفذ الوصية ، ولم يسترب الكاتب فى ذلك ، فجائز للكاتب أن يكتب اذا أراد أحد من الورثة أن يبيع نصـيبه من المال الذى خلفه الهالك ، وهو وارث للهالك ، الا أنى لم أعلم الوصية أنهـا نفذت أم لا ؟

أو قال الوصي : انه أنفذهـا الا أنى أعرفه أنه ثقـة ، أيجوز لى أن كتب له على هـذه الصفة ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا قال الوصى انه أنفذ الوصـية ، ولم يسترب الكاتب فى ذلك فجائز للكاتب أن يكتب اذا أراد أحد من الورثة أن يبيع نصـيبه من مال الهالك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكيف لفظ أراد من أراد أن يبيع نصـيبه من المـال الفلانى الذى خلفه أبوه أو غيره ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلانى ، نصـيبه من المـال المسمى كذا ، من قرية كـذا ، وهو النصيب الذى ورثه من أبيه الهالك فلان بن فلان ، وهو كذا وكـذا سهما من كذا وكذا سهما الى تمـام اللفظ ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وبكذا كذا فراسلة بسر مبسلى يابس مغلى بالنـار ، مـا اعرابه فى الرفع والنصب والجر ، وكذلك الأعلى وفرحا ، ووريا ويكتب هـذه الأسمـاء بالألف أم بالياء ؟

فعلى مـا وصفت ، أن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان ابن فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، كذا كذا فراسلة بسر مبسلى يابسا مغليا بالنار •

وأما فى الرفع فاذا قال على لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ثلاث فراسلات بسر مبسلى يابس مغلى بالنـار ، فذلك جائز ، وفيـه وجه ثلاث فراسلات بسر مبسليا يابسا مغليـا بالنار ، وأمـا المسجد الأعلى

فكتب بليـاء ، وان كتب الأعلى بالألف فذلك جائز ، وأمـا فرحا وريا وميـا وجميدا وبدرا تكتب هـذه الأسماء بالألف على مـا يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى هذا اللفظ وهو لفظ ابطـال حق اذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى ؟

بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيهـا كذا وكذا لارية فضة ، على فلان بن فلان الفلانى ، تاريخهـا قبل تاريخ هذه الورقة ، فقـد أبطل منهـا حقه ، وليس له فيهـا حجة ولا دعوى باقراره على نفسـه بذلك ، فـذا لفظ جائز وثابت .

وهـذا التبطيل يقع فى الحق المحدود فى الورقة ، وأمـا غير المحـدود فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان ، بأن لا حق لـه ولا دعوى على فلان بن فلان ، وكل ورقة قرطاس طلعت مكتوب له فيهـا حق على فلان بن فلان فهـو باطل لا عمل عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك اذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليـه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى كذا وكذا لارية فضـة ، وقد باع له بهـذا الحق ثلث حقـه ونصيبه من الأموال والأمواه من قرية كذا ، وهو سهم من ثلاثة أسهم من جملة أمواله وأمواهه ، بما فى هـذا المبيع نخل وشجر ، وبحدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه ومساقيه بيع القطع ؟

فهـــذا عندي جائز ومستقيم ، والله أعـــلم .

※ مســـألة :

ومنـــه : واذا أرادت المرأة أن توصي بنخلة يؤتجرهـــا لزيارة قبرها مؤبدة الى يوم القيـــامة ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كتب الكاتب أوصـــت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كذا ، يؤتجر بغلة هـــذه النخلة من يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها ، وقفا مؤبدا الى يوم القيامة .

وكذلك اذا أرادت أن تكتب شيئا من النخل للصـــيام ، فان الكاتب يكتب : أوصـــت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كـــذا ، يؤتجر بغلة هـــذه النخلة من يصوم عنهـــا بدل أشهر رمضـــان ان أرادت أشهر رمضـــان .

وان أرادت غير بدل أشهر رمضان ، فان الكاتب يكتب : قد أوصت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كـــذا يؤتجر بغلتها من يصـــوم عنهـــا وقفـــا مؤبدا الى يوم القيامة ، والله أعلم .

※ مســـألة :

ومنـــه : وكذلك اذا أرادت أن توصي بعتق عبد معين لهـــا ؟

فان الكاتب يكتب : قد أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق عبدها فلان بعد موتها تقربا لله عز وجل ، ولاقتحام العقبة .

وان أرادت أن توصي بعتق ؟

فان الكاتب يكتب : أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق رقبـــة

موحدة تشترى من مالهـا بعد موتها ، وتعتق عنهـا تقربا لله عز وجل ، ولاقتحـام العقبة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأما لفظ من أراد أن يوصى بشيء من النخل لمن يعلم القرآن بمدرسة حارة كذا ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بنخلته الفلانية ، أو بماله الفلانى ، تنفذ غـلة هـذه النخلة ، أو غلة هـذا المـال لمن يعلم القرآن العظيم فى مدرسة كذا من قرية كذا وصية منه بذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بلد اسمه الحميضة والحميضين أيكتبان بالضـاد أم بالظاء ، وكذلك جهضم اسم رجل ، وكذلك رجل اسمه غضيفان وبمـا تكتب هـذه الأسـماء ؟

فعلى مـا وصفت ، أرجو أنه جميع مـا ذكرته بالضاد ، وسمعت بعض الاشياخ يرفع عن الفصيح محمد بن عبد الله بن عمران ، لأنه اذا اشتبه الضـاد من الظاء ، ولم يقدر الكاتب أن يميز بين ذلك ، فانه يكتب بالضـاد ، لأن الضاد أوسع ، والله أعلم .

وكذلك امرأة اسمهـا ضنوة أو ضمرة ، وأرض تسمى الضـاحية فانه يكتب جميع ذلك بالضاد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يحاذيها ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلى ، أو النعشى ، أو الغربى الذى له ليصلى فى هـذه المجازة ، أو هـذا الجانب المذكور للنساء وقفا مؤبدا الى يوم القيامة ، وصـية منه بذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان أراد أن يوصى للموضع الذى يريد أن يوقفه ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بنخلته الفلانية أو بنصف أثر مـاء من مائه من فلج كذا لعمار هـذه المجازة والجانب الفلانى ، وان كان للفطرة قال : يفطر بغلة هـذه النخلة المذكورة هنـا ، أو يفطر بغلة نصف هـذا أثر المـاء المذكور هنا صائمو شهر رمضـان فى هـذه المجازة المذكورة هنا أو فى هـذا الموضع الذى كتبه هو والمجازة ، وكيف لفظ من أراد أن يوصى بأثر ماء من مائه لكفن موتى الفقراء أو للمناظف أو لحفر القبور .

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : قد أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بأثر مـاء من مائه يشترى بغـلة هـذا المـاء المذكور هنا أثواب لأكفان الموتى من الفقراء ، أو لحفر القبور للموتى ، أو للمناظف لحمل الموتى أو ممـا يوصى به الموصى ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنــه : وأريد أن تلعمنى بلفظ الوكالة لجميع الوكالات ، وتكون كافيــة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : قد أقام فلان بن فلان الفلانى ، فلان ابن فلان الفلانى ، وكيلا له فى جميع ما يجوز له أن يوكل فيه من جميع الأشياء كلها ، وأجاز له أن يفعل فى ماله مــا شاء وأراد فهــذا كاف عن جميع التحديد ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنــه : وفى الكاتب اذا كتب لرجل وصية أو اقرارا أو بيعا ، والرجل اســمه محمد ، فنسى الكاتب الميم الأخــيرة من محمــد ، ولا يحفظ هــذا الكاتب حين قال له هــذا الرجــل : اكتب لفــلان ، كــذا أو على لفــلان كــذا ، لا يحفظ هــذا لكن يحفظ أنه لفظ عليه المكتــوب فى الورقة ، وقال : نعم فى جميع المكتوب عليه ، والكاتب لفظ عليــه محمد بالميمين جميعــا ، ولا شك فى ذلك الا فى أول اللفظ لم يحفظ ، أيجوز لهــذا الكاتب على هــذه الصفة أن يكتب الميم الأخيرة أم لا ، والمكتوب عليه قــد مات أم لم يمت ؟

فعلى صفتك هــذه ، أنه جائز للكاتب أن يصلح الميم الاخيرة ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنــه : وفى بلد اسمه لوا أيكتب بالألف بعد الواو أم لا فى الرفع والنصب والجر ، وكذلك أحدى عشرة ليلة يكتب بالألف أم بالياء ؟

فعلى مــا وضفت ، يعجبنى أن يكتب جميع مــا ذكرته بالألف فى جميع الوجوه كلهــا ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : وفى الاسم المقصور والممدود لا يعرفه الكاتب أنه مقصور أم ممدود ؟ ؟

فلا يضــيق عليه أن يكتبــه بالألف ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يوصى بشىء لفقراء المجذومين اذا كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بكذا كذا للفقراء من المجذومين، وصــية منــه بذلك ؟

فهــذا اللفظ عندى كاف وتفرق هــذه الوصية على ثلاثة فقراء فصاعدا على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم •

❋ مســألة :

واذا كان لرجل على رجل حق مثل عشر لاريات فضــة الى مدة شهرى زمان ، وعشرين لارية فضــة الى مدة خمسة أشهر أو أكثر ، وأراد الذى عليه الحق أن يكتبهن فى ورقة واحــدة ، ويقدم الدراهم التى أجلهــا أبعــد فى أول الورقة ؟

فليكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لفلان بن فلان الفلانى عشرين لارية فضــة الى مدة انقضــاء خمسة أشهر زمانا من

تاريخ هــذا الكتاب ، وأقر فلان بن فلان هــذا بأن عليه أيضــا لفلان ابن فلان هــذا عشر لاريات فضة الى مدة انقضاء شهرى زمان من تاريخ هــذا الكتاب ، وقد جعل فلان هــذا فلانا هــذا مصدقا عليه فى تبقية هــذا الحق المكتوب عليه فى هــذه الورقة فى حياته ، وبعد وفاته ، فهذا اللفظ جائز وثابت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكيف لفظ من أراد أن يجعل أحدا وصيه فى أولاده بعد مــوته ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بأنه قــد جعل فلان بن فلان الفلانى وصيه فى أولاده الصــغار ، فى القيام بهم ، والقيام بمصالحهم ومصالح مالهم ، وقبض مالهم وفى اجراء النفقة عليهم ، ومــا يحتاجون له من الكسوة فهــذا اللفظ عندى يجزى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه وفى الخادم الصداقى ما لفظه ، وكيف صفته ، وكم قيمته ، وكذلك لصــاف الحرير ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الخادم الصداقى قيمته سبعة مثاقيل ذهب ، ونصف مثقال ذهب من الذهب الاوسط ، وأمــا ثوب الحرير الصداقى قيمته نصف قيمة الخادم الصداقى ، وهو أربعة مثاقيل ذهب الا ربع مثقــال ذهب من أوسط الذهب •

وأمـا اللفظ فهو أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية خادما صداقيا دينا آجلا مؤجلا لهـا عليه ، الى تمام اللفظ ، وان كان الخادم عاجلا •

وكذلك ثوب الحرير الصداقى يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ثوب حرير صداقيا ، صـداقا دينا آجلا مؤجلا لهـا الى تمام اللفظ ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل عليه دراهم لرجل حالة أو الى أجل ، ثم أراد هذا الرجل الذى عليه الدراهم أن يثبت هذه الدراهم للرجل الذى عليه له فى بيت أو مال ، أو ماء وأراد من الكاتب أن يكتب له ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز للكاتب أن يكتب اثباتا على رجل لرجل بحق عليه له فى مال أو بيت أو مـاء ، واللفظ فى ذلك : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا لارية فضـة ، وقد أثبتت له بحقه هـذا ماله المسمى كـذا ، من قرية كذا ، ليس له فى ماله هـذا بيع ولا هبة ولا اقرار ، ولا تصرف الا بعد أن يوفى فلان بن فلان هـذا حقه ، وقد جعله مصدقا عليـه ، فى تبقية هذا الحق وهذا الاثبات ، المكتوبين فى هـذه الورقة فى حياته وبعد وفاته ، ثم يكتب التاريخ •

وأمـا اذا كان صاحب الاثبـات وهو الذى مكتوب عليه الاثبات فى ماله عليه فيه حقوق كثيرة فى ذمتـه ، تستغرق جميع ماله ، فان كان

الاثبات ف يد من له الاثبات فهو أولى من أهل الديون المنطلقة ، وان لم يكن الاثبــات ف يده ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن يكون الذى له الاثبــات وأهل الديون المنطلقة شرعا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والوصى يجوز له أن يستوفى الذى أوصى له به بنفســه مال الهالك من أجرة أو ضمان له ، وأمــا أن يأخذ ممــا أوصى به الموصى الذى يفرق على الفقراء من الكفارات وغيرها لنفسه ولأولاده الصــغار ؟

فى ذلك اختلاف ، وكذلك الذى يأوصى به للفقراء ، وأمــا أولاده البالغون فجائز أن يعطون اذا كانوا فقراء ، وأمــا فعل الوصى عن الموصى من صيام أو حج أو خــدمة فلج أو غير ذلك ، فاذا كان الورثة بالغين ، وأجازوا له ذلك ، أو استأجروه ، فجائز له الأجرة .

وأمــا اذا كان الورثة أيتاما أو أغيابا أو فيهم معتوه أو مجنون فلا يجوز ، الله أعلم .

وأما ان أراد الوصى أن يشترى شيئا من مال الهالك ، فليوكل من يشترى لــه .

وأمــا ما يكال أو يوزن ففيــه اختلاف : قال من قال من المسلمين : فله أن يشترى منه مثل مــا يبيع على غيره .

وقال من قال من المسلمين : انه يوكل غيره أن يشترى له منه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الوكيل للمسجد واليتيم اذا كان لهم سهم من مالهما بقيـامة ؟

فانه يجوز له أن يأخذ سهمه بنفسـه ، وأما ان أراد شراء شيء من مالهما فليوكل غيره أن يشتري له ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الوصي اذا كان له أجرة على انفاذ الوصايا وقضاء الديون ، ولم ينفذ الوكيل من غير عذر ؟

فلا أجرة له ، وأمـا اذا كان له عذر في شيء من انفـاذ الوصايا أو في شيء من قضاء الديون ، ولم يمكن له قضـاء ولا انفاذ في ذلك الوقت ، فانه يرفع بقدر ما عسر عليه عند احد ثقـات المسلمين ، فان فعل ذلك فانه جائز له أخـذ الأجرة ، ولو رد اليه ذلك الثقـة ما رفعه عنده •

* مسـألة :

منـه : وأولاد الوارث أيجوز لهم أن يأخذوا ممـا أوصى به من الكفارات وممـا كان للفقراء ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان أولاد الوارث صغارا فلا يعطى من وصية الهالك على كل حال على القول الذي نراه ، وأمـا اذا كان أولاد الوارث بالغين فانهم يعطون من وصـية الهالك ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : أن الاقرارات والوصايا التى من ضمان من رأس المال ، ويكون ما بقى من المال للورثة الثلثان وللوصايا الثلث مثل الكفارات والأقربين ، والصيام الحج ما أشبه ذلك ، وان لم يفضل من الاقرارات والوصايا التى من ضمان شىء من المال ، فلا شىء للوصايا التى ذكرتها والله أعلم .

* مسألة :

أن الوصى جائز له أن يبيع مال الهالك لقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه بالنداء أو بالمساومة اذا رأى بيع المساومة أصلح ، وذلك بعد أن يحتج على الوارث اذا كان بالغا حاضرا اذا لم يجعل له الموصى أن يبيع بغير مشورة على وارث ، والله أعلم .

وان أراد أن يبيع بالنداء فانه ينادى عليه ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة ، وأما بيع المساومة فلا يحتاج أن يكون البيع فى يوم الجمعة خاصة ، وانما يجوز البيع فى أيام الاسبوع كلها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أراد المكتوب له الحق على الهالك ، وأراد الوصى أن يوفيه عروضا أو أصلا بالحق المكتوب له ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز اذا رضى من له الحق .

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : واذا كان مال الهالك لا يفي جميع وصاياه ودينه ، وأراد من المكتوب له الحق من ضمان أن ينفذ الوصايا ليأخذ الذى يبقى منها ، ولو كان أقل من الذى مكتوب له أيجوز أم لا ؟

فنعم ، جائز اذا رضى من له الحق وأبرأ الهـالك والوصى ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنـه : أن الوصى اذا أراد أن يشترى شـيئا من مـال الهالك ؟

فانه يوكل أحدا يزابن له من غير أن أن يعلم الدلال أنه وكيل الوصى .

وأمـا اذا أراد أن يشترى من مال الهالك ممن أقر له الهالك بشىء من الدراهم أو أوصى له فالذى يعجبنى للوصى أن يسلم له مـا أقر له به الهالك ، أو أوصى له به ، ثم يسلم ثمن مـا اشتراه .

وان قاطعه الوصى وحاسبه فلا أقول ان ذلك لا يجوز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : واذا كان المكتوب له الحق على الهالك من وصية أو ضمان اذا كان يتيما أو صبيا له أب ، معتوها أو أعجم أو غائبـا اذا أريد له شراء شيء من مال الهالك من أصل أو غيره كيف الوجه فيه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الشراء صلاحا لمن ذكرتهم فجائز ذلك ،

وجائز لأب من ذكرتهم أن يشترى لهم على نظر الصلاح ، واذا لم يكن لهم أب فالمسلمون هم الناظرون ، والله أعلم .

* مسألة :

وأما الذى يوصى به من الكفارات والذى يوصى به لفقراء قرية معلومة ؟

فجائز أن يفرق ذلك ، ولو لم يشاور الامام فى ذلك على أكثر قول المسلمين ، وأما الذى يكون لفقراء غير معلومين أو من ضمان لا يعرف ربه ، فانه يشاور الامام فى ذلك على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوصى اذا اشترط على الموصى أن ينفذ عنه جميع هذه الوصية الا شيئا خصه منها أنه لا ينفذه عنه ومعتذر منه أنه لا ينفذه ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصى اذا اشترط على الموصى شيئا فله شرطه ، ولا يلزمه انفاذ ما اعتذر منه .

وكذلك اذا اشترط على الموصى أنه وصيه فى وصية بعينها فليس عليه غير ذلك ، وأما اذا أمله أن يكون وصية فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فعليه قضاء جميع دينه ، وانفاذ وصاياه .

وكذلك اذا كان وصيه ولم يشترط شيئا فعليه انفاذ الجميع ، وأما

اذا أمله أن يكون وصيه فى هــذه الوصية فليس عليه غير ذلك ، واذا مشت تلك الوصـــية فلا يلزمه انفاذ غيرها ، والله أعــلم .

※ مســـألة :

ومنــه : وفى الوصية اذا وجدت منقطعة كذ كذا قطعة قطعة ، وجدها مجتمعة القطع أن لو لفقت لتلفقت ، وكانت كأنها ورقة واحدة وجدت الوصية بعد موت الموصى كيف حكمها ؟

فعلى مــا صفت أن هذه الوصية غير ثابتة ، ولا يحكم بهــا الحاكم الا أن يصح بالبينة العادلة أن هــذه الوصية ثابتة الى الآن على ما حفظته من جواب الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ، إلا أن يكون الورثة بالغين ، وثبتوا هــذه الوصية ، فحينئذ تثبت هــذه الوصية ، والله أعــلم .

※ مســـألة :

ومنــه : أن الوصى اذا دخل فى انفـــاذ وصية الموصى ؟

فقد لزمه انفـــاذ الوصية ، وليس له أن يعتذر من انفاذهـــا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا كان الوصى عارفا بمـــا فى هــذه الوصية أو غير عارفه .

وفيــه قول لبعض المسلمين : أنه جائز له أن يستذر من انفـــاذ مـــا بقى من الوصية اذا لم يكن ، قال للموصى فى حيـــاته أنه وصــــيه ، وبالقول الاول أعمل وبالله التوفيق ، ويعجبنى هذا القول ، والله أعلم .

* مســألة :

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفى وصى الهالك اذا باع بقرة من مال الهالك مناداة فى سوق المسلمين ، وبهـا عيب فى ضرعها ، ولم يحده عليه الوصى ولا الدلال ، ولم يبصره المشترى ، فلمـا عرفه المشترى رجع على الوصى وادعى الجهالة بالعيب ، وصح عند الوصى أنه عيب ممـا ينتقض به الشراء ، وأخذ الوصى البقرة من غير حـكم ، وباع البقرة بيعـا ثانيا ، ونقص ثمنها عن البيع الأول ، أيجوز للوصى أخذ هـذه البقرة من غير حكم من حاكم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا عرف الوصى البائع للبقرة أن بهـا عيبا متقدما ، كان بهـا قبل البيع ممـا ينتقض به البيع أن لو نقض به البيع عند أحد من حكام المسلمين من غير اختلاف ، فلا بأس عندى على الوصى البائع فى أخذه للبقرة ، ولا فى نقصـان ثمنهـا ، اذا كان المشـترى جاهلا بالعيب ، ونقض البيع بوجه يجوز له نقضه ، وان كان العيب حادثا بها من بعد البيع أو كان المشترى عارفا به قبل البيع فالبيع ثابت ، وليس له ردها على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مســألة :

من الأثر فى هالك هلك وعليه ديون كثيرة للناس ، ولم يوص فى انفاذها ، وصحت الحقوق عليه ، ولم يكن لهـذا الهالك وصى ، وله ورثة أيتـام وبالغون ، احتسبت امرأة من البالغين فى انفاذ هـذه الوصية والحقوق

وصـــارت تبيع من مـــال الهالك ، وترفع الدراهم عندى الى أن تجتمع لتقضى أهل الدين ، أيسعنى أن أئتمن لهـــا لهـــذه الدراهم ، وأدفعهمـــا اليها اذا قالت انهـــا تريد انفاذها على الديان ، ومـــا تقول فى المحتسب اذا صحت الحقوق على الميت ، وأداها من مال الميت ، ولم يعارضه فى ذلك معارض ، أيسعه عند الله سبحانه ويكون قد عمل خيرا أم لا يجوز له ذلك ويكون ضامنا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فلا يجوز الاحتساب فى انفـــاذ وصية الميت ، وعلى الحاكم أن يقيم لهـــا وكيلا فى انفاذها اذا صحت الوصاية والحقوق عنده ، وأمـــا الورثة فيجوز لهم انفاذ وصية هالكهم اذا صحت وصيته ، والله أعلم ، ولا يعجبنى ما ذكرت ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

❋ مســـألة :

وفيمن يقر أو يوصى بحضرة شهود فيقول : قـــد أوصيت لفـــلان بنخلتى الذى فى الموضع الفلانى ، أو أقرت لفلان بدراهم أو ثيابى الذى مخلف بين المذكر والمؤنث أيثبت ذلك عـــلى المعنى والعـــادة من كلام الناس ، أم لا يثبت ذلك فى الحكم حتى يأتى باللفظ على وجهه ؟

وكذلك ان أوصى بكذا كذا لارية ، ولم يقـــل لارية فضـــة أيثبت ذلك ، وكذلك فى كاتب الوصية اذا كان الذى يكتب له الوصية لم يحسن اللفظ ، واذا كتب الكاتب على مـــا يلفظه المكتوب عليه لم يثبت فى الحكم أله أن يصـــلح ما يتكلم به الموصى ، ويكتب لفظـــا يثبت فى الحـــكم أم لـــه أن يكتب إلا مـــا أملاه عليه الموصى ؟

فعلى مـا وصفت ، أنمـا اذا وصف المؤنث بصـفة المذكر ، أو وصـف المذكر بصـفة المؤنث ، فلا يثبت ذلك ، والله أعـلم .

وان أوصى بكذا وكذا لارية ولم يذكر فضة فلا يثبت ذلك ، وكذلك اذا كان الموصى لا يحسن اللفظ فجائز للكاتب أن يملى عليه لفظـا تثبت به الوصية ، إلا أن يعلم أنه يقر بغير حق فلا يعلمه لفظا بلسانه .

* مسـألة :

ومنـه : وفى كاتب الوصية اذا كتب ولا ينفذ مـا فى هذه الوصية حتى تعرض على المسلمين ، ومات الموصى وعرضـها على الذى كتبهـا ليخبرهم بمـا فيهـا ، ويأمرهم بانفاذها وهو عالم أنهم ما عرضوها على أحـد من المسلمين ، أم لا يجوز له حق يعرف عـدل ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فان لم يعلم منهـا شيئا مخالفـا للحق فلا يضيق عليه أن يعرفهم بمـا فيها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن يموت ولم يعلم له وارث ، وترك وصايا وديونا ، هل يجوز أن يحتسب له فى انفاذ وصـيته وقضـاء دينه ، وأن فضـل مـا يفعل به ؟

فعلى ما وصفت ، قال أبو سعيد : فى رجل عـدم من يوصى اليه فى قضـاء دينه ، وانفـاذ وصيته ، فكتب وصيته ، وأشهد عليهـا ، ومات واحتسب رجل فى قضـاء الوصايا من مال الميت ، فعندى أن القول من أصحابنا لم يجيزوا له ذلك الا أن يكون وصيا ، ومعى أنه قد يوجد فى

بعض قولهم معان تدل على اجازة ذلك اذا احتسب فى ذلك ، وعسى أنه يستحب أن يكون بأمر الحاكم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أراد أن يفرق تمرا غير مكنوز عن كفارة الصـلاة أو غيرهـا أيجوز أن يفرق على كل مسكين صاعا بالكيل ولو كان غير مكنوز أم لا يجوز ؟

فعلى مـا وصفت ، عسى أصـله كيلا ، والذى يعجبنى فى هـذا أن يفرق بالميزان من التمر السـائر ثلاثة أمنـان إلا ثلث من بمن نزوى ، ومن الفرض والبلعق ثلاثة أمنسان بمن نزوى ، وهـذا على قول من يجوز التمر فى الكفارات وفيـه اختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى أولاد الوارث الصغار ، هل يجوز لهم أن يأخذوا من تفرقة الصلوات وكفـارة الايمان ؟

فعلى ما وصـفت ، الذى عليه العمل أنه لا يجوز لهم أن يأخـذوا مما أوصى به هالكهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ، والله أعلم .

وفيهـا اختلاف : أنه جائز لهم ، فاعمـل يا أخى بمـا بان لك صوابه ، والله أعلم .

وأمـا اذا كانوا غير وارثين وكانوا فقراء ، ويعطى لم ثقة يقبض

لهم فجائز والله أعـلم ، لأن الصبى لا قبض له ، ولا يحفظ ماله ، والله أعـلم •

وأمـا الوصى ففى الأخـذ له ممـا أوصى به الذى جعله وصـيه اختلاف ، وأحب أن يأمر من يكيل له ويزن له ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أوصى بديون ووصايا فى أبواب البر ، وجعل ولدا من أولاده وصـيه ، وأراد الورثة أن يفسدوا مالهم ويسلموا مـا ينوبهم من الوصـية ، الوصى متهما غير واثقين به ، ويتهموه بخيانة كيف يفعلون ؟

فعلى مـا وصفت ، الموجود فى آرثا المسلمين ، وليس لورثة الميت الاعتراض على الوصى فيمـا أوصى اليه فيه ، وجعله أمينـا عليه ، واذا صح خيانة الوصى كان على الحاكم اخراج الوصية من يده فان لم يثبت عليه خيانة ببينـة •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الوالد اذا أقر لولديه بشىء أو أوصى لهمـا بشىء من ضمان ، وكان الشىء الذى أوصى به أو أقر به من ضـمان يملكه المقر أو الموصى يوم أقروا أو أوصى ، ثم مات أحـد ولديه ؟

فانه يثبت للميت نصف ذلك الشىء ، ويكون نصيبه ميراثا بين ورثته للاب وغيره على مـا فرضه الله عز وجل فى كتابه ، وان كان ذلك الشىء

الذى أقر به المقر أو أوصى به من ضمان لم يملكه المقر أو الموصى إلا أنه حدث بعد الاقرار وبعد الوصية التى هى من ضمان ، فلا يثبت ذلك الاقرار ولا الوصية التى هى من ضمان فى ذلك الشىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وكذلك اذا أوصى لمسجد أو لفلج بكذا وكذا ، وقال لاصلاحه من ضمان عليه له مـا يكون هـذا اللفظ ؟

فاعلم أن هـذا اللفظ ثابت ، ويكون الموصى به من رأس المـال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يقر لأحد بنصف ماله أو بيتـه أو بثلث أو ربع ؟

فانه يعجبنى أن يكتب كذا كذا سهما من كذا وكذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الاثنـان متساويين على شىء من الأصول ، وأخذ البائع من عنده الدراهم ، وأراد أن يكتب له ذلك الشىء أيكتبه اقرارا أم بيعـا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كانا فى الأصـل متساويين على البيع ، فانه يكتب له بيعا وان كتب له اقرارا ، فيكتب له بحق له عليه ، لأنه أخـذ منه حقـا أو ليأخذ منه حقا وان كتب له اقرارا ولم يكتب بحق له عليه فذلك ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك المال اذا بيع بيع خيـار وأثبت لأحد وجاء البائع أو المثبت وقال : أنا فديتـه ، وما عاد فيه لأحد أيجوز أن يكتب فيـه الكـاتب ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كان البيع الأول بيع خيـار أو كان اثباتا فجائز للكاتب أن يكتبه ثانية على صفتك هـذه ، واذا كان البيع الأول بيع قطع فلا يجوز يكتبه ثانية ، الا أن يقـر المشترى أنه ليس له فيه حق فجائز للكاتب أن يكتبه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان مال لأحد وله شرب ماء من فلج اذا أريد بيعه أيذكر وبشربه من المـاء المعتاد لسقيه ماء هـذا الرجل أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يعجبنى أن يكتب وبشربه من المـاء من مائه المعتـاد لسقيه من هـذا الفلج اذا كان الفلج قد ذكر أولا ، وان لم يكن ذكر أولا كتب من فلج كذا هـذا اذا كان له ماء يفضل عن سقى هـذا المال ، وان لم يكن له ماء إلا ماء الذى هو المعتاد لسقى هـذا المال كتب وبشربه من المـاء من مائه الذى هو له من هـذا الفلج .

وأمـا ان أراد أن يكتب برآن الثمن فانه يكتب ، وأقر فلان بن فلان هـذا أن فلان بن فلان هـذا قد برىء اليه من ثمن هـذا المال أو الماء أو البيت الذى باعه له ، وهـذه النخلة التى باعهـا له ، وقد

بريء اليه من ثمن هــذا المبيع المذكور هنــا ، أى هذين اللفظين كتب فهو حســن .

وامــا اذا كتب المبــاع فهو لحن عندى فى النحو ، وكذلك البيع هو لحن ، والله أعلم .

* مســألة :

والوصى اذا أراد أن يصــوم عن الموصى أيجوز له أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان الورثة كلهم بالغين ، واستأجروا الورثة الوصى على الصوم ، أو على خدمة الأفلاج أو المساجد ، أو على الحجة أو غم ذلك من الاجارات ؟

فجائز ذلك وان كان فى الورثة يتيم أو غائب فلا يجوز فعل شيء ممــا ذكرته ، وأمــا أخذ الوصى من الذى أوصى به الموصى للفقراء من حب أو دراهم فجائز ذلك على قول بعض المسلمين اذا كان فقيرا .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز ، والله أعــلم .

* مســألة :

وأن من أوصى لأحد بشيء فزاد ذلك الشيء الموصى أو نقص ؟

فقال بعض المسلمين : يكون فى ذلك يوم أوصى الموصى .

وقال بعض المسلمين : ان الحكم فى الوصية يوم بموت الموصى وهو أكثر قول المسلمين ، وأمــا اذا مــات الموصى له قبــل الموصى ولم تكن الوصية من ضمان فلا شيء للموصى له ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا أوصى أو أقر أحد لأحد من ضمان ، ومات الموصى له ، والمقر له قبل الموصى ؟

فانه يكون لورثة الموصى له أو المقر له ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك فى الاقرار ، والذى من ضمان اذا زاد الشيء أو قصر العمل متى يكون ليثبت ؟

قال : العمل يوم الاقرار ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الرجل الامين اذا أشتهر أنه وصى فلان بن فلان ، أو بقوله هو ، وكان الهالك له ورثة أيتـام أو أغياب ، هل يجوز الشراء منه من الشيء الذى لفه الهالك اذا كان يبيعه هو أو بأمره ان كان يؤمن على ذلك اذا لم تصح وصايته بشاهدى عدل ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا اشتهر أن هـذا الرجل شهرة لا ترد أنه وصى الهالك فلان بن فلان ، وكان ثقة عدلا ، جاز الشراء من عنده ممـا يبيعه من مـال الهالك .

وكذلك اذا كتب بخط من يجوز خطه عند المسلمين أنه وصى الهالك ، وكان الكاتب مشهورا بالأمانة والورع فذلك هو الصحة أنه وصى الهالك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفي الذي عليه حق لهالك أيجوز أن يسلمه للوصي اذا كان ثقة أو مأمونا ، ويبرىء أم لا كان الوارث يتيما أو غائبا أو حاضر ؟

فنعم جائز أن يسلم للوصي اذا لم يعلم منــه خيانة وكان ثقــة أو مأمونا .

* مســألة :

ومنــه وكذلك جائز للوصي أن يأخذ أجرته بنفســه ، وكذلك جميع الذي يوصي له به من الضــمان .

وأمــا أخــذه من الكفارات اذا كان فقيرا ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا يجوز ، وكذلك أخذه لمن يعوله ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأولاد الوارث الكبــار ، فيجوز لهم الأخذ من الكفارات ، وأمــا أولاده الصــغار وزوجته ، فلا يجوز لهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك يجوز للوصي أن يستعين بأحــد يأمنه أن يرسل معه شيئا لأحــد ، مثل حب أو غيره ، ويكفيه اذا لم يقــدر بنفسه على انفاذ

الوصية اذا لم يكن ثقة ، لكنــه يأمنه على ذلك فى جميع مـا كان فى الوصـــية من رجل أو امرأة ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للوصى أن يستعين بأحد اذا كان يأمنه من رجل أو امرأة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا علم الوارث أن على الهالك دينـا ، ولم يعلم أنه أداه أم لا ؟

فقال بعض : ليس عليه حتى يعلم أنه لم يؤده ، وقال بعض : عليه أن يسلمها بقــدر نصــيبه •

وقال بعض : يسلم الجميع ، وكذلك الحق الذى فيه صــحة ، فقال بعض عليه بقــدر ميراثه وقال بعض : عليه الجميع •

* مســألة :

ومنــه : واذا استعار أحد كتابا من أحد ، ثم مات الذى له الكتاب ، وترك ورثة وفيهم اليتيم والبالغ كيف الخلاص منه ؟

فعلى مــا وصفت ، أن المستعير يقبض هــذا الكتاب الذى أخذه من الهالك ، وصى الهالك ما لم يعــلم خيانته •

وأمــا بيع مال الهالك فلا يكون إلا بالنداء ، وقال بعض المسلمين : إن الوصى يجوز له أن يبيع مال الهالك بالسوم اذا رأى السوم أصلح ، والله أعــلم •

❋ مسألة :

ومنه : واذا أوصى بشيء من الحق الذى لا يعرف ربه من أولى به الامام أو يدفع الى الفقراء بلا رأى الامام ؟

فعلى ما وصفت ، أن المال الذى لا يعرف ربه يسلم الى الامام ، والله أعلم .

❋ مسألة :

ومنه : والذى له أصل مال لا تكفيه غلته الى سنة له ، ولمن يلزمه عوله من نفقة أو كسوة وحلى ، هل يسمى فقيرا ويعطى من الكفارات والزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يعطى مما ذكرت ، والله أعلم .

❋ مسألة :

ومنه : وكذلك هل يجوز للوصى أن يأخذ أجرته بنفسه من مال الهالك أم لا ؟

❋ مسألة :

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، والله أعلم .

❋ مسألة :

ومنه : واذا أراد الوصى أن يكتب البيع ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب أقررت وأنا فلان بن فلان الفلانى بأنى قد بعت لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، مال الهالك فلان بن فلان بن فلان الفنى ، وهو المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ،

بجميع حدود هـذا المال ، وحقوقه وطرقه ومسالكه ، وبمـا فيه بيع القطع ، وقد برئت ذمة المشـترى هذا الى من ثمن هـذا المبيع المذكور هنا براءة قبض واستيفاء وكان هـذا البيع منى لقضـاء دين الهـالك فلان بن فلان هـذا ، لإنفاذه وصاياه ، ثم يكتب التاريخ بعد ذلك ، ثم يكتب : وكتبه على نفسه فلان بن فلان بن فلان بيده فهذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل جاءنى بورقة مكتوب فيهـا بيع خيار فى مال رجل لرجل ، وأحال هـذا الرجل المكتوب له بيع الخيار لرجل آخر ، ثم أراد هـذا الرجل الآخر أيضـا أن يحيل مـا كتب له أيجوز أم لا ، وكيف لفظـه ؟

فعلى ما وصـفت أنه جائز للرجل الآخر أن يحيل ما كتب له ، ولفظ الاحالة مثل الاحالة المتقدمة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أن يوصى لمن يقوم به فى مرضه عند موته ، كيف لفظه ؟

ان اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفـلانى بكذا كذا لارية فضـة ، لمن يقوم به فى مرضـة الموت ، أجرة منـه له بذلك ، ولا يكتب من ضـمان ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا لفظ العتق أن يكتب الكاتب أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق أمتهـا فلانة بعد موتهـا ، تقربا لله عز وجل ، فاذا أرادت الرجوع فلهـا الرجوع على أكثر قول المسلمين •

وأمـــا لفظ التدبير فمثل ذلك أن يكتب الكاتب أوصت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية أن أمتها فلانة بعد موتها حرة لوجه الله ، أو مدبرة فهـــذا ليس فيـــه رجوع ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكيف لفظ اقامة الوكيل للاعمى فى بيع شىء من الأصول ، وكذلك وكيل الأعمى اذا أن يبيع له ؟

فاللفظ فى ذلك أن يلفظ الكاتب على الأعمى ان لم يكن الأعمى كتب لوكيله من قبل وكالة : كـــذا يا فلان أعنى الأعمى قد أقمت فلان بن فلان الفلانى وكيلا لك فى جميع مـــا يجوز ذلك أن توكله فيه من جميع الأشياء كلهـــا فهـــذا كاف ، ويجزى عن جميع التحديد •

وان أراد الأعمى يوكل وكيلا فى شىء معلوم ، فان الكاتب يلفظ على الأعمى كذا يا فلان بن فلان ، قد أقمت فلان بن فلان ، وكيلا لك يقوم مقامك فىَ بيع كذا بمـــا شاء من الثمن على من شاء من الناس ان شاء ببيع القطع ، أو ببيع الخيـــار ، وفى قبض ثمن مـــا باعه من مالك الى تمام اللفظ •

وأمـــا الوكيل اذا أراد أن يكتب البيع ، فان الكاتب يكتب : أقر فلان ابن فلان الفلانى ، بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلانى مال الأعمى فلان ابن فلان الفلانى ، وهو ماله المسمى كذا من سقى فلج كذا الى تمـــام لفظ البيع ، ثم يكتب الكاتب بعد ذلك ، وكان هـــذا البيع من فلان بن فلان هـــذا بعد أن صحت الوكالة عندى من الأعمى فلان بن فلان هـــذا لفـــلان بن فلان هـــذا فىَ هـــذا البيع المذكـــور هنا وفى قبض ثمنـــه فهـــذا ، والله أعـــلم •

بـــاب

فى الوصايا وما يجوز للوصى وفى تفريق الكفارات وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفيمن أوصى بنخلة من ماله لتؤكل ثمرهـا هجورا أو فطورا بمسجد معروف ، وقفـا مؤبدا أله الرجوع فى ذلك ان أراد الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذا المذكور وصـية ، والوصـية فيها الرجوع ، فعلى هذا له الرجعة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن أوصى بعزاء ليؤكل بعد موته ، واللفظ على نسـق غيره كذا وكـذا لارية فضـة ، يشترى بهـا طعام وادام وتمر ليأكله الناس بعد موته ، وبقى من الدراهم الموصى بهـا من قبل غلط أو نسيان الوصى الى مدة سنة بعد موت الموصى ، أقل أو أكثر ، أيجوز للوصى انفاذ ذلك كمـا أوصى به على هـذا اللفظ أم يرجع الى الورثة ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان أوصى بدراهم ليشـترى بها طعـام وادام وتمر ليأكله الناس بعد موته فى أيام عزائه ، فاذا انقضت أيام العزاء ولم تنفذ الدراهم كلهـا فى أيام العزاء وأيام العزاء ثلاثة أيام ، فان بقية الدراهم ترجع للورثة .

وان كان أوصى بدراهم ليشترى بها طعام وأدام وتمر ليأكله الناس

بعد موته ، ولم يقل فى أيام عزائه فان هــذه الدراهم تنفذ كلهـا فيما أوصى به الموصى قرب الزمان بعد موته ، أو طال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن أقر أو أوصى لمسجد كذا ، ولمسجد كذا ، ولمسجد كذا ، وقال فى آخرهن : من قرية كذا أيثبت هــذا اللفظ أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه ثابت ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه وفيمن أوصى بفكارة عشرين صلاة أو كفارة عشرين يمينا ما المعمول به فى مثل هــذا هو كفــارة أم عشرون كفارة ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : تجزى عن كفارة عشرين صلاة كفــارة واحدة ، لأن كفارة عشرين صلاة غير عشرين كفارة صــلاة ، وكذلك فى كفارة عشرين يمينــا ، فالقول فى ذلك واحد .

وقال من قال من المسلمين : يجب فى ذلك لكل صــلاة كفارة ، وكذلك فى كفارة الأيمــان لكل يمين كفارة الأيمان لكل يمين كفارة ، وكل قــول المسلمين صــواب .

وأمــا ان أوصى بعشرين كفارة صلاة ، أو بعشرين كفــارة يمين ، فانه يجب لكل صلاة كفــارة ، ولكل يمين كفارة ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : واذا كان فى وصـية رجل من أهل الحبى شىء من الزكاة أو شىء ممـا لا يعرف له رب ، أيجوز انفـاذه فى أدم فى بيت مالهـا ، أو لفقرائهـا ، لأن الوصى بأدم أم لايجوز ذلك إلا الى الحاكم الذى الذى يلى حـكم لا غيره ؟

فعلى مـا وصفت ، ان جعل انفـاذ ذلك فى قرية الحبى فحسن ، وان أنفذ فى أدم فلا يضيق ذلك ، وهو جائز ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : والموصى اذا أجاز لوصـيه جميع مـا يجوز له أن يجيزه له أتثبت اجازة الموصى هـذه بعد موته وينتفع الوصى من سببها بشىء من الاباحة أم لا يزيد له بشىء من بعد أن جعله وصيه فى أول اللفظ ؟

فعلى هـذه الصـفة ، ليس للوصى أن ينتفع من مال الموصى بعد موته بشىء على صفتك هـذه ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

وأن كان معنا هل يزيد للوصى بهـذه اللفظة شىء من الاجارات غير مـا يجوز للوصى بقوله : قد جعلتك وصيى فلا تزيد هـذه اللفظـة شيئا ، بل هى تأكيد ، فى أمر الوصـاية وحسن ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

ومنه : وهل فى الوصية بالاطعام لأهل العزاء والمأتم شىء من الكراهية أم لا ، ومـا النية للموصى بذلك ، وهل هو بدعة أم سنة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا قصد به الاجر فله الاجر ، وان قصد به للبكاء والنياحة والفجور فهو آثم والاعمال بالنيات ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى مجملا لمن يغسله ، ولحامل نعشـه ، ولم يوص بشىء معلوم ، ولا لأحد معلوم ، ولم تجر فى البلد عادة فى ذلك بشىء معلوم ، انمـا يوصى بعضهم بشىء معلوم لمن يغسله ، ولحامل نعشـه ، وهـذا كله غير ملموم مـا يثبت من المقدار أهو كمن أوصى خاصـا أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يوص الموصى بشىء معلوم ، ولم يكن الموصى استأجر من يغسله ، أو من يحمله بشىء معلوم ، فلا أقدر أن أقول باثبات شىء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا مات أحد من المتوقين ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جميع مـا خلفه ، أينفذ جميع ذلك فى وصيته أم يترك منه ثلثاه للجنس ، أو لبيت المال ؟

فعلى مـا وصفت ، موجود فى آثار المسلمين أن من يورث بالجنس جائز له أن يوصى بجميع ماله ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : واذا مات انسان وترك مالا ، وأولادا ، وقد أوصى على بعض الأولاد فلم يصح عند الأولاد أن أخاهم أنفذ وصية هالكهم ، وعندهم أنه لم ينفذ جميعها ، أيصفوا لهم الارث من الهالك ، ويكون ذلك متعلقا على الوصى أم لا يصفوا لهم الا بعد بعد صحة العلم بانفاذ جميع الوصية ، ولو كانوا يتقون أخاهم الوصى أن يقوموا عليه أم لهم عذر بالتقية ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوصى غير ثقة ، وقد علموا أنه لم ينفذ جميع الوصية ، فالذى يعجبنى من القول للورثة أن يقوموا على الوصى فى انفاذ وصية هالكهم ، ولا يطيب لهم مال هالكهم من غير أن تنفذ ديونه ووصاياه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والورثة اذا أبوا أن ينفذوا وصية هالكم ، كان فيهم أيتام أو لم يكن ، أيحبسون أم لا حبس عليهم ، اذا لم يترك الهالك حقوقا على نفسه ، وأوصى بوصايا وصحت الحقوق والوصايا ، وجعل الهالك وصيا ، وأراد الوصى أن ينفذ الحقوق والوصايا ، وعارضة الورثة عن ذلك ، وامتنعوا من ذلك فانهم يحبسون الى أن ينقادوا للحق .

وكذلك ان لم يجعل الهالك وصيا وكان الورثة كلهم بالغين ، وصحت الحقوق والوصايا ، وطلب أهل الحقوق حقوقهم ، وامتنعوا فانهم يحبسون الى أن يتقادا للحق ، فان كان فى الورثة أيتام فان الحاكم يقيم وكيلا ثقة ينفذ الحقوق والوصايا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن أوصى بنخلة أو بنخل من ماله لمن يقرأ شيئًا من القرآن جزءا أو غيره على قبره بعد موته ، فمات ومات وصيه ، وورثته ، وبقيت النخل ، على من القيام بمـــا يؤتجر لمن يقرأ على قبره ، أهو على الحاكم يقوم بهـــا ، أم على ورثته يجوز لهم أن يستأجروا القارىء ، ويجوز للاجير ذلك أم لا ؟

وإن لم يجز له وقد فعل ذلك ، يلزمه ضمان أم لا ، لأن الأجير الأول قـــد مات ، وكذلك الورثة الأولون ، وتقى ورثة الورثة يمضى فعلهم فى ذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن ورثة الورثة يمضى فعلهم ، وجائز مـــا ذكرت ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن أوصى لبعض أقربيه بشىء من العروض أو الآنية أو غير ذلك ، أيدخل فيمـــا أوصى به من الدراهم للاقربين أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فنعم يدخل فيمـــا أوصى به من الدراهـــم للاقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : والوصى للميت اذا كان من غير بلـــده ، ومـــات الموصى والوصى غير حاضر هناك ، فقـــام الورثة بانفـــاذه مـــا أوصى به الموصى

من العزاء ، يعجبك للوصى أن يسقط من الأجرة بمقدار ذلك عن الورثة أم لا يلزمه ذلك ؟

فعلى صفتك هذه ، لا أعلم أنه يلزمه أن يسقط شيئا من أجرته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا خرجت وصية الهالك من ثلث ماله أعلى الأجنبى شك فى أجرة الوصية اذا كانت فوق ما يستحق من الأجرة على تلك الوصية ، أم لا شك عليه أبدا فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوصى غير وارث فلا شك عليه ، ولا شبهة عليه فيما أوصى له به الموصى من الأجرز لانفاذ وصيته ، ولو كانت الأجرة كثيرة هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا لم تخرج وصية الموصى من ثلث ماله لقلة ماله ، ورضى الورثة باخراجها من جملة المال ، وكانوا بالغين ورضوا بانفاذ وصية هالكهم من جملة المال ، فجائز للوصى انفاذ الوصية وذلك حسن للورثة عندى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن أراد أن يميزها يريد أن يوصى به من الوصايا اللاتى لا يمكن انفاذها فى الحياة مثل الصيام والأقربين وغير ذلك

دراهم لكل شيء من ذلك شيئا معلوما من الدراهم يجزيه ويكون ذلك أفضل له أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ميزدراهم فجائز ، وان أوصى بمـا عليه من الوصية فى ماله فجائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا الذى تستحسنه وتختـاره لمن أراد أن يوصى بما عليه أيوصى لمن يغسـله بعد موته ، ولمن يحمله الى قبره ، أم ذلك على الاحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم ولا الاستحباب أن يوصى بذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يلزم الموصى أن يوصى بذلك من طريق اللزوم ، وذلك واجب على الأحياء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك الوصـية بالعزاء أحسن له أن يوصى من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من الرجال والنساء ، وينفذ ذلك مجملا من مـاله غداء وعشاء مـا لم يغسلوا أم أكلة واحـدة عند الغسالة فقط ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه أحسن أن يوصى من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من الرجال والنسـاء ، وينفذ ذلك مجملا من ماله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى لزوجته بمـا فى بيته من حب وتمر وآنيـة من ضمان لزمه لهـا ثم ماتت الزوجة قبله بسنين طوالا ، وتزوج امرأة

غيرهـا ، ثم مات هو ووجد ذلك الكتساب لتلك الزوجة ، أيثبت لورثتهـا شيء منه أم لا ؟ لأن التمر الأول والحب لا شك أنه لم يبق ووجـد غيره ومـا الحكم فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يثبت لورثة الزوجة شيء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، لأن الكاتب والمكتوب له قد ماتا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى لبنى ابن له مات قبله بمثل نصيب ابنـه ، لو كان ابنـه حيا وبقى سنين ، ثم مات ذلك الأب ، وأوصى له أحد من الناس بشيء من ضمان عليـه له ، أعنى لذلك الاب الذى قد مات ، هل يلحق بنو ابنه الذين أوصى بها لجدهم بعد موته أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فنعم يلحق ابنه الذين أوصى لهم جدهم بمثل نصيب أبيهم من ماله من هـذه الوصية التى أوصى بهـا لجدهم ، وهذه الوصية التى لجدهم بمنزلة ماله الذى خلفه لورثته ، ولبنى ابنـه ميراثهم من هـذه الوصـية مثل ميراثهم من سائر مال جدهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : جوابه فيمن أوصى بطعام وادام ليؤكل بعد موته ، ولم يذكر فى أيام عزائه ؟

أنه جائز أكله ولو بعد مدة من بعد موته اذا لم يعمل بعد موته ، وجائز تركه للورثة ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا جعلت امرأة أمهـا وصيتها فى قضـاء ديونها ، وانفاذ وصاياها وأوصت لهـا بكسوتها التى تخلفها ، وبعطرها الذى تخلفه أجرة لهـا على انفاذ مـا كتب فى هذه الورقة ، وبحق عليهـا لها أيثبت مـا تجعله لهـا من الكسوة والعطر أم لا ؟

فانه يثبت لهـا جميع كسوتها وعطرها ، ويكون نصف الكسوة ونصف العطر من الثلث من قبل الأجرة ، ويكون نصف الكسوة ونصـف العطر من رأس المال ، لأنه بحق عليها لها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا تركت هـذه المرأة ورسا وزعفرانا وكيشانا ، أيدخل فى وصيتها لأمهـا هذه على ما تقدم من اللفظ ؟

فقد وجدت فى آثار المسلمين كل شىء له رائحة طيبة فهو من الطيب ، والطيب هو العطر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أوصت امرأة بأجرة صيام ثلاثة أشهر بدل أشهر رمضان ، ثم أجر الوصى على أربعة أشهر غلطا منه ، من يصوم عن الهالكة لأنه لم ينظر الوصية أيضمن الوصى أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يتم الأجل أربعة أشهر ، فيقول له الوصى يقف عن صوم الشهر الزائد وان كان الأجير قـد أتم صـيام الأربعـة الأشهر ، فان أجرة الشهر تكون على الوصى ، وأمـا الصوم يجزى عن الهالكة ، والله أعـلم •

❊ مســألة :

ومنـه : والوارث اذا جعله الموصى وصـيه ، وأوصى له بأجرة على انفاذ وصيته وقضاء دينه اقتضاء ديونه أتثبت له أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يثبت اذا لم تجاوز الأجرة المثل ، والله أعـلم •

❊ مســألة :

ومنـه : واذا أوصى لمسجد أو يتيم أو صبى أو لمن لا يملك أمره بشىء من أصـل مال من نخل أو ماء أو بيت أو ما أشبه ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ليس على الوصى غير الاعلام أن هـذا المال أو النخلة أوصى بهـا لكذا وكذا ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنـه : واذا أوصى لأحـد بآنية أو غيرها ؟

فلا يجوز أن يعطى الوصى ثمنهـا على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أنه لا يضيق أن يأخـذ القيمة اذا رضى ، والقول الأول أكثر ، وعليه العمل •

وأمــا اذا أوصى الموصى لأحد بعباسيات ؟

فلا يضيق أن يأخذ عنهــا لاريات برضاه ، وان أخذ عباسيات فهو أحوط ، وأمــا من عليه لأحد لاريات أو عباسيات أو فلوس نحاس ، وأراد من له الحق أن يقضيه بمــا عليه له من الجنس الذى عليه ؟

فجائز ذلك اذا رضــيا كلاهما بذلك •

وأمــا الوصى فجائز له أن يستعين بمن يقويه فى جميع مــا يريده ، ولو لم يسأله أنه فعل مــا أمره على أكثر قول المسلمين اذا كان ثقة أمينــا لا شك فى قوله ، وأمانته وصدقه ، وكذلك اذا اقترض من أحد حبا أو غيره فجائز له ، أن يعطيه القيمة اذا رضيا كلاهمــا بذلك •

* مســألة :

ومنــه : واذا أوصى الهالك لأحــد بكذا كذا لارية فضــة ؟

فلا يجوز أن يعطى الموصى له عروضا بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز اذا رضى من له الحق ، وكان ممن يملك أمره ، والقول الأول أحب الى •

وأمــا أن يعطى باللاريات عباسيات أو محمديات ؟

فجائز ذلك اذا كان الناس متجاوزين ذلك ، وأمــا الفلوس النحاس فاذا رضى بهــا فلا يضيق ذلك ، و لايخرج ذلك من قول المســلمين ، والله أعــلم •

* مسألة :

ومنه : وما حد من يجوز له أن يسلم اليه من الذى يوصى به للفقراء أو الكفارات اذا لم يكن له مال تكفيه غلته لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته سنة ؟

فانه جائز له أن يأخذ من الكفارات ومن الشيء الذى يوصى به للفقراء ، وأما السلاح والآنية فلا عمل عليها •

وأما الصنعة اذا كانت تكفيه لمؤونته ومؤنة من تلزمه مؤونته سنة فلا يعطى •

وأما صاحب الصنعة اذا تكن تكفيه فجائز أن يعطى •

وأما الفقير اذا رأى عليه سيمة الفقر فانه يعطى ، والله أعلم •

وجائز أن يعطى الصبى الفطيم من الكفارات وتسلم الى من يعوله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والوصى اذا أنفذ الحقوق التى على الهالك وهى مكتوبة فى أوراق مثل الصداق الآجل وغيره ، هل تمش هذه الأوراق برأى من كان له هذا الحق أم تترك بحالها ، أم يمشها صاحب الحق كان فى الورثة أيتام أو أغياب أو ليس فيهم أيتام ولا أغياب ، وأى أحسن ؟

فعلى ما وصفت ، أن أمور الناس لم تزل بمثل هذا ، وأنه جائز

أن تمش الورقة المكتوب فيهـا هذا الحق على الهالك ، وجائز للوصى أن يمش الأوراق اذا سلم الحق الذى فيهـا ، وذلك على التعـارف بين الناس ، ولأن الورقة لا قيمة لهـا ، وإن مشها من له الحق فذلك أحسن ، وان مزق الكتاب بنفسـه فذلك حسن ، وكذلك الوصـية ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : وأما اذا كان حق على الوصى للموصى ؟

فانه يسلم الحق الذى عليه لورثته ، ثم يرد الورثة عليه مـا قبضوا منه لينفذه فى دين الهالك ان كان عليه دين ، ولانفـاذ وصاياه ، وان أنفذ الوصى دين الهالك من الحق الذى عليه من غير أن يقبضه الورثة فلا يخرج ذلك من الحق وهو جائز ، وإن كان حق الغائب على الهالك فانه يسـلم الى الحاكم ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : وجائز للوصى اذا كان فقيرا أن يأخذ كفارات الصلوات ، والذى أوصى به للفقراء على قول بعض المسلمين ، وكذلك يأخذ لأولاده الصغار ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

وأمـا الفقيرة زوجة الفقير يجوز أن تعطى من الكفارات ، وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير يجوز أن تعطى ، وأمـا الأمة فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيدها فقيرا •

وأمـا سيد الأمة اذا كان فقيرا جاز له هو أن يأخـذ لنفســه من الكفارات ، والله أعلم •

وكذلك الذى له فريضة فى بيت المال ، ولم تكفه لعوله ولعول من يلزمه عوله وكسوتهم يجوز أن يعطى من الكفارات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز أن يأخذ من له فريضة فى بيت المـال من الذى يوصى به للفقراء أو من الكفارات ، على مـا وصفت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : أن الفطرة تجب على من لا يتحملهـا بدين ، ولا يضر فيهـا بعيال •

وأمـا الذى عليه الدين فلا تلزمه الفطرة ، ولا يلزمه أن يبيع ماله فى زكاة الفطرة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى الوصى اذا أراد أن يرفق بورثة الهالك ليفرق عن صلوات الهالك ، وكفارات أيمانه تمرا ، لأن التمر أرخص يجوز له ذلك أم لا ؟ وكيف يفرق عن المسلمين من تمر الفرض والسائر ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجوز للوصى أن يفرق عنكفارات صلوات الهالك ، ولأيمانه لكل مسكين من الفرض والبلعق والصرفان ، ومـا كان مثله من التمر الثقيل ثلاثة أمنان •

وأمـا السائر ثلاثة أمنان الا ثلث بمن نزوى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وجوابه فى الوصى اذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه ؟

أنه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض مــا باعه الوصى من مال الهالك لقضاء دينه ، وليس له حجة فى النقض أن قال انه يسلم مانابه من وصية الهــالك .

وأمــا اذا باع الوصى من أصول الهالك لقضـــاء دينه بلا حجــة على الورثة ، وكان الوارث بالغا حاضرا فى المصر ؟

فالذى حفظته من آثار المسلمين : أنه لا يجوز بيع الاصول من مال الهالك الا بعــد الحجة على الوارث .

واذا باع الوصى ، وعلم الوارث بالبيع ، وأراد أن يفدى البيع فله ذلك ، وله المدة فى احضار الدراهم الى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع ، فان فداه والا جاز البيع .

وقال من قال : ليس له مدة فى احضار الدراهم فان فداه من حينه والا جاز البيع والقول الأول أوسع .

وأمــا العروض والحيوان فجائز البيع من غير مشــورة للوارث ، ويستحب للوصى على كل حال أن يشير على الوارث فى الاصول والعروض اذا كان بالغــا حاضرا فى المصر .

وأمــا اذا كان الوارث غائبا أو يتيما فالبيع جائز على كل حال فى الاصول وغيرها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفيمن أوصى بصيام خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، وأجرة الصائم على رأى وصيه ، أيجوز للوصى أن يستأجر أحدا من الورثة أرأيت اذا أراد الورثة أن يصوموا عن هالكهم بغير أجرة ، أيجوز لهم ويبرأ الهالك ، وما صفة صيامهم أيجوز أن يصوم كل واحد منهم شهرا ، أو يكون كل صيامهم فى شهر واحد أم لا ؟ واذا ناب كل واحد أياما مثل عشرة أيام أو أقل أو أكثر ما صفة صيامهم وما لفظ عقد صيامهم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أوصى رجل بصيام خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، فجائز للوصى أن يستأجر خمسة رجال أن يصوموا شهرا واحدا كل واحد منهم شهرا ليبدو بشهر واحد الى أن يتم كل واحد منهم ذلك الشهر ، وكذلك جائز للوصى أن يستأجر أحدا من الورثة أن يصوم عن هالكه .

وكذلك جائز اذا أراد أحد من الورثة أن يصوم عن هالكه بغير أجرة فجائز ذلك ، ويبرأ الموصى .

وكذلك جائز أن يصوم الورثة شهرا واحدا عن الهالك مثل اذا أوصى الموصى بصيام خمسة أشهر ، وكان الورثة خمسة ، فاذا صاموا شهرا واحدا الى أن يتم كل واحد منهم الشهر فجائز ذلك ، واذا ناب كل واحد من الورثة أقل من شهر مثل أيام معلومة ، فاذا أراد أحد من الورثة أن يصوم فاللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عما لزم الى الهالك فلا بن فلان من فساد صوم

شهر رمضان ، وكل يوم من هــذه الايام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنيـة واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

واذا أراد أحد أن يصـــوم بقية الشهر فانه يصبح صائما اذا أخر صيامه ، ويكون الصــوم متتابعا ، واللفظ على مـا تقدم ولا يجوز الافطار بين صوم الورثة اذا كان صيامهم كلهم شهرا واحدا ، فاذا أتم أحدهم صيامه أصبح الآخر صائما ، ولا يقطع بين الصــيام بافطار •

وأمـا اذا كان كل واحد من الورثة صام شهرا ، وكان الموصى أوصى تصــام أشهر ، فاذا اتم أحد الورثة صيام الشــهر الذى صامه فجائز له ذلك أن يفطر ، وأمـا اذا أوصى بصــيام شهرين متتابعين ، فلا يجوز الافطار بين صيام الشهرين ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما تفسير ما قيل عقــد التسعين حيث قال قاسم الوصــية بغير عــلم أضيق من التسعين ، وكذلك الأمر على المتقى أضيق من التسعين مـا تفسير عقد التسعين ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أحفظ فى ذلك شيئا منصوصا بعينـــه ، الا أنى سمعت بعض الاخوان أنه يرفع عن بعض الاخوان أنه سمع أن عقد التسعين اذا شبك الانسان أصابعه أصابع اليدين ، وقبض على أصابعه فذلك عقــد التسعين لأن ما بين الأصبعين ضيق فهذا مـا ســمعت ، والله أعــلم •

ووجد أيضا من آثار المسلمين مؤثرا بعينــه ، أن قاسم الوصية اذا قسمها بغير علم فهو فى الضـيق من التسعين ، فوجد أن ذلك فرج المرأة قبل أن يفتش هكذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنــه : وفيمن أوصى للفخذ الفلانى من أهل بلد معروفين من شىء لزمه ممــا هو موقوف عليهم جميعا ، ثم مات الموصى بعد مــا أوصى بمدة ، أينفذ مــا وصى به على الاحياء منهم فى ذلك الوقت ، أم على الأحياء والأموات ممن مات من بعد وصى الموصى ، أرأيت وان لم يدركوا كيف يفعل الوصى عرف صغيرك كذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الوصية لا تثبت للاموات ، وانمــا تكون الوصية حكمهــا يوم يموت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وقال من قال من المسلمين : ان الوصية حكمها يوم يوصى الموصى ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنــه : وفيمن أوصى لبنى فلان بعشر لاريات فضــة من ضمان لزمه الا فلانا منهم فانه قد أخــذ سهمه منهن أتثبت العشر جميعا للورثة أم سقط سهم المستثنى منهم ، ويرجع لورثة الموصى عرف صغيرك ؟

الجــواب :

وبالله التوفيق ، أنه تثبت العشر جميعا لبنى فلان ، ولا يثبت لورثة الموصى شىء والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى الموصى اذا أوصى لمن يجىء معزيا أهله فى مصــيبته بطعام وادام وحلا وعلف الدواب وغير ذلك ، أيجوز للوصى أن يستأجر على عمل الطعام من مال الهالك ، وعلى شراء الطعام وحمله من مال الهالك ، وما صفة علف الدواب أيكون القت والقصب والحشيش والتمر ، أم يكون القت والقصب من غير تمر ، ومــا يعجبك فى ذلك أرأيت اذا أقام الواصل أكثر من ثلاثة أيام أيكون طعامه وطعام دوابه من مال الهالك أم لا ؟ ومــا حد ذلك الوصول أيكون أياما محدودة أم لا .

فعلى مــا وصفت أن الوصايا تختلف باختلاف ألفاظهــا ومعانيها ، فان كان أوصى لمن يجىء معزيا لمن له التعزية منه بعد موته أياما عزاءه ومأتمه ، ولم يحد لك أياما معلومة ، ولا حدا معروفا ، فقد قيل : ان أيام العزاء ثلاثة أيام بلياليهن وساعاتهن وكسورهن ، وليس عندى لمن أقام أكثر من ثلاثة أيام أن يطعم من مال الهالك الموصى الا برضا الورثة اذا كانوا يملكون أمرهم ، وان لم يكن حمل الطعام وشراءه وعمله الا بالأجر لم يبعد عندى جواز ذلك وانفــاذه من مال الهالك الموصى .

وأمــا اطعام الدواب فقيل مــا هو متعارف بين الناس فى ذلك الموضع من علف الدواب ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : اذا كتب فى الوصــية على نسق وصيته ولابنة عمها شمسوه ، بنت ثانى بن طوق ، ولفلج من قرية كذا بست صديات فضـــة من ضمان عليهــا لهما ، والموصية اسمها فاطمة بنت راشد بن طوق الازكوية كيف

هذه اللفظة ؟ أتثبت على الاطمئنانة لابنة عمها ، لأن لها ابنة عم اسمها شمسوه بنت ثانى بن طوق أم يبطل على هـذا اللفظ ، واذا بطل أيثبت الذى للفلج وله النصف من هذه الست الصديات أم لا ؟

وكذلك ان وجـد فى الوصية على نسق وصيته وبصـديتى فضـة لمسجد كـذا ، أو لمسجد كذا ، من قرية أزكى يشترى بهما دلوا جـلد لينزف بهما الماء من بئر هذين المسجدين فى هذين المسجدين من ضمان عليه لهما ، أيثبت هذا اللفظ للمسجدين ، أو أحدهما أم يجوز أن يشترى بهما دلوا جـلد مثل ما أوصت ؟

ووجـد أيضـا على نسق وصيته وبدلو من جلد لمسجد سعال من نزوى لينزف بهـا المـاء من بئر هذا المسجد ، أيكون للمسجد وحـده أم للدلو وحـده ؟

ووجد أيضـا على نسق وصـية وبلاريتى فضـة من يقوم بها فى مرضـها عند موتها ، كيف خلاص هاتين اللاريتين الى من تدفع أرأيت اذا اشتهر أن القائم بها فى مرضـها عند موتها فلانة أيكفى اذا اطمأن القلب بقول الجيران والأقارب أو من كان غير ثقات وتدفع اليها اللاريتان ، ويبرىء الوصـية والهالكة أم لا ؟

وكيف هـذا اللفظ جميعه أهو ثابت ويمتثل ما أوصت به فى الدلاء وغيرها أم لا ؟

واذا لم يثبت منه شيء ، ورضى الورثة بانفاذه كله أيجوز للوصى انفاذه أم لا وشمسوه وتقـارب هجوهما أذا ثبت أو ثبتته الورثة اذا وجد أيثبتان اسمهما على مثل ذلك كيف يكون ذلك لمن منهما ؟

فعلى ما وصفت ، جائز لك أن يؤخذ بالاطمئنانة فى الوصايا على قول بعض المسلمين ، وعلى هذا القول تكون الوصية بين بنت ثانى ، وبين الفلج نصفين .

وأما اذا أوصى الموصى بكذا كذا لمسجد كذا ، ثم قال بعد ذلك : يشترى بها دلو جلد فقال من قال من المسلمين : ان هذه الوصية تكون لعمار المسجد .

وقال من قال : تكون على ما أوصى الموصى وهو أحب الى .

وأما اذا أوصى لمن يقوم به فى مرضة الموت ثم اشتهر أن القائم لها فى مرض موتها فلانة فاذا كانت الشهرة لا تدفعها شهرة فجائز الأخذ بما قالت الشهرة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لعزاء بعد موته بعشرين لارية فضة يشترى بها طعام وادام وتمر ليأكله الناس بعد موته ، ومات الموصى وخلف أيتاما وبلغا والموصى أوصى على أحد بنيه البالغين ، واشترى الوصى لهذا العزاء أرزا وذبيحة ، ووزن من عنده تمرا ، وأراد به أن يجعل هذا التمر الذى من عنده بثمن .

قلت : أيجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يأخذ ثمن التمر الذى اتزنه من عنده من مال الهالك أم لا ؟

وكذلك ثمن الاهاب يشترى به زيادة طعام أم يرجع للورثة ؟

فعلى ما وصفت ، أما أخذه التمر من عنده فلا يخلوا من الاجارة ، وله أن يأخذ القيمة من مال الهالك .

واما الاهاب فليس من دراهم العزاء ، وأما البزار فلم أقف عليه من الأثر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بشاخة فضة يؤتجر بها من يشحب عنه ساقية فلج العين من قرية أدم من الموضع الفلانى ، الى الموضع الفلانى ، يجوز للوصى أن يستأجر أجيرا أن يشحب وصلة من هذه الساقية أم لا ؟

أرأيت اذا أوصى الموصى بشاخة فضة تجعل فى اصلاح الفلج الفلانى من الموضع الفلانى الى الموضع الفلانى تكون هذه الشاخة لشحابة هذه الساقية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح أن يشحب بهذه الشاخة جميع الموضع المحدود فهو المراد ، والا يشحب بها ما يصح من ذلك الموضع .

وأما الصحية الموصى بها لاصلاح فلج من موضع منه الى موضع فهو يشحبه أو ما كان فيه صلاح له ، والله أعلم .

ومنه : وأما لفظ أن يوقف نخلة من ماله فى اصلاح بئر فى مسجد معروف ، وفى شراء الحبال والدلاء لنزفه ، وقفا مؤبدا ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بنخلته الفلانية التى هى بموضع كذا ، من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، تنفذ

غلتها لاصلاح البئر التى هى بمسجد كذا ، من قرية كذا ، وفى شراء حبال ودلاء يستقى بها من هذه البئر المذكورة هنا ، وقفا مؤبدا الى يوم القيامة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما من أراد أن يوصى بنخلة من ماله معروفة لتنفذ غلتها فى فطور الصائمين فى مسجد كذا ، وفى سقيه الماء للشرب فى هذا المسجد ؟

فليكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بنخلته الفلانية التى هى بموضع كذا ، من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، تنفذ غلتها لفطرة مسجد كذا ، من قرية كذا ، وفى سقى الماء للشرب فى هذا المسجد المذكور هنا ، وقفا مؤبدا الى يوم القيامة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأولاد الوارث البالغين أن يأخذوا من الكفارات التى أوصى بها الهالك وأبوهم وارثه اذا كانوا فى حجر أبيهم أم لا ؟

الجواب :

ففى ذلك اختلاف : وقال من قال : جائز .

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك زوجات الوارث ، أو زوجات ابن الوارث ، اذا كان

الابن والزوجات فى حجر الوارث ، وينفق على الابن وزوجـاته اذا كن فقيرات ، هل يعطين من تفرقة الكفارات أم لا ؟

فنعم ، جائز اذا لم يقم لهن أزواجهن بما يحتجن اليه ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنه : والوارث فلا يجوز له أن يأخـذ من كفارات الصلوات التى أوصى بهن هالكه ، وكذلك الذى أوصى به هالكه للفقراء ، فلا يجوز للوارث على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وأما أولاد الوارث الكبار ، فيجوز لهم أن يأخذوا اذا كانوا فقراء ، وأما أولاده الصـغار فلا يجوز لهم أن يأخـذوا على القول المعمول به عنـدنا .

وأما الوصى فيجوز أن يأخذ من جميـع ما ذكرته على أكثر قول المسلمين ، واذا كان فقيرا ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

ومنه : وفى الموصى اذا أوصى بكذا كذا لارية فضـة لفلج كـذا ، من قرية كـذا ، من ضمان عليه له ما يخدم بهذه الدراهم ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذه الدراهم يشحب بها هذا الفلج من أعلى أجائل الفلج طالعا ، ويقول الوصى للاجير : قد اتجرتك أن تشحب فلج كـذا من أعلى الأجائل بكذا وكذا على ما يتفقان عليه من الأجرة ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل جعل رجلا وصيه بعد موته فى قضــاء دينه ، وانفاذ وصــايا ، واقتضــاء ديونه ، ثم أقر الموصى عند الوصى أن على لفلان بن فلان كذا كــذا لارية فضة ، أوفه عنى ، أو قال : أوف عنى فلان بن فلان كذا كــذا لارية فضــة على له ، أيجوز للوصى أن يسلم من مال الهالك على هــذا اللفظ الأول والآخر أم لا ؟ كان هــذا اللفظ فى الصحة أو المرض ، كان فى الورثة أيتام أو غير أيتام أم لا ؟ فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصــفت ، جائز للوصى فيما بينه وبين الله عز وجل أن يسلم من مــال الهالك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة لشىء من الوقوف من ماله ، وكانت هــذه النخلة مباعة بالخيار ، أو رهنا مقبوضــا قبل الوصية ، هل يثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، فى مثل هــذا يجرى الاختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا تثبت الوصــية فى مثل هــذا الذى ذكرته .

وقال من قال : ان الوصــية ثابتة .

وأما فــداء بيع الخيار من هــذه النخلة ، فقال بعض المسلمين : على الموصى .

وقال من قال : على الموصى له ، وهــذا القول يعجبنى .

وأما الرهن المقبوض فيكون تسليم الدراهم على الموصى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة قالت للكاتب : اكتب لبناتى ما يبقى من كسـوتى بعـد موتى ، من ضـمان لبناتها فلانة وفلانة وفلانة من ضمان عليهـا لهن ، ولفظ عليها ، ثم أعطته ورقة وصـية لهـا كتبهـا كاتب غيره من قبل ، وقالت له : انظرها فرأى فيها مكتوبا : وثيابها التى تخلفها بعـد موتها لأمها على أثر وصـية من ضـمان عليها لهـا ، وماتت الأم قبل الابنة ، وخلفت ورثة غير الآنية ما يعجبك لهذا الكاتب فى كتابه ؟

فعلى ما وصـفت ، أما فيما بينها وبين الله اذا لم يكن عليها ضمان لأمها فواسع لها الرجوع ، وأمـا فى ظاهر الحـكم فلا يقبل قولهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أوصت لمسجد كذا ، من قرية كـذا ، بكذا كـذا لارية فضـة من ضـمان عليها له ، وكان فى هـذه القرية مسجدان اسمهما واحـد ، مثل الذى مكتوب فى هذه الوصية ، واحـد تصلى فيه النساء ، وواحـد يصلى فيه الرجال ، وهما قريبان من بعضهما بعض ، أو بعيدان أتثبت هـذه الوصـية لأى مسجد منهما ؟

فعلى ما وصـفت ، أما فى ظاهر الحـكم فان هـذه الوصية تثبت للمسجدين على صـفتك هذه ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوصى اذا استأجر من يحج عن الهالك حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وشرط الأجير على الوصى أن يخدم على نفسه اذا احتاج الى ذلك ، هل يسع للوصى أن يفسح للاجير أن يخدم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز لهذا الأجير أن يخدم اذا وقع الشرط بينهما أن يخدم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا اعتذر الأجير من فعل الاستحباب ، هل يجوز للوصى أن يعذره من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح أحد غير هذا الأجير بفعل المستحب فى الحج فجائز أن يستأجر هذا الأجير الذى ذكرته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى فى وصية بكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا لاصلاحه ، وبكذا كذا كذا لارية فضة لهذا المسجد أيضا من ضمان عليه له ، أتثبت هاتان اللفظتان ؟

فنعم كلتا اللفظتين ثابتة اتفقتا أو اختلفتا على صفتك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وأما الوصى اذا كان عليه حق للموصى فقال

بعض المسلمين : يجوز له أن يقضى الحقوق التى على الهالك مما عليه من الحقوق الذى للهالك ، وهذا القول يعجبنى •

وقال بعض المسلمين : أن الوصى يوفى الورثة ممــا عليه لهالكهم من الحقوق ، ثم بعد ذلك ترد عليه الورثة ما سلم اليهم ليقضى به حقــوق هالــكهم •

وأما اذا كان على الهالك حق لغائب ، فالوجه فى ذلك أن يســلم الوصى الحق الذى للغائب لحاكم من حــكام المسلمين ، وأما الوصى اذا أنفذ الحقوق التى على الهالك ، وسلم اليه أهل الحقوق والأوراق التى مكتوب فيها الحق على الهالك ، فجائز له أن يمش الأوراق ولم تزل أمور الناس على مثل هــذا ، لأن التعارفه بين الناس اذا قبض أحــد حقا له على أحــد ، وسلم اليه الورقة ، فان نفسه تسمح بالقرطاسة ، ولم يطالب فيها ، والاطمئنانة حــكم من أحــكام دين الله عز وجل •

وكذلك ورقة الوصية اذا أنفذ الوصى ما فيها ، ولم يكن للورقة ثمن فجائز له أن يمشها فذلك حسن عندى ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : والفقير اذا أعطى شيئا من الحب من كفارات الصــلوات والأيمان ، أيجوز له أن يبذره فى أرض للزرع أم لا ؟

فنعم جائز له ذلك يفعل فيه ما شاء وأراد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : واذا كان لرجل دراهم مكتوبة له فى مال ببيع الخيار ، أو كان

عند رجل بسبيل المضـارية كانت هـذه الدراهم مما تجب فيها الزكاة أو لم تجب ، أيجوز أن يعطى مما للفقراء من الزكاة فطرة الأبدان وكفارات الصـلوات أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كانت هـذه الدراهم أن لو أرادها من الذى عليه ببيع الخيار ، أو من عنده بسبيل المضاربة لم يصح له ، وكان فقيرا محتاجا فى وقته ذلك ، فجائز أن يعطى من كفارات الصلوات وغير ذلك من الوصايا التى يوصى بهـا للفقراء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أنفذ الوصى شيئا من الوصـية أيضرب أم لا ؟

فنعم جائز أن يضرب على ما أنفذه من الوصـايا ، ويعجبنى ذلك خوف الاشتباه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وجائز أن يباع ما خلفه الهالك من الرثة وغيرها فى البيت ، ويكون بالنداء ، ولا يضـيق على الوصى اذا باع بالمساومة اذا رأى صلاحا فى بيع المساومة على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما البيع بالنسيئة فلا يعجبنى للوصى ، وانما البيع بالنقـد وهو أسـلم وأحب الى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : والذى أوصى له المرصى بشىء من الدراهم ، من ضـمان أو غير ضـمان ، أيجوز أن يأخـذ مما خلفه الهالك من الرثة ؟

فنعم جائز أن يشترى من مـال الهالك كان من الأصـول أو من العروض ، غير أنه يعجبنى للوصى أن يسلم له ما أوصى له به الهـالك أو ما أقر له به الهالك ، ثم هو يسلم للوصى ما اشتراه من مـال الهالك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا قال أحـد الورثة : ان الهالك قال له : الشيء الفلانى لك ، والشيء الفلانى لأخيك ولأحـد من الورثة ، أو غير الورثة ، صبيا كان أو بالغا ، والهالك مريضـا ومات ، أيثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أما فى الحـكم فلا يقبل قول هـذا الرجل ان الهالك أقر له بهذا الشيء أو أقر بغيره الا بالبنية العادلة ، وأما الوصى اذا لم يقبض ذلك الشيء وأخذه الولد الذى يقول ان الهالك أقر له به ، فلا أقول انه يلزم الوصى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أوصـت المرأة بصداقها الآجل الذى لها على زوجها فلان بن فلان ، له ان ماتت قبله من ضـمان عليه له ، ثم مـات الزوج قبل زوجته هـذه ، أو طلقها ألهـا صداقها عليه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، لهـا صـداقها على قول بعض المسـلمين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفي امرأة أوصت بعتق أمتها بعـد موتها ، تقربا لله عز وجل ، ولا اقتحام العقبة ، ثم أرادت أن ترجع أيجوز لهـا أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان لفظ وصـية ، فأكثر القول تجوز لهـا الرجعة ، وأما التدبير فلا تجوز لهـا فيه الرجعة ، والله أعـلم

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة يؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر رمضـان بعد موته ، وغلة هـذه النخلة بعض السنين لا تسد صـيام شهر تام ، أيجوز أن يصام بغـلة هـذه النخلة نصف شهر أو ثلثه أو أقل أو أكثر أم لا ؟ أرأيت اذا أوصى أن يصام بغلة هذه النخلة شهر رجب بدل شهر رمضـان كل ستة تدور ، أكله سواء أم لا أم بينهما فرق اذا لم تسد لصـيام شهر رجب ؟

فعلى ما وصـفت ، لا يجوز الا أن يصـام بها شهر تام ، واذا لم تسد جمع والا فرق فى ذلك ، الا اذا أوصى أن يصـام عنه بغلتها ، ولم يذكر عن شهر رمضـان ، فجائز أن يصوم عنـه ما تقوم به غلتهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفي رجل هلك ، وعليه حقوق لأناس وصدقات نساء ، وفيها صكوك بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وخلف أيتاما أو غير أيتام ، وترك وصيا أيجوز للوصى أن يسلم الحقوق لأهلهـا من غير أن يحلفهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قد أجاز بعض المسلمين للوصى أن يقضى الحقوق التى على الهالك من غير أن يحلف الغرماء ، وفيه قول لبعض المسلمين : أن الوصى لا يقضى الحقوق التى على الهالك إلا بعد اليمين ، ومن أخذ بالقول الأول فواسع له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى هذه اللفظة ، وهو لعله وهى على أثر وصية ، وبعتق رقبة مؤمنة لاقتحام العقبة ، ولابتغاء مرضاة الله ، أيكون هذا من ثلث ما الموصى أم من رأس المال ، وما صفة هذه الرقبة فى القيمة ؟

واذا أراد الوصى أن يعتق رقبة عن الموصى على اللفظ المتقدم كيف لفظه ، ويكون بحضرة شهود أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن العتق على صفتك هذه يكون من ثلث مال الموصى ، وتكون الرقبة من الأوسط .

وأما لفظ العتق فيقول الوصى بمحضر الشهود : قد أعتقت هذه الأمة أو هذا العبد ابتغاء مرضاة الله ، ولاقتحام العقبة ، عن الهالك فلان بن فلان الفلانى ، امتثالا منى لما أوصى به فى وصيته فهذا ، والله أعلم .

وأما كثرة الشهود وقلتها ، فاذا كان بمحضر شاهدى عدل فذلك يعجبنى ، أو يكون بمحضر خمسة شهود فصاعدا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفي رجل أوصى أو أقر لأحد ورثته بغلة ماله مـا دام حيا من ضـمان عليه له ، ثم مات الموصي أو المقر ، وأراد أحد من الورثة غير الموصى له أن يبيع نصيبه من هـذا المال أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني البيع في هـذا المـال مادامت مـدة الغلة لم تنقض ، ولا يكتب الكاتب فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفي رجل أوصى بمـاله لرجل مادام حيـا من ضـمان عليه له ، ولم يذكر غلة ماله ، ماذا يجب له من المال من غلة أو غيرها ، وله شيء من الزور اليابس ، والخشب اليابس ، وجذع النخل ، اذا طاحت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكون اللفظ غـير هـذا ، والا في النظر والاطمئنانة ، متثبت للموصى له غلة ذلك المـال ما دام حيا ، وكذلك الزور اليابس ، ووجدت في آثار المسلمين أن الوصايا ما يجوز أن يؤخـذ فيها بالاطمئنانية ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكيف شيخنا هـذا اللفظ ، وبما يرزأه من ماله بعد موته من يحضر عزاه ، ومأتمه من الناس ، ومن يصـل الى أهله من جميع أهل القرى من الناس معزيا لهم في مصيبة مرته ، من طعـام وادام ، وتمر وعلف دواب ، وغير ذلك ، وأوصى بانفاذه من ماله بعـد موته على رأى وصـيه ، أهـذا اللفظ ثابت أم لا ؟

وكم يجوز من الأيام أن ينفذ الوصي من مال الموصى مـا أوصى به على هـذا اللفظ ؟

فعلى مـا وصفت ، ان هـذا اللفظ عندي يثبت ، وأمـا العزاء فهو ثلاثة أيام مذ مات الموصى والله أعلم •

ومنـه : واذا أراد مني أحد من الاخوان أن أكون وصيه بعد موته ، فرضيت ، وكتب الكاتب لفظ الوصاية : وقد جعل فلان فلانا وصيه بعد موته في قضـاء ديونه وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، وفي اقتضاء دينـه ، وأوصى له بشيء من الدراهم أجرة على انفاذ وصاياه ، وقضاء دينـه ، واقتضاء ديونه ، وكان هـذا الموصى له ديون كثيرة على أناس شتى ، في بلدان متفرقة ، أيلزمه إن اقتضى جميع ديونه ، ولا تحل لي الأجرة الا باقتضائها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، رأنه واجب عليك ، ولازم أن يقضى جميع الدين الذى على الهالك ، وأن تقتضى جميع الدين الذى له ، وأن تنفذ جميع وصاياه ، ولا عذر لك من ذلك أن تشترط على الموصى أنك لا تقتضى ديونه ، فحينئذ لا يلزمك أن تقتضى ديونه ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : واذا كان الوصى لا يعرف أقارب الميت ، ولكن أخبره أناس بهم ، واطمأن قلبه بخبرهم ، أيجوز أن يقسم الوصية عليهم ، ويعطى كل واحد نصيبه من وصـية الأقربين اذا كان الهـالك مخلفا أيتاما على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق على الوصى اذا اطمأن قلبـه بقول من لا يتهمه بتحريف ولا تكليف ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والوصي يلزمه أن يقتضي حقوق الهــالك ، وأن يقضى الحقوق التي على الهالك ، وأن ينفذ وصاياه ، إلا أن يشــترط الوصي شيئاً من الشروط ؟

فله شرطه ، وليس للوصي أن يحلف الذين عليهم الحقوق للهالك إلا أنه يكون وارثاً ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والحجة اذا لم يصح للوصي الأمين أن يتجر بهــا ، كانت الحجة بدراهم قليلة أو كثيرة مــا يفعل بهــا الوصي ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الوصي يجتهد غاية الاجتهاد في إنفــاذ وصايا الهالك ، وان لم يمكنه انفــاذ الوصايا في وقته ، فانه يرفع الدراهم الموصى بهــا عند ثقة من ثقــات المسلمين ، فاذا فعل ذلك فقد حلت له أجرته ، ولو رد عليــه ذلك الثقــة تلك الدراهم التي رفعهــا عنده ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان ظهرت ورقة للهــالك مكتوب فيهــا حق حال أو غير حال ، على أحد من الناس ، أو مكتوب له فيهــا مال بيع الخيــار ، انقضت مدته أو لم تنقض ، وقال الذى مكتوب عليــه الحق : مــا على للهالك حق وأنكر أو قال : على كذا وكذا أقل ممــا في الورقة ، أيصدقه الوصي أم لا ، وهل عليه يمين أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت الورقة بخط من يجوز خطه عنــد

المسلمين ، فجميع مـــا فيها ثابت على من عليه الحق ، ولا يقبل قوله أنه سلم مـــا فيها أو بعضها إلا بالبينـــة العادلة ، وليس للوصى أن يصدقه على مـــا قال ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وتعقد حجة الهـــالك فى بلدة ، أم يجوز فى غير بلده ؟

فعلى مـــا وصفت ، أما عقد الحجة فجائز فى كل بلد ، وأمـــا الخروج الى الحج فلا يكون الا من بلد الموصى ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : واذا أراد الأجير شيئا من الدراهم ليستعين بهـــا على الزاد ، أيجوز للوصى أن يسلم له من مـــال الميت أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا يعجبنى للوصى أن يعطى الأجير شيئا من دراهم الحجة ، إلا أن يكون الورثة بالغين ، ورضـــوا بذلك ، فذلك جائز ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل أوصى لابنـــه بأربعمائة لارية فضـــة ، ومات وجعل وصيا ، ثم أراد الوصى أن يبيع شيئا من الأصول ماء أو أرضـــا أو نخلا ، وأراد على نظر الصـــلاح لليتيم أن يشترى له شيئا من هـــذه الأصول بالدراهم التى خلفها أبوه أيجوز أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن الشراء لليتيم لا يثبت فى الحكم ، وعلى نظر الصـــلاح جائز ، فاذا بلغ اليتيم فله الخيـــار بين أن يتم البيع ، وله غلته

وبين أن ينقضبه ، ولا غلة له فيما مضى ، وعلى المشترى القيام بهذا المال ، وان ترك الشراء فذلك أسلم ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وأم اليتيم اذا كانت أمينة يجوز أن تقبض دراهم ابنها اليتيم الموصى له بها أو غير الموصى له بها ، ويبرىء الوصى أم لا ؟

فنعم جائز ذلك ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وما تقول فى الوصى اذا أمر دلالا أن ينادى على مال الهالك أورثة بيته ، وجميع ما خلفه على من أجرة الدلال تخرج من جملة مال الهالك أم لا ؟

فنعم ، أجرته من رأس المال ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وفى الوصى اذا باع من مال الهالك لقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وقبض المشترى المال ، وهاس وزرع وسقى ، ثم جاء أحد الورثة وقال : أنا لا أبيع نصيبى منه ، أنا أسلم ما يجب على من دين الهالك ووصاياه بعد مدة من الزمان ، وهو فى البلد حاضر أيجوز له الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان الوصى قد احتج على الورثة فلم يفدوا نصيبهم ، فلا رجعة لهم ، وان كان لم يحتج عليهم ، وكان اذا فدى بعض الورثة نصيبه لا ينقص المال عن الوفاء ، فله أن يفدى نصيبه ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنـــه وفى الوصى اذا رأى على الهالك أوراقا فيهــا بيع خيــار فى ماله ، أو هو مشتر ببيع الخيار ، أيجب عليه القيــام على من باع عليه أو فداء مـــا اشترى منه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا قيام عليه فى ذلك ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنـــه : وفى الرجل اذا جعل وأصياءه المسلمين بعد موته ، وترك وصيته عند ورثته أو غيرهم ، ثم مات هــذا الرجل أيدفع الذى فى يده هــذه الوصـــية الى من ، ومن أولى بانفاذ هذه الوصية ؟

فعلى مـــا وصفت ، ان الوصية تدفع للحاكم ليقيم وكيلا ينفذ هذه الوصية ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنـــه : والوصى اذا أمر الدلال أن ينــادى على مال الهالك على أن يكون الثمن حاضراً أو نادى عليه ثلاث جمع ، أعنى الدلال ، ثم بعد ذلك جاء أحد من الناس للوصى وقال له : نريد أن نشترى ذلك المال الذى أمرت ببيعه ، ولكن مـــا عندنا دراهم حاضرة ، ونريد أن تمهل علينـــا قدر شهر رمضـــان أو أقل أو أكثر .

والذى جاء للوصى يريد شراء ذلك المال ، ويريد أن يمهل عليه الوصى هو ملى ، وربمـــا يزيد فى ثمن المـــال ، لأن ثمن المـــال هو غير قليل ، وربما يعسر الناس احضـــار الثمن ، وفى المهل صلاح لزيادة الثمن ، هل يجوز للوصى أن ينفس فى الصبر على هذه الصفة اذا كان البيع لقضاء دين الهالك ،

ولا نفاذ وصاياه ، والهالك مخلف أيتاما أيسع الوصي ذلك من أجل الأيتام ، أم لا حجة للأيتام على الوصي في ذلك أم بيعه الا بالنقد الحاضر ولو نقص الثمن ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصي يبيع مال الهالك بالنقد ، ولا يبيعه بالنسيئة ، ولو نقص ثمن المال عن النسيئة وهو أسلم له دنيا وآخرة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لصبي بشيء من الحق ، أو ناله من وصيته الأقربين شيء ، كيف الخلاص منه ، كان له أب أو يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان له أب فيقبض له أباه ، كان ثقة أو غير ثقة على قول .

وقول : حتى يكون الأب ثقة وأما غير الأب فلا يكون إلا الثقة الذي يقبض للأيتام ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لمسجد أو يتيم أو صبي أو من لا يملك أمره بشيء من أصل مال من نخل أو ماء أو بيت ، أو دكان كيف الوجه في انفاذهن ؟

فعلى ما وصفت ، ليس على الموصي غير الاعلام أن هذا المال أو النخلة أوصى بهما لكذا وكذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الوصى اذا أنفذ جميع الوصية ، وكان للهالك امرأة ، ولها على زوجها حق ، ولهـا منه أولاد ، وأمهـا بعد حية ، فدفعت الأم لزوج ابنتهـا ورقة الصداق وقالت له : أنا أبريك من حصتى التى هى من هـذا الحق ، والرجل غير ثقة ؛ فتكون حصـة أولاده فى ماله مع حصـته ، لأنه هو يعولهم ، أيجوز لهـا على هذه الصفة أم لا ، ويبرأ الوصى من ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا الوصى فلا يلزمه شىء اذا لم يقبض ورقة الصـداق ، ولا رآهـا ، وأما أم الزوجة فلا يعجبنى لهـا أن تعطى زوج ابنتهـا ورقة الصـداق إلا أن يكون أب الاولاد يعوض أولاده بأكثر من نصيبهم من الصـداق من نفقة وكسوة ، فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا اتفق زوج البنت وأمهـا أن تعطيه ورقة الصداق ، ويكون نصيب أولاده فى ضمانه وماله ، وهو غير ثقة ، والوصى عند غير ثقة ، والوصى عنده باقيا من ميراث الميت شىء من الدراهم ، فقال الزوج للوصى الدراهم التى عندك ادفعهـا لأم زوجتى فلانة ، عوضـا عن حصتها من الحق الذى على لهـا فى هذه الورقة ، وهى ورقة الصداق ، وقد أعطته ورقة الصـداق ، أيجوز للوصى أن يدفع لهـا بذلك والدراهم ست لاريات ، أم يدفع لهـا نصيبها ونصيب الزوج ، ويكون نصيب الأولاد لهم ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوصى يدع لأم الزوجة نصيبهـا ونصيب الزوج ، وأمـا نصيب الأولاد فلا يدفعه لهـا ، وأما دفع نصيب الأولاد للأب ، فاذا كان الأب يفضـل عليهم ويعولهم فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وعليه دين فى ذمته ، ودين فى ماله ، وعليه صداق زوجته ، وضمانات مكتوبة عليه فى وصيته ، وماله لا يفى جميع ذلك ، أيبدأ بانفاذ أى شيء من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدين الذى فى ماله اذا كان ببيع الخيار فهو أولى من الديون المنطلقة ، وإن فضل من صاحب بيع الخيار شيء فهو يقسط بين الديون التى فى الذمة ، وبين الصداق ، وبين الضمانات يقسم بينهم كل منهم على قدر حقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا رهن أحد من ماله نخلتين ، ثم كتب المال لمسجد ، ومات صاحب المال أيكون فداء النخلتين على الورثة أم على المسجد ، تقدمت ورقة الراهن أم تأخرت ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا أوصى به للمسجد فقال بعض المسلمين : ان الفداء على المسجد ، أعنى فداء النخلتين اذا كان الفداء صلاحا ، وهو أكثر القول .

وقال من قال : الفداء على الورثة .

وأما اذا تأخرت ورقة الرهن فقال من قال : ان الرهن رجوع فى الوصية وتبطل الوصية .

وقال من قال : لا يكون الرهن رجوعا وهو على ما وصفت لك من الاختلاف ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنــه : وقد وقعت بيننــا مذاكرة فى الكاتب اذا أراد أن يلفظ على المرأة بلفظ التصــديق ، فيقول : وقد جعلتيه مصدقا عليك ، فقال بعض الاخوان باثبــات الياء ، ونظر الخادم أن لا تكون بيــاء بل تكون بتاء مكسورة ، وقد جعلته مصدقا عليك أيكون كذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، يعجبنى أن يكون ذلك بحذف الياء ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنــه : وفى المرأة اذا أرادت من الكاتب أن يكتب لهــا وصــية ، والكاتب لا يعرفهــا ، فشهد بمعرفتها زوجهــا لا غيره ، ثم أرادت أن تكتب له فى وصيتها شيئا من الدراهم من ضمان عليهــا له ، وكذلك صداقها الآجل من ضمان عليهــا له ، أيجوز للكــاتب أن يكتب لها أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن شهادة الزوج لا تخرج من الاجارة ، والله أعــلم •

❊ مســألة :

ومنــه : وفى الوصى اذا لم ينفذ وصــية الهالك ، وأنفذ البعض ، وترك البعض ، وكل الدراهم التى أعطيتهــا من مال الهــالك لانفــاذ الوصية ، وكان من قبل غنيــا ، ثم افتقر من بعد والوصية ، لم تنفذ ونوى ان قدر على إنفاذهــا أنفذها كيف يكون حاله عند الله وعنــد المسلمين ؟

فعلى مــا وصفت ، أن هــذا الوصى لا يجوز له هــذا الفعل الذى

ذكرته ، وعليه أن يدين لله تعالى ، ويجتهد غاية الاجتهاد فى انفاذ وصية الهالك ، فاذا علم الله منه الاجتهاد فالله قادر أن يوفقه للخير ، فاذا تاب هذا الرجل الى الله عز وجل واجتهد غاية الاجتهاد ، فالله رءوف رحيم من أن يعذب عبدا مجتهدا ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى رجل أوصى لرجل بغلة نخلة مادام حيا ، ثم مات الموصى له ، وقد أطلعت هذه النخلة شيئا من الطلع ، وشىء لم يطلع أتكون هذه الغلة لورثة الموصى أم لصاحب الأصل ، وكذلك سقى هذه النخلة على من منهما •

فعلى ما وصفت ، أما اذا لم ينبت الموصى له النخل فلا أقول انها تكون له ، وأما سقى النخلة ففى ذلك اختلاف ، فقال بعض المسلمين : اذا كان للغلة وقت ينقضى فان السقى على من له الأصل •

وقال من قال من المسلمين : السقى يكون على من له الغلة على كل حال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وصحت عليه ديون كثيرة ، ولم يوص على أحد ، وخلف ولدا يتيما وولدا بالغا ، يجوز للولد البالغ أن يحتسب وينفذ وصية أبيه من غير أمر حاكم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، فالذى يعجبنى أن الحاكم يقيم وكيلا لقضاء دين الهالك ، وانفاذ وصاياه ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لميت فى قضاء مـا عليه من ديون ، ووصايا وضمانات ، وفى القيـام بأولاده من غير أمر الحاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هـذه الصفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

فعلى مـا صفت ، جائز مـا ذكرته فى كتابك هـذا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : وفى المحتسب ليتيم يجوز له أن يفرض على اليتيم من ماله نفقة لمن يعوله من غير أمر الحاكم أم لا ؟

وكذلك الوصى والوكيل أكلهم سواء أم لا ؟

ومـا يعجبك تكون النفقة بالشبر أم بالنظر ، عرفنى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضـيق على المحتسب أن يفرض لليتيم نفقة من ماله عنـده من يعوله ، وأمـا النفقة فقال بعض المسـلمين : بالشبر ، وقال من قال : بالنظر ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : وفى تفريق الصلوات اذا قبض أحد أحدا له ولولده ولم يسم له يولده فلان ؟

فعلى مـا وصفت ، على قول بعض المسلمين جائز له قبض مال

ولده ، ويجوز للمفرق ولو لم يقل له لولدك فلان اذا علم أنهم فقراء والولد صبى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه وفيمن أوصى بنخلة للفطور يجوز أن يشـترى منها حلا ليوكل مع التمر أم لا ؟

قال : يعجبـه السلامة من شراء الحلاء ، وأمـا شراء الخبز اذا لم يؤكل التمر فجائز ذلك ، والله أعلم •

وأمـا الذى أوصى به للشرب فى المسـجد يجوز أن يشترى منـه قربة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يوجد للقربة شيء من غيره جاز شراؤها منـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصى الهالك اذا علم أن على الهالك حقـا لرجل ، ولم يعلم أنه سلم له ، هل يجوز له أن يسلم له من مال الهالك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين •

قلت له : ومـا يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى أن لا يسلم إلا بصحة أو برضا الورثة اذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

قلت : أرأيت وان أقر عند الوصي بحق ، ثم هلك هل له أن يسلم من مال الهالك أم لا ؟

قال : يسلم له ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك الوصي أو الوكيل أو المحتسب اذا لقي أحدا له حق عند الهالك ، أو المسجد ، وسلم له من عنده ونيتــه ليأخذ عوض الذى سلمه ، هل يجوز له أم لا ؟

قال : يجوز له أن يأخذ اذا لم يكن حين سلم نيتــه متطوع ، والله أعــلم .

قلت : واذا جاء رجل يدعى على الهالك بحق وجاءه بصــحة أيجوز للوصى أن يســلم له بغير أمر الحاكم اذا كان الهالك خلف أيتاما ، وكذلك صــداق الزوجة كان مكتوبا فى الوصية أو فى غيرهــا هل يسلم لهــا بغير يمين أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا نظر الصحة من يبصر الذى يثبت من اللفظ ورآه ثابتا فجائز للوصى أن يســلم له ، وكذلك الزوجة على قول بعض المســلمين اه

وأمــا ان كان التســليم بأمر حاكم فــلا يســلم إلا بيمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز الاطعــام عن كفارة شهر رمضــان أم لا ؟

قال : نعم جائز ذلك اذا أوصى الهــالك باطعام ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وهو من أهل نزوى ، وهلك فى أدم هل يفرق الذى أوصى به فى أدم أم فى نزوى ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : فى بلده

وقال من قال من المسلمين : فى البلد الذى مات فيـه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا هلك رجل ولم يصح له وارث ، وأوصى بوصايا أتنفذ وصاياه من رأس المـال أو من ثلث ماله ، وذلك مثل حقوق الله من حج أو زكاة أو كفارة صـلاة وما أشبه ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، تنفذ الوصية من ثلث ماله بعد حقوق العباد ، وكذلك العبد المعتق إلا أن يوصى العبد المعتق بجميع ماله ، فان أوصى بجميع ماله فذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك النـذر من الثلث أو من رأس المـال اذا أوصى به الهـالك ؟

قال : من ثلث المـال ، والله علم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى بثلث غلة ماله للفقراء ؟

فانه يدخل فى هـذه الوصية ثمرة النخل وغلة الأرض ، كان فى ذلك غلة أو لم تكن فيـه غلة ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : وهل يأخذ المسافر من الكفارات اذا كان فقيرا فى سـفره غنيا فى وطنـه ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يأخذ . وقال من قال : لا يأخذ ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك الذى له بيع خيـار ، ولم يكن على مقدرة لأخذ ماله ، هل له أن يأخذ ويعطى من الكفارات أم لا ؟

قال : جائز أن يعطى اذا كان محتاجا ، والله أعلم .

قلت له : وفى الوصى اذا كان فقيرا ، هل له أن يأخذ من الذى يفرقه من الكفارات له ولأولاده الصغار أم لا ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين .

قلت له : وهل له أن يكيل لنفسـه ولأولاده الصغار أم لا ؟

قال : جائز ذلك أن يكيل لنفسـه ولأولاده الصـغار ، ويقبض لنفسـه ولأولاده الصغار ، وان أمر من يكيل له ولأولاده ويقبض هو فذلك جائز ، والله أعلم .

الفهــــرس

الصفحة

مطـابع سـجل العـرب

